١٠١

بحار الأنوار

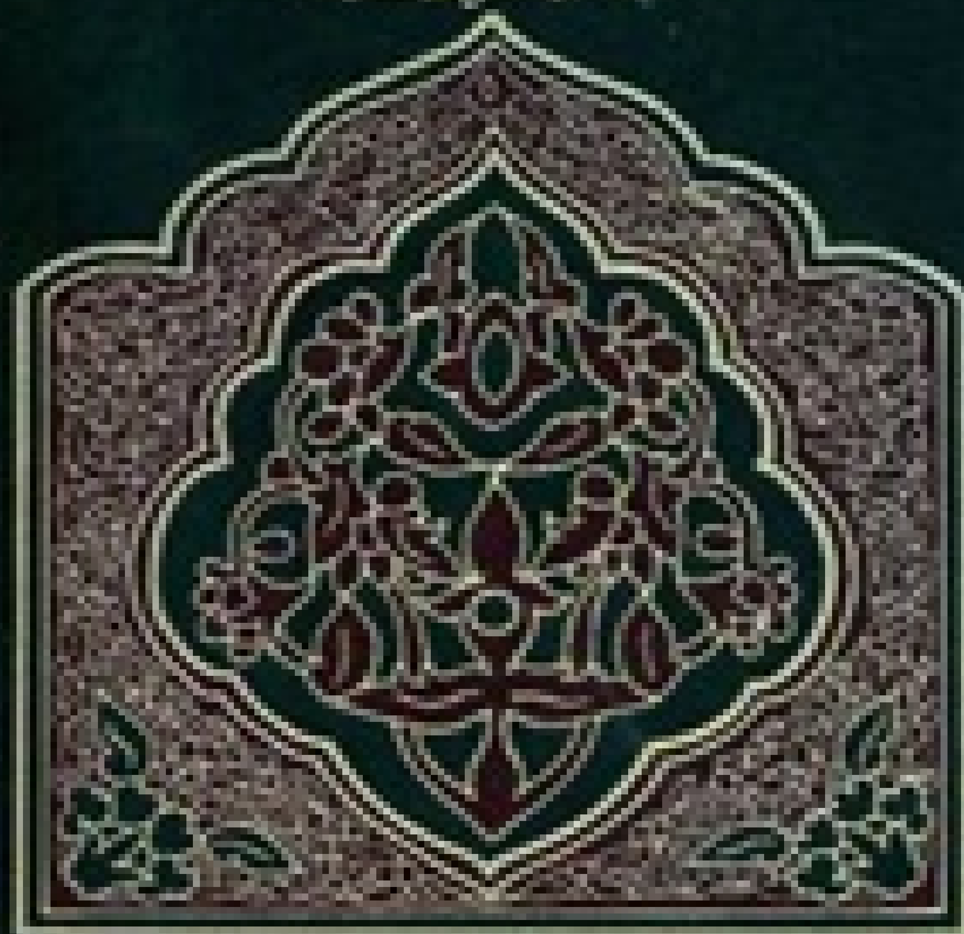
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 101

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

تتمه كتاب العقود و الإيقاعات

تتمه أبواب النكاح

باب 25 ما تحرم بسبب الطلاق و العده و حكم من نكح امرأه لها زوج

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّیَ فَاعْتَدَّتْ سَنَةً وَ تَزَوَّجَتْ فَبَلَغَهَا بَعْدُ أَنَّ زَوْجَهَا حَیٌّ هَلْ تَحِلُّ لِلْآخَرِ قَالَ لَا(1).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ وَ یَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّیَ زَوْجُهَا وَ هِیَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مَا حَالُهَا قَالَ لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ عِدَّةً أُخْرَی مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ غَیْرَهُ وَ لَمْ یَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 108.
2- 2. قرب الإسناد ص 108.
3- 3. قرب الإسناد ص 109.

«4»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِلرَّجُلِ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ قَالَ اتَّقُوا تَزْوِیجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (1).

«5»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِثْلَهُ (2).

«6»- فس، [تفسیر القمی]: وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَبَداً فَهِیَ الَّتِی طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ لِلْعِدَّةِ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ تَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَیْرَهُ فَیُطَلِّقُهَا وَ یَتَزَوَّجُ بِهَا الْأَوَّلُ الَّذِی کَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا أَیْضاً ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ لِلْعِدَّةِ فَتَتَزَوَّجُ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ الْأَوَّلُ الَّذِی قَدْ طَلَّقَهَا سِتَّ تَطْلِیقَاتٍ عَلَی طُهْرٍ وَ تَزَوَّجَتْ زَوْجَیْنِ غَیْرَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَیْنِ فَهَذِهِ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَبَداً لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا تِسْعَ تَطْلِیقَاتٍ وَ تُزُوِّجَ بِهَا تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ فَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَبَداً وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَحِیضَ أَوْ کَانَتْ فِی دَمِ الْحَیْضِ أَوْ نُفَسَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْهُرَ فَطَلَاقُهُ بَاطِلٌ (3).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: کُلُّ مَنْ طَلَّقَ تِسْعَ تَطْلِیقَاتٍ لِلسُّنَّهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِی إِحْرَامٍ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا أَوْ زَنَی بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِی عِدَّةٍ لِلزَّوْجِ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ أَوْ تَزَوَّجَهَا وَ کَانَ عَالِماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ کَانَ جَاهِلًا وَ عَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا تَرَکَهَا حَتَّی تَسْتَوْفِیَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً کَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَیْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَی ذَلِکَ (4).

1- 1. الخصال ج 2 ص 395 ضمن حدیث طویل.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 124.
3- 3. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 1 ص 79.
4- 4. فقه الرضا ص 32.

«8»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَ الْأَعْمَشُ وَ أَبُو الضُّحَى وَ الْقَاضِى وَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ مَسْرُوقٍ: أُتِىَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ أَنْكِحَتْ فِى عِدَّتِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا فِى بَيْتِ الْمَالِ وَ قَالَ لَا أُجِيزُ مَهْراً رُدَّ نِكَاحُهُ وَ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً فَبَلَغَ عَلِيّاً علیه السلام فَقَالَ وَ إِنْ كَانُوا جَهِلُوا السُّنَّةَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ رُدُّوا الْجَهَالاتِ إِلَى السُّنَّةِ وَ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍ (1).

«9»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب فِى غَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَيْضاً قَالَ أَبُو صَبْرَةَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ فَقَالا لَهُ مَا تَرَى فِى طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ أَصْلَعُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اثْنَتَانِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ اثْنَتَانِ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا جِئْنَاكَ وَ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْنَاكَ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَجِئْتَ إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلْتَهُ فَوَ اللَّهِ مَا كَلَّمَكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَيْلَكَ أَ تَدْرِى مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وُضِعَتْ فِى كِفَّةٍ وَ وُضِعَ إِيمَانُ عَلِيٍّ فِى كِفَّةٍ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلِيٍّ، وَ رَوَاهُ مَصْقَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ:

إِنَّا رَوَيْنَا فِى الْحَدِيثِ خَبَراً***يَعْرِفُهُ سَائِرُ مَنْ كَانَ رَوَى

أَنَّ ابْنَ خَطَّابٍ أَتَاهُ رَجُلٌ***فَقَالَ كَمْ عِدَّةُ تَطْلِيقِ الْإِمَاءِ

فَقَالَ يَا حَيْدَرُ كَمْ تَطْلِيقَةً***لِلْأَمَةِ اذْكُرْهُ فَأَومَى الْمُرْتَضَى

بِإِصْبَعَيْهِ فَثَنَى الْوَجْهَ إِلَى***سَائِلِهِ قَالَ اثْنَتَانِ وَ انْثَنَى

قَالَ لَهُ تَعْرِفُ هَذَا قَالَ لَا***قَالَ لَهُ هَذَا عَلِيٌّ ذُو الْعُلَى (2)

«10»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِى عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً(3).

1- 1. مناقب ابن شهرآشوب ج 2 ص 183 طبع النجف.
2- 2. نفس المصدر ج 2 ص 191 طبع النجف.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ یَکُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا(1).

«12»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَدِیْمِ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَهُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ یَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی یُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِنْ تَزَوَّجَ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَیْهِ- لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً(2).

«13»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَرْأَهُ یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْأُولَی وَ عِدَّهً أُخْرَی مِنَ الْأَخِیرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (3).

«14»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً کَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ(4).

«15»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا بِجَهَالَهٍ أَ هِیَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قَالَ قَالَ لَا أَمَّا إِذَا نَکَحَهَا بِجَهَالَهٍ فَلْیَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا وَ قَدْ تُعْذَرُ النَّاسُ فِی الْجَهَالَهِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ بِأَیِّ الْجَهَالَتَیْنِ یُعْذَرُ أَ بِجَهَالَتِهِ أَنْ یَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَیْهِ أَوْ بِجَهَالَتِهِ بِأَنَّهَا فِی عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَی الْجَهَالَتَیْنِ أَهْوَنُ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 68.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 68.

3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.

مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَهُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ بِأَنَّهُ لَا یُعْذَرُ عَلَی الِاحْتِیَاطِ مَعَهَا فَقَالَ فَهُوَ فِی الْأُخْرَی مَعْذُورٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِی أَنْ یَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ کَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ یَجْهَلُ قَالَ الَّذِی تَعَمَّدَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَیْهِ أَبَداً(1).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَ اعْتَدَّتْ لِمَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّهً أُخْرَی مِنَ الْأَخِیرِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (2).

«17»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً إِنْ کَانَ فَعَلَ ذَلِکَ بِعِلْمٍ ثُمَّ وَاقَعَهَا وَ لَیْسَ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ فِی هَذَا سَوَاءً فِی الْإِثْمِ قَالَ وَ یَکُونُ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ کَانَ وَاقَعَهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَاقَعَهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ لَهَا(3).

«18»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِیَّاکَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (4).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 68.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 68.
3- 3. نفس المصدر ص 69.
4- 4. نفس المصدر ص 68.

الآیات:

النور: الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزَّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ (1)

و قال تعالی: الْخَبِیثاتُ لِلْخَبِیثِینَ وَ الْخَبِیثُونَ لِلْخَبِیثاتِ وَ الطَّیِّباتُ لِلطَّیِّبِینَ وَ الطَّیِّبُونَ لِلطَّیِّباتِ أُولئِکَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا یَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ کَرِیمٌ (2).

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا یَمْنَعُهُ وَ لَکِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْیُحْصِنْ بَابَهُ مَخَافَةَ الْوَلَدِ(3).

«2»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نِکَاحَ الزَّوَانِی فَقَالَ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزَّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ هُوَ رَدٌّ عَلَی مَنْ یَسْتَحِلُّ التَّمَتُّعَ بِالزَّوَانِی وَ التَّزْوِیجَ بِهِنَّ وَ هُنَّ الْمَشْهُورَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ فِی الدُّنْیَا- لَا یَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَی تَحْصِینِهِنَّ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ فِی نِسَاءِ مَکَّةَ کُنَّ مُسْتَعْلِنَاتٍ بِالزِّنَا سَارَةَ وَ حَنْتَمَةَ وَ الرَّبَابَ وَ کُنَّ یُغَنِّینَ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَحَرَّمَ اللَّهُ نِکَاحَهُنَّ وَ جَرَتْ بَعْدَهُنَّ فِی النِّسَاءِ مِنْ أَمْثَالِهِنَ (4).

1- 1. سوره النور: 3.
2- 2. سوره النور: 26.
3- 3. قرب الإسناد ص 78.
4- 4. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 95 و کانت العلامه سابقا ع و هی خطأ.

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَهِ فَزَنَی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ یُعْطِیهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ (1).

قال الصدوق ره جاء هذا الحدیث هکذا فأوردته لما فیه من العله و الذی أفتی به و أعتمد علیه فی هذا المعنی (2).

«4»- مَا حَدَّثَنِی بِهِ ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ یُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا إِذَا زَنَی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا وَ زَادَ فِیهِ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ لَا یُحْصَنُ بِالْأَمَهِ (3).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: فِی الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ کَانَ مِنْ قِبَلِهَا (4).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَهً سِفَاحاً أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا نِکَاحاً قَالَ نَعَمْ- لَا یُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ (5).

ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَی بِامْرَأَهٍ [بِامْرَأَتَیْنِ] أَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَهِ بِنْتَیْهَا [بِوَاحِدَهٍ مِنْهُمَا] قَالَ نَعَمْ لَا یُحَرِّمُ حَلَالًا حَرَامٌ (6).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَی بِامْرَأَهٍ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا؟

1- 1. علل الشرائع ص 501.
2- 2. نفس المصدر ص 502.
3- 3. نفس المصدر ص 502.

4- 4. نفس المصدر ص 502.
5- 5. قرب الإسناد ص 46.
6- 6. قرب الإسناد ص 108.

قَالَ لَا(1) .

«9»- سن، [المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ لَنْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً(2) .

«10»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ ولع [وَلَجَ] بِالصَّبِيِّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً وَ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَةُ الزَّانِي وَ الزَّانِيَهِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمَا فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الَّذِي زَنَى بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ يُقَالُ لِزَوْجِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ (3) .

«11»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِي التَّزْوِيجِ أَبَداً وَ لَا ابْنَتُهُ (4) .

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدُ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ (5) .

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَهَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا(6) .

«14»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَهٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ

1- 1. قرب الإسناد ص 108.
2- 2. المحاسن ص 112 و ثواب الأعمال و عقابها ص 238.
3- 3. فقه الرضا: 32.
4- 4. فقه الرضا ص 37.
5- 5. نوادر أحمد بن عيسى ص 66.

6- 6. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.

إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمِ الَّتِی عِنْدَهُ (1).

«15»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ یُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَیْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا یُحَرِّمُ الْحَلَالَ (2).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَهً وَ قَبَّلَ غَیْرَ أَنَّهُ لَمْ یُفْضِ إِلَیْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَفْضَی إِلَی الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ أَفْضَی إِلَیْهَا فَلَا یَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا(3).

«17»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَهٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً وَ إِنْ کَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا فَقَدْ فَسَدَ تَزْوِیجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَیْسَ یُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِکَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا یُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا کَانَ هَکَذَا(4).

«18»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ زَنَی بِامْرَأَهٍ أَ یَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ یَا سَعِیدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا یُفْسِدُ الْحَلَالَ (5).

«19»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ فَزَنَی بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ حَلَالٌ لَهُ (6).

«20»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا فَوَقَعَ عَلَی جَارِیَهٍ لِأَبِیهِ قَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِی بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقُلْتُ لَهُ أَنْ یُمْسِکَهَا إِنَ

1- 1. نوادر أحمد بن عیسی ص 67.

2- 2. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
3- 3. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
4- 4. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
5- 5. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
6- 6. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.

الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ (1).

«21»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ(2).

«22»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِیَ بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ (3).

«23»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ جَارِيَتِهِ فِی شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً دُونَ شَیْ ءٍ قَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةَ(4).

«24»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حَكَى لِی ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَیْ ءٌ(5).

«25»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ قُبْلَةٌ وَ شِبْهُهَا فَلْيَتَزَوَّجْ بِهَا هِیَ إِنْ شَاءَ أَوْ بِابْنَتِهَا(6).

«26»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ: مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَامَعَهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا(7).

«27»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ

أنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا فَأَوَّلَهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلَهُ مَثَلُ النَّخْلَهِ أصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ

ص: 10

1- 1. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
2- 2. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
3- 3. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
4- 4. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
5- 5. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
6- 6. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.
7- 7. نوادر أحمد بن عيسى ص 67.

حَلَالًا(1).

«28»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ یَذْکُرِ النَّخْلَةَ(2).

«29»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَمَّنْ زَنَی بِابْنَةِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا قَالَ لَا یُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَیْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا یُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا یُحَرِّمُهُ (3).

«30»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِیثَهِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ کَانَتْ لَهُ أَمَةً وَطِئَهَا إِنْ شَاءَ وَ لَا یَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدٍ(4).

«31»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِیثَهِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا(5).

«32»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ رَأَی امْرَأَتَهُ تَزْنِی أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُمْسِکَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ(6).

«33»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا بِهِ وَ عُرِفُوا وَ النَّاسُ الْیَوْمَ بِذَلِکَ الْمَنْزِلِ مَنْ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ بِالزِّنَا وَ شُهِرَ بِهِ- لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُنْکِحَهُ حَتَّی یَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً(7).

«34»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ حَدَّثَنِی عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ الْفَاجِرَهِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لِی وَ مَا یَمْنَعُهُ وَ لَکِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْیُحْصِنْ بَابَهُ (8).

1- 1. نفس المصدر ص 67 و كان الرمز(ير) البصائر و هو تصحيف.
2- 2. نفس المصدر ص 67.
3- 3. نفس المصدر ص 67.
4- 4. نفس المصدر ص 71.
5- 5. نفس المصدر ص 71.
6- 6. نفس المصدر ص 71.
7- 7. نفس المصدر ص 71.
8- 8. نفس المصدر ص 71.

«35»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْجَارِیَهَ قَدْ وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِکَ کَانَ أَحَبَّ إِلَیَ (1).

«36»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِی لَا تَدْفَعُ یَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِکْهَا(2).

«37»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا کَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا(3).

«38»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ قَدْ فَجَرَتْ أَ یَطَؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا کَانَ یَکْرَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله نِسْوَهً مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ کُنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِ یُعْلِنَّ بِالزِّنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ هِیَ الْمُؤَاجَرَاتُ الْمُعْلِنَاتُ بِالزِّنَا مِنْهُنَّ حَنْتَمَهُ وَ الرَّبَابُ وَ سَارَهُ الَّتِی کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحَلَّ دَمَهَا یَوْمَ فَتْحِ مَکَّهَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا کَانَتْ تَحُضُّ الْمُشْرِکِینَ عَلَی قِتَالِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ تَقُولُ لِأَحَدِهِمْ کَانَ أَبُوکَ یَفْعَلُ کَذَا وَ کَذَا وَ یَفْعَلُ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنْتَ تَجْبُنُ عَنْ قِتَالِ مُحَمَّدٍ وَ تَدِینُ لَهُ فَنَهَی اللَّهُ أَنْ یُنْکَحَ امْرَأَهٌ مُسْتَعْلِنَهٌ بِالزِّنَا أَوْ یُنْکَحَ رَجُلٌ مُسْتَعْلِنٌ بِالزِّنَا قَدْ عُرِفَ ذَلِکَ مِنْهُ حَتَّی یُعْرَفَ مِنْهُ التَّوْبَهُ(4).

«39»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ وَلَدُ زِنًا عَلَیْهِ جُنَاحٌ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِکَ کَانَ أَحَبَّ إِلَیَ (5).

1- 1. نفس المصدر ص 71 و کان الرمز فی الثالث یر للبصائر و هو تصحیف.

2- 2. نفس المصدر ص 71 و کان الرمز فی الثالث یر للبصائر و هو تصحیف.

3- 3. نفس المصدر ص 71 و كان الرمز فى الثالث ير للبصائر و هو تصحيف.
4- 4. نفس المصدر ص 71 و كان الرمز فى الثالث ير للبصائر و هو تصحيف.
5- 5. نفس المصدر: 71.

«40»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام: قَالَ فِی الْمَرْأَهِ الْفَاجِرَهِ الَّتِی قَدْ عُرِفَ فُجُورُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ (1).

«41»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ اللَّخْنَاءِ الْفَاجِرَهِ أَ تَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَنْكِحُهَا وَ لَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا(2).

«42»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ أَمَّا قَوْلُهُ الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً الْآيَهَ قَالَ أَرَادَ فِی الْحَضَرِ فَإِنْ غَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ(3).

«43»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَهُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِی نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّهَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزِّنَا مِنْهُمْ سَارَهُ وَ حَنْتَمَهُ وَ رَبَابُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى نِكَاحَهُنَّ فَالْآيَهُ جَارِيَهٌ فِی كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَ (4).

«44»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّهَا(5).

«45»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیٍّ علیه السلام إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَابَا فَقِيلَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْلَمُ تَوْبَهَ نَفْسِهِ

1- 1. نفس المصدر ص 71.
2- 2. نفس المصدر ص 71.
3- 3. فقه الرضا ص.
4- 4. طبع من هذا التفسير قطعه فی البحار ج 92 من ص 60 الی ص 77، و كذا فی ج 93 من ص 1- الی ص 97 سوی ما مر و يأتی عنه مفرقا علی الأبواب.

5 -5. نوادر الراونديّ ص 47.

فَكَيْفَ يَعْلَمُ تَوْبَةَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ يَدْعُوهَا إِلَى الْفُجُورِ فَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ وَ إِنْ أَجَابَتْ حَرُمَ نِكَاحُهَا(1).

باب 27 أحكام المهاجرات

«1»- فس، [تفسير القمی] قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا جاءَکُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِیمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَی الْکُفَّارِ قَالَ إِذَا لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ بِالْمُسْلِمِینَ تُمْتَحَنُ بِأَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ یَحْمِلْهَا عَلَی اللُّحُوقِ بِالْمُسْلِمِینَ بُغْضٌ لِزَوْجِهَا الْکَافِرِ وَ لَا حُبٌّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَی ذَلِکَ الْإِسْلَامُ وَ إِذَا حَلَفَ ذَلِکَ قُبِلَ إِسْلَامُهَا-(2) ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَی الْکُفَّارِ- لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ یَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا یَعْنِی یَرُدُّ الْمُسْلِمُ عَلَی زَوْجِهَا الْکَافِرِ صَدَاقَهَا ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ وَ هُوَ قَوْلُهُ- وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ أَنْ تَنْکِحُوهُنَّ إِذا آتَیْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَ.

وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ یَقُولُ مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ کَافِرَهٌ یَعْنِی عَلَی غَیْرِ مِلَّهِ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ عَلَی مِلَّهِ الْإِسْلَامِ فَلْیَعْرِضْ عَلَیْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِلَّا فَهِیَ بَرِیَّهٌ مِنْهُ فَنَهَاهُ اللَّهُ أَنْ یُمْسِکَ بِعِصَمِهَا.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: فِی قَوْلِهِ وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ یَعْنِی إِذَا لَحِقَتِ امْرَأَهٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ بِالْکُفَّارِ فَعَلَی الْکَافِرِ أَنْ یَرُدَّ عَلَی الْمُسْلِمِ صَدَاقَهَا فَإِنْ لَمْ یَفْعَلِ

ص: 14

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 47.

2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص 362.

الْكَافِرُ وَ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً أُخِذَ مِنْهَا قَبْلَ الْقِسْمَهِ صَدَاقُ الْمَرْأَهِ اللَّاحِقَهِ بِالْكُفَّارِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ- وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْ ءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ يَقُولُ يَلْحَقْنَ بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ فَأَصَبْتُمْ غَنِيمَةً- فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ قَالَ وَ كَانَ سَبَبُ نُزُولِ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَبِى أُمَيَّهَ بْنِ الْمُغِيرَهِ فَكَرِهَتِ الْهِجْرَةَ مَعَهُ وَ أَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَكَحَهَا مُعَاوِيَهُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يُعْطِىَ عُمَرَ مِثْلَ صَدَاقِهَا.

وَ فِى رِوَايَهِ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْ ءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ فَلَحِقْنَ بِالْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِكُمْ فَاسْأَلُوهُمْ صَدَاقَهَا وَ إِنْ لَحِقْنَ بِكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ شَىْ ءٌ فَأَعْطُوهُمْ صَدَاقَهَا- ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ (1).

«2»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ لَحِقَتِ امْرَأَتُهُ بِالْكُفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى كِتَابِهِ- وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْ ءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا مَا مَعْنَى الْعُقُوبَهِ هَاهُنَا قَالَ إِنَّ الَّذِى ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ فَعَاقَبَ عَلَى امْرَأَهٍ أُخْرَى غَيْرِهَا يَعْنِى تَزَوَّجَهَا بِعَقِبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى غَيْرَهَا فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَهِ فَسَأَلْتُهُ فَكَيْفَ صَارَه الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِى ذَهَابِهَا وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْبُرَ حَاجَتَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَهُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَهٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَ إِنْ بَقِىَ بَعْدَ ذَلِكَ شَىْ ءٌ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَىْ ءٌ فَلَا شَىْ ءَ لَهُمْ (2).

1- 1. نفس المصدر ص 363.
2- 2. علل الشرائع ص 517.

باب 28 ما يحرم بالمصاهره أو يكره و ما هو بمنزله المصاهره

الآيات:

النساء: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا(1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً قَالَ لَا(2).

«2»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ (3)

ابْنَتَهَا بَتَاتاً قَالَ لَا(4).

«3»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّ زُرَارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يُتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ (5).

«4»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَقَالَ لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ وَ سَائِرُ الْأَدْيَانِ يَرَی ذَلِکَ (6).

«5»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلِهِ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَقَالَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ إِنَّ أَبَاکَ قَدْ كَانَ وَطِئَنِی قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِی

1- 1. سوره النساء: 22.
2- 2. قرب الإسناد ص 161.
3- 3. ما بين العلامتين ساقط من الكمبانیّ.
4- 4. قرب الإسناد ص 161.
5- 5. قرب الإسناد ص 161.

6- 6. علل الشرائع ص 498.

قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ (1).

«5»- ب، [قرب الإسناد] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِیَةً لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَقَالَتِ الْجَارِیَةُ بَعْدَ ذَلِکَ قَدْ کَانَ أَبُوکَ وَطِئَنِی قَبْلَ أَنْ یَهَبَنِی لَکَ فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام عَنْهَا فَقَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ فَقِیلَ ذَلِکَ لِلْجَارِیَهِ فَقَالَتْ صَدَقَ وَ اللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ (2).

«6»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا علیه السلام فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَهٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِیَهِ یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَ أُمَّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

«7»- ج، [الإحتجاج]: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْحُجَّهِ علیه السلام هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَهَ زَوْجَتِهِ فَأَجَابَ إِنْ کَانَتْ رُبِّیَتْ فِی حَجْرِهِ فَلَا یَجُوزُ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ رُبِّیَتْ فِی حَجْرِهِ وَ کَانَتْ أُمُّهَا مِنْ غَیْرِ عِیَالِهِ فَقَدْ رُوِیَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَ سُئِلَ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِنْتَ ابْنَهِ امْرَأَهٍ ثُمَّ یَتَزَوَّجُ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِکَ أَمْ لَا فَأَجَابَ قَدْ نُهِیَ عَنْ ذَلِکَ (4).

ی

«8»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ یَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِیهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ بَلَغَنَا عَنْ أَبِیکَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام تَزَوَّجَ ابْنَهَ لِلْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ لِلْحَسَنِ وَ لَکِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لَیْسَ هُوَ هَکَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ابْنَهً لِلْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَکُمْ فَکُتِبَ بِذَلِکَ إِلَی عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ مَرْوَانَ لِیُعَابَ بِهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِیَ

1- 1. قرب الإسناد ص 126.
2- 2. قرب الإسناد ص 145.
3- 3. قرب الإسناد ص 175.
4- 4. الاحتجاج ج 2 ص 311.

بْنَ الْحُسَيْنِ لَيَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَيَرْفَعُهُ (1) .

«9»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَهُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَهَ أُمِّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِکَ (2) .

«10»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَهِ عَلَی عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ فَإِذَا أَذِنَتْ فِی ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ (3) .

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُنْکَحُ ابْنَهُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا وَ تُنْکَحُ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ عَلَی ابْنَهِ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا(4) .

«12»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُزَوَّجُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ (5) .

«13»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ يَطَؤُهَا قَدْ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِیَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِیَ رَبِيبَتُهُ وَ الْحُرَّهُ وَ الْمَمْلُوکَهُ فِی هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ- وَ رَبائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ (6) .

1- 1. قرب الإسناد ص 163.
2- 2. قرب الإسناد ص 170.
3- 3. علل الشرائع ص 499 و کان الرمز فی الأول(ب) لقرب الإسناد و هو خطا.
4- 4. علل الشرائع ص 499 و کان الرمز فی الأول(ب) لقرب الإسناد و هو خطا.
5- 5. قرب الإسناد ص 108.

6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 230.

«14»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (1).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ: فِی الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِیَةُ یُصِیبُ مِنْهَا ثُمَّ یَبِیعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ یَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِیَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ (2).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِی هَذَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْكُمْ لَكِنَّهُ لَوْ تُزُوِّجَتِ الِابْنَةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ أَ لَیْسَ

هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَیْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ- وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ لَمْ یَسْتَثْنِ فِی هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِی تِلْكَ هَذِهِ هَاهُنَا مُبْهَمَةٌ لَیْسَ فِیهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِیهَا شَرْطٌ(4).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ یَرَ [نَرَ] بِهِ بَأْساً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ اللَّهِ مَا یَفْخَرُ الشِّیعَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَذَا إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَفْتَى فِی هَذِهِ الشَّمْخِیَّهِ(5)

أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام وَ مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَهَا

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 70.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 230.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 70.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 231 و كان الرمز(ین) و هو خطأ.

5- 5. وردت هذه الكلمه مختلفه الرسم فی کثیر من أصول الحدیث ففی بعضها(السمجیه) و فی بعضها(الشمخیه) و فی بعضها(السمحه) و احتمل بعضهم انها من الشمخ بمعنی العلو او بمعنی الانف و التکبر أو نسبه الی شمخ و هو اسم الجد الثالث لابن مسعود و کلها لا تخلو من نظر راجع ج 7 ص 274(الهامش) من کتاب تهذیب الاحکام.

قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ قَالَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ تِلْكَ مُرْسَلَةٌ قَالَ فَسَكَتُّ فَنَدِمْتُ عَلَى قَوْلِی فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِی أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَدْ قَضَى فِيهَا وَ تَقُولُ لِی مَا تَقُولُ فِيهَا(1).

«19»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِیَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَ (2).

«20»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِی قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ فِی الْحُجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحُجُورِ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَ أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ (3).

«21»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ (4).

«22»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِیٍّ فِی هَذِهِ السَّمْجِيَّةِ [الشَّمْخِيَّهِ] الَّتِی أَفْتَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِیٌّ إِنَّ تِلْكَ مُبْهَمَةٌ وَ هَذِهِ مُسَمَّاةٌ قَالَ اللَّهُ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِی هَذَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ قُلْتُ أَیَّ شَیْ ءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 231.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 231.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 231.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 231.

وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ فِيهَا فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَسْأَلَهُ الرَّجُلِ إِنَّمَا کَانَ الَّذِی قُلْتُ زَلَّهٌ مِنِّی فَمَا تَقُولُ فِیهَا فَقَالَ یَا شَیْخُ تُخْبِرُنِی أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَضَی فِیهَا وَ تَسْأَلُنِی مَا أَقُولُ فِیهَا(1).

«23»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

«24»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الِابْنُ وَ الِابْنَهُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا(3).

«25»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَنَظَرَ إِلَی رَأْسِهَا وَ بَعْضِ جَسَدِهَا فَقَالَ أَ یَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَی مِنْهَا مَا یَحْرُمُ عَلَی غَیْرِهِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا(4).

«26»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا أَ یَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْبِنْتُ وَ الْأُمُّ فِی هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ یَدْخُلْ بِإِحْدَاهَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَی (5).

ما یحرم علی الرجل مما ینکح أبوه و ما یحل له.

«27»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ فَیُقَبِّلَهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوَهٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا مَا تَرَکَ شَیْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَهٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَیْهَا بِشَهْوَهٍ حَرُمَتْ عَلَی ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَی جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَی فَرْجِهَا(6).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 67 و کان الرمز(ش) للعیاشی و هو خطأ، کما أن الروایه قسمت الی جزءین و وضع للقسم الثانی رمز العیّاشیّ و هو خطأ أیضا.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 67.

3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 67.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 67.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 67.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 67.

«28»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ(1).

«29»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عليه السلام بِقَوْلِ اللَّهِ- وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً لَحَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ لِقَوْلِ اللَّهِ- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ (2).

«30»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْعِيصُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ ابْنِ الَّذِی أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ (3).

«31»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ مَمْلُوكَةً لَهُ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ فَتُصِيبُ وَلَداً أَ لِوَلَدِهِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهَا فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ ارْدُدْهَا عَلَيَّ فَأَوْمَأْتُ عَلَى نَفْسِی فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصَبْتُ جَارِيَةً فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِی فَأَصَابَتْ وَلَداً أَ لِوَلَدِی أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهَا قَالَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ- لَا أَرَى أَوْ لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَلَا بَأْسَ (4).

«32»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ (5).

«33»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.

4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 67.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا فَمَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ إِنَّهَا حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ (1).

«34»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِی سَعِيدٌ عَنْ أَبِی عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا سَنَا وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا لَتَغْلِبُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتَا لَهَا لَا تُرِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكَ حِرْصاً فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ فَنَاوَلَهَا يَدَهُ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ابْنَةَ أَبِی الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ابْنُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهُ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ وَلَّى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ فَزُوِّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ فَرَوَيَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَهُ وَ حُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ (2).

«35»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا(3).

«36»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا(4).

«37»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام: فِی الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ كَانَتْ لِأَبِی جَارِيَتَانِ فَوَهَبَ

1- 1. نفس المصدر ص 68.
2- 2. نفس المصدر ص 68.
3- 3. نفس المصدر ص 68.
4- 4. نفس المصدر ص 68.

لِی أَحَدَهُمَا(1).

«38»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ وَ الْقَاسِمُ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً وَ لَمْ یَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِینَ أَنْ یَقَعَ عَلَیْهَا فَوَقَعَ عَلَیْهَا الْغُلَامُ قَالَ أَثِمَ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَی لِلْأَبِ أَنْ یَقْرَبَهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ سَأَلَنِی بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَهِ أَبِیهِ أَوْ جَارِیَهِ أَبِیهِ قُلْتُ مَا أَصَابَ الِابْنُ فُجُورٌ وَ لَا یُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (2).

«39»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا یَحِلُّ لِوَلَدِهِ أَنْ یَطَأَهَا(3).

«40»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ نَکَحَ امْرَأَهً فَلَامَسَهَا بِیَدِهِ قَدْ وَجَبَ صَدَاقُهَا وَ لَا تَحِلُّ لِأَبِیهِ وَ لَا لِابْنِهِ (4).

«41»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ سَعِیدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ أَمَهٌ یَطَؤُهَا فَأَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِکَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ یَنْکِحَهَا فَکَتَبَ إِلَیَّ لَا تَحِلُّ (5).

«42»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَهٌ مَمْلُوکَهٌ فَاشْتَرَاهَا أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْمَمْلُوکَهُ وَ ابْنَتُهَا فَیَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَی الْأُخْرَی أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ لَا(6).

«43»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ یُصِیبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِیَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ رَبائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ (7).

1- 1. نفس المصدر ص 68.

2- 2. نفس المصدر ص 68.
3- 3. نفس المصدر ص 68.
4- 4. نفس المصدر ص 70.
5- 5. نفس المصدر ص 70.
6- 6. نفس المصدر ص 70.
7- 7. نفس المصدر ص 70.

«44»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ جَمِیلٌ وَ حَمَّادٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأُمُّ وَ الِابْنَهُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ یُدْخَلْ بِهَا(1).

«45»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِینٍ بَیَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ وَطِئَهَا ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَ یَطَؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ (2).

باب 29 الجمع بين الأختين و بين المرأه و عمتها و خالتها

«1»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَی خَالَتِهَا وَ تُنْكَحُ الْخَالَهُ عَلَی ابْنَهِ أُخْتِهَا وَ لَا تُنْكَحُ ابْنَهُ الْأَخِ عَلَی عَمَّتِهَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّهُ عَلَی ابْنَهِ أَخِیهَا(3).

«2»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْجَارِیَهُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْخَالَهِ وَ الْعَمَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْخَالَهُ وَ الْعَمَّهُ عَلَی بِنْتِ أُخْتَیْهِمَا(4).

«3»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَ الْمَرْأَهِ وَ خَالَتِهَا(5).

«4»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحَسَنُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَهُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی

1- 1. نفس المصدر ص 70.
2- 2. نفس المصدر ص 70.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.

خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَهِ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا(1).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَهُ عَلَی خَالَتِهَا وَ تُزَوَّجُ الْخَالَهُ عَلَی ابْنَهِ أُخْتِهَا(2).

«6»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِی أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِیَ حُبْلَی ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا أَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَهَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ (3).

«7»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ هِیَ فِی الْعِدَّهِ(4).

«8»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِی عِدَّتِهَا(5).

«9»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی الثَّانِيَهِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَهٍ وَ إِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ (6).

«10»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زراعه [زُرْعَهُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ سَيِّدِهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.

2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.

قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (1) .

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ نَکَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَی أَرْضاً أُخْرَی فَنَکَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی (2) .

«12»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَنْقَضِی الْأَجَلُ بَیْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَکَتَبَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا(3) .

باب 30 نوادر المناهی فی النکاح

«1»- ع، [علل الشرائع] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَ اثْنَتَیْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ علیها السلام إِنَّ ذَلِکَ یَبْلُغُهَا فَیَشُقُّ عَلَیْهَا قَالَ قُلْتُ یَبْلُغُهَا قَالَ إِی وَ اللَّهِ (4) .

باب 31 حکم المتبنی

الآیات:

الأحزاب: وَ ما جَعَلَ أَدْعِیاءَکُمْ أَبْناءَکُمْ ذلِکُمْ قَوْلُکُمْ بِأَفْواهِکُمْ وَ اللَّهُ یَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ یَهْدِی السَّبِیلَ- ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ وَ مَوالِیکُمْ وَ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ فِیما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لکِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُکُمْ وَ کانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِیماً(5)

ص: 27

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 70.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 70.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 70.
4- 4. علل الشرائع ص 590.
5- 5. سوره الأحزاب: 5.

و قال تعالى: وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِی أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ أَمْسِکْ عَلَیْکَ زَوْجَکَ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تُخْفِی فِی نَفْسِکَ مَا اللَّهُ مُبْدِیهِ وَ تَخْشَی النَّاسَ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشاهُ فَلَمَّا قَضی زَیْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناکَها لِکَیْ لا یَکُونَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ حَرَجٌ فِی أَزْواجِ أَدْعِیائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَ کانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً(1).

باب 32 وطء الدبر

الآیات:

البقره: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ (2)

و قال تعالى: نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ (3).

«1»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ إِتْیَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ قَالَ لَا بَأْسَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ (4).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ قَالَ حَیْثُ شَاءَ(5).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ فَقَالَ مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِی الْقُبُلِ (6).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُونَ فِی إِتْیَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ

1- 1. سوره الأحزاب: 37.
2- 2. سوره البقره: 222- 223.
3- 3. سوره البقره: 222- 223.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 110.

5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.

لَا یَرَوْنَ بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّ الْیَهُودَ کَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَی الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ یَعْنِی مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْیَهُودِ وَ لَمْ یَعْنِ فِی أَدْبَارِهِنَ (1).

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ قَالَ مِنْ قُبُلٍ (3).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی أَهْلَهُ فِی دُبُرِهَا فَکَرِهَ ذَلِکَ وَ قَالَ إِیَّاکُمْ وَ مَحَاشَّ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّمَا مَعْنَی نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ أَیَّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ (4).

شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا علیه السلام فِی مِثْلِهِ فَوَرَدَ مِنْهُ الْجَوَابُ سَأَلْتَ عَمَّنْ أَتَی جَارِیَتَهُ فِی دُبُرِهَا وَ الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ لَا تُؤْذَی وَ هِیَ حَرْثٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ (5).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یَزِیدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَن [أَ] یُؤْتَی النِّسَاءُ فِی أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفَلْتَ سَفَّلَ اللَّهُ بِکَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ یَقُولُ- أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَکُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِینَ (6).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ذُکِرَ عِنْدَهُ إِتْیَانُ النِّسَاءِ فِی أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آیَةً فِی الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِکَ إِلَّا وَاحِدَةً- إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ الْآیَةَ(7).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ إِتْیَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ أَحَلَّتْهَا آیَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ فِی قَوْمِ لُوطٍ هؤُلاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَیْسَ الْفَرْجَ یُرِیدُونَ (8).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 22.
7- 7. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 22.
8- 8. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 157.

باب 33 الخضخضه و الاستمناء ببعض الجسد

«1»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِی قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الْخَضْخَضَهِ فَقَالَ إِثْمٌ عَظِیمٌ قَدْ نَهَی اللَّهُ تَعَالَی عَنْهُ فِی كِتَابِهِ وَ فَاعِلُهُ كَنَاكِحِ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتُ بِمَنْ یَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَیِّنْ لِی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَهْیَهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهُ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ وَ هُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَیُّمَا أَكْبَرُ الزِّنَا أَوْ هِیَ قَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِیمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذُّنُوبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِیمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصٍ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا یُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْیَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ وَ قَالَ لا تَعْبُدُوا الشَّیْطانَ- إِنَّ الشَّیْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما یَدْعُوا حِزْبَهُ لِیَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِیرِ(1).

«2»- غو، [غوالی اللئالی] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: نَاكِحُ الْكَفِّ مَلْعُونٌ.

ص: 30

1- 1. فقه الرضا ص.

باب 34 من يحل النظر إليه و من لا يحل و ما يحرم من النظر و الاستماع و اللمس و ما يحل منها و عقاب التقبيل و الالتزام المحرمين

الآيات:

النور: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ- وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ- وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ- وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

1- 1. سوره النور: 30- 31.

خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1)

الأحزاب: فی أزواج النبی صلی الله علیه و آله وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِکُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِکُمْ وَ قُلُوبِهِنَ إلی قوله تعالی لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِی آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ وَ لا إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَ لا نِسائِهِنَّ وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ وَ اتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ شَهِيداً(2)

و قال تعالی: يا أَيُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ وَ بَناتِکَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذلِکَ أَدْنی أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً(3).

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِی مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ (4).

«2»- وَ نَهَی أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَی الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَی عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَ نَهَی أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِی بَيْتِ جَارِهِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَی عَوْرَةِ(5)

أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّی يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (6).

«3»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ (7).

«4»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِی سِلْسِلَهٍ مِنْ نَارٍ مَعَ الشَّيْطَانِ فَيُقْذَفَانِ فِی النَّارِ(8).

1- 1. سوره النور: 58.
2- 2. سوره الأحزاب: 53.
3- 3. سوره الأحزاب: 59.

4- 4. أمالى الصدوق ص 423.
5- 5. ما بين العلامتين أضفناه من نسخه الأصل.
6- 6. أمالى الصدوق ص 427- 428.
7- 7. أمالى الصدوق ص 429.
8- 8. أمالى الصدوق ص 429.

«5»- فس، [تفسير القمی]: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كُلُّ آيَهٍ فِی الْقُرْآنِ فِی ذِكْرِ الْفُرُوجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَهَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ فَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهِ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهَا(1).

وَ فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها فَهِیَ الثِّيَابُ وَ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ وَ خِضَابُ الْكَفِّ وَ السِّوَارُ وَ الزِّينَهُ ثَلَاثٌ زِينَهٌ لِلنَّاسِ وَ زِينَهٌ لِلْمَحْرَمِ وَ زِينَهٌ لِلزَّوْجِ فَأَمَّا زِينَهُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَ أَمَّا زِينَهُ الْمَحْرَمِ الْقِلَادَهُ فَمَا فَوْقَهَا وَ الدُّمْلُجُ وَ مَا دُونَهُ وَ الْخَلْخَالُ وَ مَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَ أَمَّا زِينَهُ الزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّهُ- أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ فَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْفَانِی الَّذِی لَا حَاجَهَ لَهُ فِی النِّسَاءِ- أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ- وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ يَقُولُ وَ لَا تَضْرِبُ إِحْدَى رِجْلَيْهَا بِالْأُخْرَى لِتَقْرَعَ الْخَلْخَالَ بِالْخَلْخَالِ (2).

«6»- فس، [تفسير القمی]: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ وَ خَرَجْنَ إِلَى صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاهِ يَقْعُدُ الشَّابُّ لَهُنَّ فِی طَرِيقِهِنَّ فَيُؤْذُونَهُنَّ وَ يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً(3).

«7»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَهُ مِنْ زِينَتِهَا فَقَالَ الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ (4).

«8»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ لَهَا أَنْ يَحْجُمَهَا رَجُلٌ؟

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 2 ص 101.
2- 2. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 2 ص 101.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 196 و كان الرمز(ختص) للاختصاص و هو خطأ.

4- 4. قرب الإسناد ص 40.

قَالَ لَا(1).

«9»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِی فَخِذِهَا أَوْ عَضُدِهَا هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ يُعَالِجَهُ قَالَ لَا(2).

«10»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِأَصْلِ فَخِذِهِ أَوْ أَلْيَتِهِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَهً فَلَا بَأْسَ (3).

«11»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ قَالَ الْوَجْهُ وَ الْكَفُّ وَ مَوْضِعُ السِّوَارِ(4).

«12»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ حَرُمَ النَّظَرُ إِلَی شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَ مَا يَدْعُو التَّهْيِيجُ إِلَی الْفَسَادِ وَ الدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَجْمُلُ وَ كَذَلِکَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِی لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَهٍ أَیْ غَيْرَ الْجِلْبَابِ وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی شُعُورِ مِثْلِهِنَ (5).

«13»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ إِلَی آخِرِ الْآيَهِ فَقَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِی لَا يَأْتِی النِّسَاءَ(6).

«14»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ هُوَ الْأَبْلَهُ الْمُوَلَّی عَلَيْهِ الَّذِی لَا يَأْتِی النِّسَاءَ(7).

1- 1. قرب الإسناد ص 101.
2- 2. قرب الإسناد ص 101.
3- 3. قرب الإسناد ص 101.
4- 4. نفس المصدر ص 102.

5- 5. علل الشرائع ص 564 و عيون الأخبار ج 2 ص 97.
6- 6. معانى الأخبار ص 161.
7- 7. معانى الأخبار ص 162 و كان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ.

«15»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ أَنْ یَرَی مِنَ الْمَرْأَهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا بِمَحْرَمٍ قَالَ الْوَجْهَ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ (1).

أقول: قد سبق بعض الأخبار فی باب أحوال الرجال و النساء و سیأتی بعضها فی باب جوامع أحكام النساء.

«16»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجَارِیَهِ الَّتِی لَمْ تُدْرِکْ مَتَی یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُغَطِّیَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا مَحْرَمٌ وَ مَتَی یَجِبُ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا تُغَطِّی رَأْسَهَا حَتَّی تَحْرُمَ عَلَیْهَا الصَّلَاهُ(2).

«17»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا تُغَطِّی الْمَرْأَهُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّی یَبْلُغَ الْغُلَامُ (3).

«18»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِیرَهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُّ عَیْنٍ بَاکِیَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَعْیُنٍ عَیْنٌ بَکَتْ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَهً فِی سَبِیلِ اللَّهِ (4).

«19»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ: مِثْلَهُ (5).

«20»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَیْسَ فِی الْبَدَنِ شَیْ ءٌ أَقَلَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 211.
2- 2. علل الشرائع ص 565.
3- 3. قرب الإسناد ص 170 ذیل حدیث.
4- 4. الخصال ج 1 ص 61.
5- 5. ثواب الأعمال ص 161.

شُكْراً مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-(1)

وَ قَالَ علیه السلام لَكُمْ أَوَّلُ نَظْرَهٍ إِلَى الْمَرْأَهِ فَلَا تُتْبِعُوهَا بِنَظْرَهٍ أُخْرَى وَ احْذَرُوا الْفِتْنَهَ(2).

«21»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَهَ النَّظْرَهَ فَلَیْسَ لَکَ إِلَّا أَوَّلُ النَّظْرَهِ(3).

«22»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: فِی الْمَرْأَهِ یَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ فَیُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ(4).

«23»- مکا، [مکارم الأخلاق] مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قَالَ الْوَجْهُ وَ الذِّرَاعَانِ (5).

عَنْهُ علیه السلام أَیْضاً: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قَالَ الزِّینَهُ الظَّاهِرَهُ الْکُحْلُ وَ الْخَاتَمُ (6).

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی قَالَ: الْخَاتَمُ وَ الْمَسَکَهُ وَ هُوَ الَّذِی یَظْهَرُ مِنَ الزِّینَهِ وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَ الْقَلَائِدَ وَ الْقُرْطَهَ وَ الدَّمَالِیجَ وَ الْخَلَاخِیلَ وَ قَالَ الْمَسَکَهُ هِیَ الْقُلْبُ الْمَسَکُ السِّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ وَ یُقَالُ وَاحِدَتُهُ مَسَکَهٌ(7).

«24»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِی الْحَدِیثِ الَّذِی قَالَتْ فَاطِمَهُ خَیْرٌ لِلنِّسَاءِ أَلَّا یَرَیْنَ الرِّجَالَ وَ لَا یَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّهَا مِنِّی (8).

1- 1. الخصال ج 2 ص 423 ضمن حدیث طویل.
2- 2. الخصال ج 2 ص 426 ضمن حدیث طویل.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 65 و فیه یا علی إلخ.
4- 4. قرب الإسناد ص 64.
5- 5. مکارم الأخلاق ص 266.
6- 6. مکارم الأخلاق ص 266.
7- 7. مکارم الأخلاق ص 266.

8- 8. مكارم الأخلاق ص 267.

«25»- عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ عِنْدَهُ مَیْمُونَهُ فَأَقْبَلَ ابْنُ مَکْتُومٍ وَ ذَلِکَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ احْتَجِبَا فَقُلْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَیْسَ أَعْمَی لَا یُبْصِرُنَا قَالَ أَ فَعَمْیَاوَانِ أَنْتُمَا أَ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ (1).

«26»- وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَی الشَّابَّهِ مِنْهُنَّ وَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ یُعْجِبَنِی صَوْتُهَا فَیَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَیَّ أَکْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ(2).

«27»- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ یُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ لَیْسَتْ بِذِی مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ (3).

«28»- وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ یَرْتَدَّ إِلَیْهِ بَصَرَهُ حَتَّی یُزَوِّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ (4).

«29»- وَ قَالَ علیه السلام: أَوَّلُ النَّظْرَهِ لَکَ وَ الثَّانِیَهُ عَلَیْکَ وَ لَا لَکَ وَ الثَّالِثَهُ فِیهَا الْهَلَاکُ (5).

«30»- عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ (6).

«31»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَلَأَ عَیْنَیْهِ حَرَاماً یَحْشُوهَا اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَسَامِیرَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ حَشَاهَا نَاراً إِلَی أَنْ یَقُومَ النَّاسُ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ(7).

«32»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنِ اطَّلَعَ فِی بَیْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَی عَوْرَهِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَهٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا کَانَ حَقِیقاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِینَ الَّذِینَ

1- 1. مكارم الأخلاق 267.
2- 2. نفس المصدر ص 270.
3- 3. نفس المصدر ص 270.
4- 4. نفس المصدر ص 271.

5- 5. نفس المصدر ص 271.
6- 6. نفس المصدر ص 271.
7- 7. جامع الأخبار ص 93.

كَانُوا يَتَبَحَّثُونَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَ يُبْدِى عَوْرَاتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِى الْآخِرَهِ(1).

«33»- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَطْلَقَ نَاظِرَهُ أَتْعَبَ حَاضِرَهُ مَنْ تَتَابَعَتْ لَحَظَاتُهُ دَامَتْ حَسَرَاتُهُ (2).

«34»- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: النَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفاً مِنَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِى قَلْبِهِ (3).

«35»- وَ قَالَ: لِكُلِّ عُضْوٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا فَالْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظَرُ وَ اللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَ الْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ وَ الْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَ الرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْىُ وَ الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِکَ وَ يُكَذِّبُهُ (4).

«36»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِىِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِىٌّ عليه السلام: اسْتَأْذَنَ أَعْمَى عَلَى فَاطِمَهَ عليها السلام فَحَجَبَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِمَ حَجَبْتِهِ وَ هُوَ لَا يَرَاكِ فَقَالَتْ عليها السلام إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَانِى فَأَنَا أَرَاهُ وَ هُوَ يَشَمُّ الرِّيحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَشْهَدُ أَنَّكِ بَضْعَهٌ مِنِّى (5).

«37»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِّى أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ يَسُرُّکَ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَهً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ (6).

«38»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ عليه السلام: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْتِى تَكْشِفُ شَعْرَهَا بَيْنَ يَدَىَّ قَالَ لَا إِنِّى أَخَافُ إِذَا أَبْدَتْ شَيْئاً مِنْ مَحَاسِنِهَا وَ مِنْ شَعْرِهَا وَ مِعْصَمِهَا أَنْ تُوَاقِعَهَا(7).

«39»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا قَبَّلَ أَحَدُكُمْ ذَاتَ مَحْرَمٍ

1- 1. جامع الأخبار ص 93.
2- 2. جامع الأخبار ص 93.
3- 3. نفس المصدر ص 243.
4- 4. نفس المصدر ص 243.

5- 5. نوادر الراوندیّ ص 13.
6- 6. نفس المصدر ص 19.
7- 7. نفس المصدر ص 19.

قَدْ حَاضَتْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ فَلْيُقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهَا وَ رَأْسَهَا وَ لْيَكُفَّ عَنْ خَدِّهَا وَ عَنْ فِيهَا(1).

«40»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ(2).

«41»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قُدِّسَ سِرُّهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِى امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيُفَقِّهَهُمْ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

«42»- وَ مِنْهُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ زُهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّىِّ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا.

«43»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، رُوِىَ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ جَالِساً فِى أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَهٌ جَمِيلَهٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَ إِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هِبَابِهَا فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَهٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلْمَسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِىَ امْرَأَهٌ كَامْرَأَهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِراً مَا أَفْقَهَهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ عليه السلام رُوَيْداً إِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبٍّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ (3).

«44»- عُدَّهُ الدَّاعِى،(4) عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ لَهُ جَارِيَهٌ نَفِيسَهٌ فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ تَعَرَّضْ لِرُؤْيَتِهَا وَ كُلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى عَرَضَ لِوَلِيِّهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِى وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِى وَ قَدْ عَرَضَ لِى سَفَرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُوَدِّعَكَ فُلَانَهَ جَارِيَتِى تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِىَ امْرَأَهٌ وَ لَا مَعِى فِى مَنْزِلِى امْرَأَهٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتُكَ عِنْدِى؟

1- 1. نفس المصدر: 19.
2- 2. نفس المصدر ص 36.
3- 3. نهج البلاغه ج 3 ص 253.

4- 4. عدّه الداعی ص 234.

فَقَالَ أُقَوِّمُهَا عَلَيْکَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُهُ لِی تَکُونُ عِنْدَکَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِیهَا أَشْتَرِیهَا وَ إِنْ نِلْتَ مِنْهَا نِلْتَ مَا یَحِلُّ لَکَ فَفَعَلَ وَ غَلَّظَ عَلَیْهِ فِی الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَکَثَتْ عِنْدَهُ وَ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّی قَضَی وَطَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِی أُمَیَّهَ یَشْتَرِی لَهُ جَوَارِیَ وَ کَانَتْ هِیَ فِیمَنْ سُمِّیَ أَنْ تُشْتَرَی فَبَعَثَ الْوَالِی إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِیَهُ فُلَانٍ قَالَ فُلَانٌ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَی بَیْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا کَانَ فِیهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أُخِذَتِ الْجَارِیَهُ وَ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِینَهِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلُ شَیْ ءٍ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِیَهِ کَیْفَ هِیَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَیْهِ الْمَالَ کُلَّهُ الَّذِی قَوَّمَهُ عَلَیْهِ وَ الَّذِی رَبِحَ فَقَالَ هَذَا ثَمَنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَی الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا قَوَّمْتُ عَلَیْکَ وَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخُذْهُ لَکَ هَنِیئاً فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ نِیَّتِهِ.

«45»- فس، [تفسیر القمی]: وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ قَالَ نَزَلَتْ فِی الْعَجَائِزِ اللَّاتِی قَدْ یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ وَ التَّزْوِیجِ أَنْ یَضَعْنَ النِّقَابَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَ أَیْ لَا یَظْهَرْنَ لِلرِّجَالِ (1).

«46»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ مَسْمُومٌ وَ کَمْ مِنْ نَظْرَهٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَهً طَوِیلَهً(2).

«47»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (3).

«48»- ف،(4)

[تحف العقول]: سَأَلَ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ عَنْ قَوْلِ عَلِیٍّ إِنَّ الْخُنْثَی یُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ وَ قَالَ فَمَنْ یَنْظُرُ إِذَا بَالَ إِلَیْهِ مَعَ أَنَّهُ عَسَی أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَی أَنْ یَکُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَتْ إِلَیْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا یَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ

1- 1. تفسیر القمّیّ ج 2 ص 108.
2- 2. ثواب الأعمال ص 236.
3- 3. المحاسن ص 109.
4- 4. تحف العقول ص 508 و 504، و فی مطبوعه الکمبانیّ رمز المناقب.

الثَّالِثُ علیه السلام إِنَّ قَوْلَ عَلِیٍّ حَقٌّ وَ یَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ یَأْخُذُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ تَقُومُ الْخُنْثَی خَلْفَهُمْ عُرْیَانَهً وَ یَنْظُرُونَ فِی الْمَرَایَا فَیَرَوْنَ الشَّبَحَ فَیَحْکُمُونَ عَلَیْهِ (1).

«49»- سن، [المحاسن] إِدْرِیسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ قَالَ یُونُسُ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاهِ(2).

«50»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ یَحْیَی بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ ذَافِرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عِیسَی بْنُ مَرْیَمَ: إِیَّاکُمْ وَ النَّظْرَهَ فَإِنَّهَا تَزْرَعُ فِی الْقَلْبِ وَ کَفَی بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَهً(3).

«51»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ غُلَاماً بِشَهْوَهٍ لَعَنَهُ مَلَائِکَهُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِکَهُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِکَهُ الرَّحْمَهِ وَ مَلَائِکَهُ الْغَضَبِ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً(4).

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَهٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ(5).

«52»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا اعْتَصَمَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اعْتَصَمَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّ الْبَصَرَ لَا یُغَضُّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ إِلَّا وَ قَدْ سَبَقَ إِلَی قَلْبِهِ مُشَاهَدَهُ الْعَظَمَهِ وَ الْجَلَالِ (6).

وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام بِمَا یُسْتَعَانُ عَلَی غَمْضِ الْبَصَرِ فَقَالَ بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُطَّلِعِ عَلَی سَتْرِکَ وَ الْعَیْنُ جَاسُوسُ الْقَلْبِ وَ بَرِیدُ الْعَقْلِ فَغُضَّ بَصَرَکَ عَمَّا لَا یَلِیقُ بِدِینِکَ وَ یَکْرَهُهُ قَلْبُکَ وَ یُنْکِرُهُ عَقْلُکَ-(7).

قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله غُضُّوا أَبْصَارَکُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ:

1- 1. المناقب ج 3 ص 508 طبع النجف.
2- 2. المحاسن ص 82.
3- 3. المحاسن ص 109.
4- 4. فقه الرضا ص 38.

5- 5. فقه الرضا ص 38.
6- 6. مصباح الشريعه ص 28 طبع ايران سنه 1379 و كان الرمز(سن) للمحاسن و هو خطاء.
7- 7. مصباح الشريعه ص 28 طبع ايران سنه 1379 و كان الرمز(سن) للمحاسن و هو خطاء.

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (1).

قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ إِيَّاكُمْ وَ النَّظَرَ إِلَى الْمَحْذُورَاتِ فَإِنَّهَا بَذْرُ الشَّهَوَاتِ وَ نَبَاتُ الْفِسْقِ-(2).

وَ قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرَةٍ لِغَيْرِ وَاجِبٍ (3).

«53»- وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَعَادَهَا فِي مَرَضِهَا لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاكَ لَكَانَ خير [خَيْراً] لَكَ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضِكَ وَ لَا تَتَوَفَّى [تَتَوَفَّرُ] عَيْنٌ نَصِيبَهَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَى مَحْذُورٍ إِلَّا وَ قَدِ انْعَقَدَ عُقْدَةٌ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمُنْيَةِ وَ لَا تَنْحَلُّ إِلَّا بِإِحْدَى الْحَالَتَيْنِ بِبُكَاءِ الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ وَ إِمَّا بِأَخْذِ حَظِّهِ مِمَّا تَمَنَّى وَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخْذُ الْحَظِّ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ وَ أَمَّا التَّائِبُ الْبَاكِي بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ عَنْ ذَلِكَ فَمَأْوَاهُ الْجَنَّةُ وَ مُنْقَلَبُهُ الرِّضْوَانُ (4).

«54»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ قَدْ عَرَفَتْنِي بِعَمَلِي وَ عَرَفْتُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ وَ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ فَإِذَا جَاءَتْكَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (5).

«55»- مكا، [مكارم الأخلاق] رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ(6).

«56»- وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ فَإِذَا كَانَ مُخَالِفاً لَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ (7).

«57»- وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْفَخِذُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ(8).

1- 1. مصباح الشريعه ص 28 طبع ايران سنه 1379.
2- 2. مصباح الشريعه ص 28 طبع ايران سنه 1379.
3- 3. مصباح الشريعه ص 28 طبع ايران سنه 1379.
4- 4. مصباح الشريعه ص 28 طبع ايران سنه 1379.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 96.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 61.
7- 7. مكارم الأخلاق ص 61.
8- 8. مكارم الأخلاق ص 61.

«1»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی مَحَاسِنِ الْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ فَإِنْ یُقْضَ أَمْرٌ یَکُنْ (1).

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُرَقِّقُ لَهُ الثِّیَابَ لِأَنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ (2).

«3»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَتَزَوَّجَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُولِجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ(3).

«4»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: فَلَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی مَا یَدْعُوهُ إِلَیْهِ مِنْهَا(4).

«5»- وَ قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ علیه السلام: ذُکِرَ هَذَا الْخَبَرُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ لَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هَذَا اخْتَبَأْتُ لِجَارِیَهٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِی حَائِطٍ لِأَبِیهَا فَنَظَرْتُ إِلَی مَا أَرَدْتُ وَ إِلَی مَا لَمْ أُرِدْ فَتَزَوَّجْتُهَا فَکَانَتْ خَیْرَ امْرَأَهٍ(5).

ص: 43

1- 1. قرب الإسناد ص 74.
2- 2. علل الشرائع ص 500.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 13.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 13.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 13.

باب 36 حكم الإماء و العبيد و الخصيان و أهل الذمه و أشباههن فى النظر و حكم النظر إلى الغلام و ما يحل من النظر لمن يريد شراء الجاريه و فيه ذم الخصى

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَهُ مَا بَيْنَ السُّرَّهِ إِلَى الرُّكْبَهِ(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ الْجَارِيَهَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا(3).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَلَا يَتَقَنَّعْنَ-(4) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ: تَتَقَنَّعُ (5).

1- 1. قرب الإسناد ص 49.
2- 2. قرب الإسناد ص 50.
3- 3. قرب الإسناد ص 49.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 19 و كان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 19 و كان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ.

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدَیْنِ أُقَصِّرُ أَوْ أُتِمُّ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ لَا بَأْسَ (1).

«6»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِیٍّ لِی فِی سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِکٍ یَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ یَرَاهَا وَ تَکْشِفَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمْ یُجِبْنِی فِیهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْهَا مُشَافَهَهً فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِی أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّلَاهِ قَصْرٌ(2).

«7»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: أُدْخِلَ عَلَی أُخْتِی سُکَیْنَهَ بِنْتِ عَلِیٍّ علیه السلام خَادِمٌ فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ فَقِیلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ فَقَالَتْ هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ شَهْوَتَهُ (3).

«8»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَهَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا نُهِینَ لَا یَنْتَهِینَ وَ قَالَ الْمَغْلُوبَهُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ تَتَعَمَّدْ ذَلِکَ (4).

«9»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَهَ(5).

«10»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ یَجْلِینَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَهِ وَ النَّظَرُ إِلَی الْمَاءِ الْجَارِی وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَجْهِ الْحَسَنِ (6).

1- 1. قرب الإسناد ص 125.
2- 2. قرب الإسناد ص 125.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 376 و کان الرمز علیه السلام لعلل الشرائع و هو خطأ.
4- 4. علل الشرائع ص 565 و کان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ.

5- 5. قرب الإسناد ص 62 و فيه نساء أهل الذمّه.
6- 6. الخصال ج 1 ص 57.

«11»- سن، [المحاسن] الْيَقْطِينِيُّ: مِثْلَهُ (1).

«12»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرَى الْخَصِيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَفِيفاً لَهُ عِبَادَةٌ وَ لَا نَكَادُ نَرَاهُ إِلَّا فَظّاً غَلِيظاً سَفِيهَ الْغَضَبِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُولَدْ لَهُ وَ لَا يَزْنِي (2).

«13»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ فَقَالَ- لَا تَسْأَلْ عَمَّنْ لَمْ يَلِدْهُ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَلِدُ مُؤْمِناً(3).

«14»- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ (4).

«15»- وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ (5).

«16»- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقَيْهَا(6).

«17»- وَ مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ يُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى مِنْ شُعُورِهِنَّ قَالَ لَا(7).

«18»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام لَا يَتَقَنَّعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَاراً قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يَتَقَنَّعْنَ مِنْهُمْ قَالَ لَا(8).

1- 1. المحاسن ص 622.
2- 2. علل الشرائع ص 602 فى بعض النسخ« لا يربى».
3- 3. علل الشرائع ص 603.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 266.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 266.

6- 6. نفس المصدر ص 270.
7- 7. نفس المصدر ص 270.
8- 8. نفس المصدر ص 274.

«19»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِینَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُیُوتِکُمْ (1).

«20»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ،: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلرَّجُلِ الَّذِی قَالَ لِبَعْضِ الصَّحَابَهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَیْکُمُ الطَّائِفَ فَاسْأَلِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَنْ یَهَبَ لَکَ نَادِیَهَ بِنْتَ غَیْلَانَ بْنِ سَلَمَهَ فَإِنَّهَا إِذَا قَامَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَکَلَّمَتْ تَغَنَّتْ فِی کَلَامٍ طَوِیلٍ بَلَغَهُ صلی الله علیه و آله عَنْهُ وَ کَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مُخَنَّثِی الْمَدِینَهِ فَقَالَ علیه السلام لَقَدْ غَلْغَلْتَ النَّظَرَ یَا عَدُوَّ اللَّهِ.

و فی هذا الکلام استعاره لأن غلغله الشی ء هو إدخاله فیه حتی یتلبس به و یصیر من جملته و ذلک لا یصح فی نظر الإنسان إلا علی طریق الاتساع و المجاز فکأنه علیه السلام أراد أن هذا الإنسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأه إلی حیث لا یبلغ ناظر و لا یصل واصل فکان کالشی ء المتغلغل الذی یدق مدخله و یلطف مسلکه و یبعد مولجه (2).

باب 37 التفریق بین الرجال و النساء فی المضاجع و النهی عن التخلی بالأجنبیه(3)

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَنْ یُبَاشِرَ الْمَرْأَهُ الْمَرْأَهَ لَیْسَ بَیْنَهُمَا ثَوْبٌ (4).

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: یُفَرَّقُ بَیْنَ الصِّبْیَانِ وَ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 40.
2- 2. المجازات النبویّه ص 127 طبع مصر سنه 1387 بتحقیق الدکتور رطه محمّد الزینی.
3- 3. أمالی الصدوق ص 423.
4- 4. فی أعلی صفحه الأصل مکتوب هنا:« ان شاء اللّه لا بد أن یکتب حدیث أحوال دینار الخصی الذی کان فی زمن علیّ علیه السلام من کتب

الأربعه و أنّه شهد فی أمر فقبل علیه السلام شهادته».

النِّسَاءِ فِی الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِینَ (1).

«3»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْأَدَبُ وَ هُوَ التَّعْزِیرُ(2).

«4»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْمُکَاعَمَهِ وَ الْمُکَامَعَهِ فَالْمُکَاعَمَهُ أَنْ یَلْثِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَ الْمُکَامَعَهُ أَنْ یُضَاجِعَهُ وَ لَا یَکُونُ بَیْنَهُمَا ثَوْبٌ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ(3).

«5»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: قَالَ إِبْلِیسُ لِمُوسَی علیه السلام یَا مُوسَی لَا تَخْلُ بِامْرَأَهٍ لَا تَحِلُّ لَکَ فَإِنَّهُ لَا یَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَهٍ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا کُنْتُ صَاحِبَهُ دُونَ أَصْحَابِی.

«6»- جا، [المجالس] للمفید ابْنُ قُولَوَیْهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلامَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (4).

«7»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ علیهم السلام قَالَ: لَیْسَ لِامْرَأَتَیْنِ أَنْ تَبِیتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِیَتَا عَنْ ذَلِکَ فَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْیِ جُلِدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَیْضاً فِی لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَهَ قُتِلَتَا(5).

«8»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَ بَیْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَهُ الْمَرْأَهَ إِلَّا وَ بَیْنَهُمَا

1- 1. الخصال ج 2 ص 205.
2- 2. الخصال ج 2 ص 426.

3- 3. معانى الأخبار ص 300.
4- 4. أمالى المفيد ص 93 الطبعه الأولى النجفيه.
5- 5. المحاسن ص 114 و كان الرمز(ين) و هو من التصحيف.

ثَوْبٌ (1) .

«9»- وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تَبِیتُ الْمَرْأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّا إِلَیْهِ (2) .

«10»- وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا یَنَامُ الرَّجُلَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یُضْطَرَّا فَیَنَامُ کُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی إِزَارِهِ وَ یَکُونُ اللِّحَافُ بَعْدُ وَاحِداً وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِیعاً کَذَلِکَ وَ لَا تَنَامُ ابْنَهُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِی لِحَافِهِ وَ لَا أُمُّهُ (3) .

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] قَالَ أَبِی: لَا یَنَامُ الرَّجُلَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ دُونَ ذَلِکَ ثَوْبٌ فَیَنَامُ کُلٌّ وَاحِدٍ فِی إِزَارِهِ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَتَانِ وَ لَا یَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنَتِهِ فِی لِحَافٍ إِلَّا أَنْ یُضْطَرَّا إِلَی ذَلِکَ (4) .

أقول: وجدت فی کتاب سلیم بن قیس.

«12»- بِرِوَایَهِ ابْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْمِقْدَادَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ کُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ أَنْ یَأْمُرَ نِسَاءَهُ بِالْحِجَابِ وَ هُوَ یَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیْسَ لَهُ خَادِمٌ غَیْرُهُ وَ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِحَافٌ لَیْسَ لَهُ لِحَافٌ غَیْرُهُ وَ مَعَهُ عَائِشَهُ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَنَامُ بَیْنَ عَلِیٍّ علیه السلام وَ عَائِشَهَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ لِحَافٌ غَیْرُهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ اللَّیْلِ یُصَلِّی حَطَّ بِیَدِهِ اللِّحَافَ مِنْ وَسَطِهِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عَائِشَهَ حَتَّی یَمَسَّ اللِّحَافُ الْفِرَاشَ الَّذِی تَحْتَهُمْ وَ یَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَیُصَلِّی (5) .

أقول: تمامه فی باب أن علیا علیه السلام أخص الناس بالرسول صلی الله علیه و آله (6) .

«13»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ: ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ کَانَ مَعْصُوماً مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ مِنْ کُلِّ بَلِیَّهٍ مَنْ لَمْ یَخْلُ بِامْرَأَهٍ لَیْسَ یَمْلِکُ مِنْهَا شَیْئاً وَ لَمْ یَدْخُلْ عَلَی سُلْطَانٍ وَ لَمْ یُعِنْ صَاحِبَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 266.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 266.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 266.
4- 4. فقه الرضا ص 77.
5- 5. كتاب سليم بن قيس ص 196 طبعه النجف الثانيه.
6- 6. راجع ج 38 ص 314 من طبعتنا هذه.

بِدْعَهٍ بِبِدْعَتِهِ (1).

«14»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ (2).

«15»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يُبَاشِرُ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَهُ الْمَرْأَهَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ (3).

«16»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ الْخَالِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِی مَوْضِعٍ تَسْمَعُ نَفَسَهُ امْرَأَهٌ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ (4).

باب 38 القسمه بین النساء و العدل فیها

الآيات:

النساء: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً (5)

و قال تعالى: وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَهِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (6).

«1»- فس، [تفسير القمی]: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَهِ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَحْوَلَ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 14.
2- 2. نوادر الراوندی ص 14.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 36.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 300.
5- 5. سوره النساء: 3.
6- 6. سوره النساء: 129.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً وَ قَالَ فِي آخِرِ السُّورَهِ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِنْدِي جَوَابٌ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَهَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْآيَتَيْنِ فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ- فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً فَإِنَّمَا عَنَى فِي النَّفَقَهِ وَ قَوْلُهُ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَإِنَّمَا عَنَى فِي الْمَوَدَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّهِ فَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَذَا حَمَلْتَهُ مِنَ الْحِجَازِ(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَهٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَهٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَهٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَهِ وَ النَّفَقَهِ مِثْلُ ذَلِكَ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فَلَيْلَتَهُ يَجْعَلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ(4).

«5»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ نِسَاؤُهُ أَرْبَعاً(5).

1- 1. تفسير القمّيّ ج 1 ص 155 طبع النجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 108.
3- 3. قرب الإسناد ص 108.
4- 4. علل الشرائع ص 503.
5- 5. علل الشرائع ص 503.

«6»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ أحدهما [إِحْدَاهُمَا] بِثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ (1).

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ نُشُوزُ الرَّجُلِ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَ تَقُولُ لَهُ أَدَعُ مَا عَلَی ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِی وَ لَيْلَتِی عَلَی مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ(2).

«8»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِی وَ أَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِی وَ لَيْلَتِی كُلُّ ذَلِكَ لَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا(3).

«9»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ النَّهَارِيَّهِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ بَيْنَ كُلِّ جُمُعَهٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَیْ ءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً خَافَتْ فِيهِ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ (4).

«10»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ هِیَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی أَكْرَهُ أَنْ يُشْمَتَ بِی وَ لَكِنِ انْظُرْ لَيْلَتِی فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ مِنْ سِوَی ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ فَدَعْنِی عَلَی حَالِی فَهُوَ قَوْلُهُ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ هُوَ هَذَا

1- 1. علل الشرائع ص 503.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 278.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 278.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 278.

الصُّلْحُ .(1)

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ اَلنِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ قَالَ فِی الْمَوَدَّهِ.(2)

«12»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ نَکَحَ أَمَهً فَوَجَدَ طَوْلًا إِلَی حُرَّهٍ وَ کَرِهَ أَنْ یُطَلِّقَ الْأَمَهَ قَالَ یَنْکِحُ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ إِنْ کَانَتْ أَوَّلَهُمَا عِنْدَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ إِذَا کَانَتِ الْحُرَّهُ أَوَّلَهُمَا عِنْدَهُ وَ یَقْسِمُ لِلْحُرَّهِ الثُّلُثَیْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأَمَهِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ .(3)

«13»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْکِحُ الرَّجُلُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ إِنْ شَاءَ نَکَحَ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ ثُمَّ یَقْسِمُ لِلْحُرَّهِ مِثْلَیْ مَا یَقْسِمُ لِلْأَمَهِ.(4)

«14»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ لَا یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ لَا النَّصْرَانِیَّهَ وَ لَا الْیَهُودِیَّهَ عَلَی الْمُسْلِمَهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

«15»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنَ الْأُخْرَی أَ لَهُ أَنْ یُفَضِّلَهَا بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ یَأْتِیَهَا ثَلَاثَ لَیَالٍ وَ الْأُخْرَی لَیْلَهً لِأَنَّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً فَلَیْلَتَیْهِ یَجْعَلُهُمَا حَیْثُ أَحَبَّ قُلْتُ فَتَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ فَیَتَزَوَّجُ جَارِیَهً بِکْراً قَالَ فَلْیُفَضِّلْهَا حِینَ یَدْخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَیَالٍ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یُفَضِّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَی بَعْضٍ مَا لَمْ یَکُنَّ أَرْبَعاً.(5)

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ أَ یَتَزَوَّجُهُمَا عَلَی الْمُسْلِمَهِ قَالَ لَا وَ یَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَهَ عَلَی الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 279.

2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 279.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.

«17»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ تَفْضِيلُهَا قَالَ تَفْضِيلُ الْمُحْدَثَةِ حِدْثَانَ عُرْسِهَا عَلَى الْأُخْرَى بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بِكْراً ثُمَّ يُسَوِّی بَيْنَهُمَا وَ لَا يُطَيِّبُ نَفْسَ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى (1).

«18»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثٌ (2).

«19»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ (3).

«20»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَذِهِ لَيْلَةً وَ ذَلِکَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ وَ لِذَلِکَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعاً قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (4).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
4- 4. نفس المصدر ص 70.

الآيات:

النساء: وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً(1)

و قال تعالى: وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً(2).

«1»- فس، تفسير القمی وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا و ذلک إذا نشزت المرأه عن فراش زوجها قال زوجها اتقی الله و ارجعی إلی فراشک فهذه الموعظه فإن أطاعته فسبیل ذلک و إلا سبها و هو الهجر فإن رجعت إلی فراشها فذلک و إلا ضربها ضربا غیر مبرح فإن أطاعته فضاجعته یقول الله- فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا یقول لا تکلفوهن الحب فإنما جعل الموعظه و السب و الضرب لهن فی المضجع- إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها فما حکم به الحکمان فهو جائز یقول الله إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما یعنی الحکمان فإذا کان الحکمان عدلین دخل حکم المرأه علی المرأه فیقول أخبرینی ما فی نفسک فإنی لا أحب أن أقطع شیئا دونک فإن کانت هی الناشزه قالت أعطه من مالی ما شاء و فرق بینی و بینه و إن لم تکن

1- 1. سوره النساء: 34.
2- 2. سوره النساء: 128.

ناشزه قالت أنشدک الله أن لا تفرق بینی و بینه و لکن استزد لی فی نفقتی فإنه إلی مسی ء و یخلو حکم الرجل بالرجل فیقول أخبرنی بما فی نفسک فإنی لا أحب أن أقطع شیئا دونک فإن کان هو الناشز قال خذ لی منها ما استطعت و فرق بینی و بینها فلا حاجه لی فیها و إن لم یکن ناشزا قال أنشدک الله أن لا تفرق بینی و بینها فإنها أحب الناس إلی فأرضها من مالی بما شئت ثم یلتقی الحکمان و قد علم کل واحد منهما ما أوصی به إلیه صاحبه فأخذ کل واحد منهما علی صاحبه عهد الله و میثاقه لتصدقنی و لأصدقنک و ذلک حین یرید الله أن یوفق بینهما فإذا فعلا و حدث کل واحد منهما صاحبه بما أفضی إلیه عرفا من الناشزه فإن کانت المرأه هی الناشزه قالا أنت عدوه الله الناشزه العاصیه لزوجک لیس لک علیه نفقه و لا کرامه لک و هو أحق أن یبغضک أبدا حتی ترجعین إلی أمر الله و إن کان الرجل هو الناشز قالا له یا عدو الله أنت العاصی لأمر الله المبغض لامرأته فعلیک نفقتها و لا تدخل لها بیتا و لا تری لها وجها أبدا حتی ترجع إلی أمر الله عز و جل و کتابه قَالَ وَ أَتَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَبَعَثَ حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها وَ قَالَ لِلْحَکَمَیْنِ هَلْ تَدْرِیَانِ مَا تَحْکُمَانِ احْکُمَا إِنْ شِئْتُمَا فَرَّقْتُمَا وَ إِنْ شِئْتُمَا جَمَعْتُمَا فَقَالَ الزَّوْجُ لَا أَرْضَی بِحُکْمِ فُرْقَهٍ وَ لَا أُطَلِّقُهَا فَأَوْجَبَ عَلَیْهِ نَفَقَتَهَا وَ مَنَعَهُ أَنْ یَدْخُلَ عَلَیْهَا وَ إِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ الْحَالِ الزَّوْجُ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ یَرِثْهَا إِذَا رَضِیَتْ مِنْهُ بِحُکْمِ الْحَکَمَیْنِ وَ کَرِهَ الزَّوْجُ فَإِنْ رَضِیَ الزَّوْجُ وَ کَرِهَتِ الْمَرْأَهُ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَهَ إِنْ کَرِهَتْ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهَا نَفَقَهٌ وَ إِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی حُکْمِ الْحَکَمَیْنِ (1).

«2»- فس، تفسیر القمی وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ قال إن خافت المرأه من زوجها أن یطلقها أو یعرض عنها فتقول له قد ترکت لک ما علیک و لا أسألک نفقه فلا تطلقنی و لا تعرض عنی فإنی أکره شماته الأعداء فلا جناح علیه أن یقبل ذلک و لا یجری علیها

ص: 56

1- 1. تفسیر القمّیّ ج 1 ص 137.

شيئا-(1)

و هذه الآيه نزلت فی ابنه محمد بن مسلمه كانت امرأه رافع بن خديج و كانت امرأه قد دخلت فی السن فتزوج عليها امرأه شابه كانت أعجب إليه من ابنه محمد بن مسلمه فقالت له ابنه محمد بن مسلمه أ لا أراک معرضا عنی مؤثرا علی فقال رافع هی امرأه شابه و هی أعجب إلی و إن شئت أقررت علی أن لها يومين أو ثلاثه منی و لک يوم واحد فأبت ابنه محمد بن مسلمه أن ترضاها فطلقها تطليقه واحده ثم طلقها أخری فقالت لا و الله لا أرضی أو تسوی بينی و بينها يقول الله وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ و ابنه محمد لم تطب نفسها بنصيبها و شحت عليه فعرض عليها رافع إما أن ترضی و إما أن يطلقها الثالثه فشحت علی زوجها و رضيت فصالحته علی ما ذكرت فقال الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ فلما رضيت و استقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَهِ أن تأتی واحده و تذر الأخری لا أيما و لا ذات بعل و هذه السنه فيما كان كذلک إذا أقرت المرأه و رضيت علی ما صالحها عليه زوجها فلا جناح علی الزوج و لا علی المرأه و إن هی أبت طلقها أو يسوی بينهما لا يسعه إلا ذلک.

و قال علی بن إبراهيم فی قوله- وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ قال أحضرت الشح فمنها ما اختارته و منها ما لم تختره (2).

«3»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: ثَمَانِيَهٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی يَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزَهُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَهُ الْمُدْرِكَهُ تُصَلِّی بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّبِّينُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ مَا الزِّبِّينُ قَالَ الَّذِی يُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَهٌ لَا

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 153.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 154.

تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ(1).

«4»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ: مِثْلَهُ (2).

«5»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغَالِبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِی أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ(3).

«6»- فس، [تفسير القمی]: لا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضَعٌ وَ يَقُولَ لَهَا لَا أَقْرَبُكِ فَإِنِّی أَخَافُ عَلَيْكِ الْحَبَلَ فَتُغِيلَ وَلَدِی وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأُغِيلَ وَلَدِی فَهَذِهِ الْمُضَارَّةُ فِی الْجِمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ(4).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ أَمَّا النُّشُوزُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا الَّذِی مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ يُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِی وَ لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ قَدْ وَهَبْتُ لَيْلَتِیْ لَكَ وَ يَصْطَلِحَانِ عَلَى هَذَا فَإِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ اللاّٰتِی تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضٰاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَ فَالْهَجْرُ أَنْ يُحَوِّلَ إِلَيْهَا ظَهْرَهُ فِی الْمَضْجَعِ وَ الضَّرْبُ بِالسِّوَاكِ وَ شِبْهِهِ ضَرْباً رَفِيقاً وَ أَمَّا الشِّقَاقُ فَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعاً كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقٰاقَ بَيْنِهِمٰا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ

1- 1. الخصال ج 2 ص 170.
2- 2. معانی الأخبار ص 404.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 196.
4- 4. تفسير القمّیّ ج 1 ص 76.

أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها وَ یَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ الْمَرْأَهُ تَخْتَارُ رَجُلًا فَیَجْتَمِعَانِ عَلَی فُرْقَهٍ أَوْ عَلَی صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحاً فَمِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا التَّفْرِیقَ بَیْنَهُمَا فَلَیْسَ لَهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ یَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ(1).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنَ قَالَ الرَّجُلُ تَکُونُ لَهُ الْمَرْأَهُ فَیَضْرِبُهَا حَتَّی تَفْتَدِیَ مِنْهُ فَنَهَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ (2).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَهُ عَلَی الرَّجُلِ فَهِیَ الْخُلْعَهُ فَیَأْخُذُ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ إِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَهِ فَهُوَ الشِّقَاقُ (3).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لِلْمُصْلِحِینَ أَنْ یُفَرِّقَا حَتَّی یَسْتَأْمِرَا(4).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَیْسَ لِلْحَکَمَیْنِ أَنْ یُفَرِّقَا حَتَّی یَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ(5).

«12»- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِمَا إِنْ شَاءَا أَجْمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ(6).

«13»- وَ فِی رِوَایَهِ فَضَالَهَ: فَإِنْ رَضِیَا وَ قَلَّدَاهُمَا الْفُرْقَهَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ(7).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِیرِینَ عَنْ عُبَیْدَهَ قَالَ: أَتَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ

1- 1. فقه الرضا ص 32.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 229.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 240.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 240.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 241 و کان الرمز(سر) للسرائر و هو خطأ.

6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 241 و كان الرمز(سر) للسرائر و هو خطأ.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 241 و كان الرمز(سر) للسرائر و هو خطأ.

عليه السلام رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِیٌّ عليه السلام فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَ لِی فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا فِی الْفُرْقَهِ فَلَا فَقَالَ عَلِیٌّ مَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقِرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ (1).

«15»- سر، [السرائر] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِی الْإِصْلَاحِ وَ التَّفَرُّقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ لَهُمَا نَعَمْ وَ أَشْهَدَا بِذَلِکَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِکَ مِنْهُمَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الرَّجُلِ قِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَا- لَا يَكُونُ لَهُمَا تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ(2).

ص: 60

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 241.
2- 2. السرائر ص 487.

باب 40 العزل و حكم الأنساب و أن الولد للفراش

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِیَهٍ لِی فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ الْوِكَاءَ قَدْ یَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا أَقَامَتِ الْبَیِّنَهَ عَلَی أَنَّهُ أَرْخَی سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَیْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا(2).

«3»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ یَعْقُوبَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِی سِتَّهِ وُجُوهٍ الْمَرْأَهِ الَّتِی أَیْقَنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّهِ وَ الْمَرْأَهِ السَّلِیطَهِ وَ الْبَذِیَّهِ وَ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَهِ.

قال الصدوق رحمه الله یجوز أن یكون أبو الحسن صاحب هذا الحدیث موسی بن جعفر و یجوز أن یكون الرضا علیه السلام لأن یعقوب الجعفری قد لقیهما جمیعا(3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام أَمْرُ امْرَأَهٍ وَلَدَتْ جَارِیَهً وَ غُلَاماً فِی بَطْنٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَأَرَادَ أَنْ یُقِرَّ بِوَاحِدٍ وَ یَنْفِیَ الْآخَرَ فَقَالَ لَیْسَ ذَلِكَ لَهُ إِمَّا أَنْ یُقِرَّ بِهِمَا جَمِیعاً أَوْ یُنْكِرَهُمَا جَمِیعاً(4).

1- 1. قرب الإسناد ص 65.
2- 2. قرب الإسناد ص 110.
3- 3. عیون الأخبار ج 1 ص 278 و الخصال ج 1 ص 233.
4- 4. قرب الإسناد ص 71.

«5»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِیلِ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْحَمِیلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَهُ تُسْبَی مِنْ أَرْضِهَا مَعَ الْوَلَدِ الصَّغِیرِ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِی وَ الرَّجُلُ یُسْبَی فَیَلْقَی أَخَاهُ فَیَقُولُ هُوَ أَخِی لَیْسَ لَهُمَا بَیِّنَهٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا یَقُولُ فِیهِ النَّاسُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ لَا یُوَرِّثُونَهُمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُمَا عَلَی وِلَادَتِهِمَا بَیِّنَهٌ إِنَّمَا کَانَتْ وِلَادَهٌ فِی الشِّرْکِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِأَبِیهَا أَوِ ابْنَتِهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّهً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ کَانَ ذَلِکَ فِی صِحَّهٍ مِنْهُمَا لَمْ یَزَالُوا مُقِرِّینَ بِذَلِکَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(1).

«6»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِی هَذِهِ جَارِیَهٌ حَدِثَهٌ وَ هِیَ عَذْرَاءُ وَ هِیَ حَامِلٌ فِی تِسْعَهِ أَشْهُرٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنَا شَیْخٌ کَبِیرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا وَ إِنَّهَا لَعَلَی حَالِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام نَشَدْتُکَ اللَّهَ هَلْ کُنْتَ تُهَرِیقُ عَلَی فَرْجِهَا وَ قَالَ عَلِیٌّ إِنَّ لِکُلِّ فَرْجٍ ثَقْبَیْنِ ثَقْبٌ فِیهِ یَدْخُلُ مَاءُ الرَّجُلِ وَ ثَقْبٌ یَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ أَفْوَاهُ الرَّحِمِ تَحْتَ الثَّقْبِ الَّذِی مِنْهُ مَاءُ الرَّجُلِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِی فَمٍ وَاحِدَهٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتِ الْمَرْأَهُ بِوَلَدٍ وَاحِدٍ وَ إِذَا دَخَلَ فِی اثْنَیْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَیْنِ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَهٍ حَمَلَتْ بِثَلَاثَهٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَهٍ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَهٍ وَ لَیْسَ هُنَاکَ غَیْرُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِکَ وَلَدَهَا فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ فَعَاشَ (2).

«7»- ک، [إکمال الدین] قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ الْکِنْدِیُّ: کَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ فَخَرَجَتْ إِلَیْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِیَهٍ وَ شَرَطْتُ عَلَیْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَلَدَهَا وَ لَمْ أُلْزِمْهَا مَنْزِلِی فَلَمَّا أَتَی لِذَلِکَ مُدَّهٌ قَالَتْ لِی قَدْ حَبِلْتُ فَقُلْتُ لَهَا کَیْفَ وَ لَا أَعْلَمُ أَنِّی طَلَبْتُ مِنْکِ الْوَلَدَ ثُمَّ غِبْتُ وَ انْصَرَفْتُ وَ قَدْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ذَکَرٍ فَلَمْ أُنْکِرْهُ وَ لَا قَطَعْتُ عَنْهَا الْإِجْرَاءَ وَ النَّفَقَهَ وَ لِی ضَیْعَهٌ قَدْ کُنْتُ قَبْلَ أَنْ تَصِیرَ إِلَیَّ هَذِهِ الْمَرْأَهُ سَبَّلْتُهَا

1- 1. معانی الأخبار ص 273 و کان الرمز(ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.
2- 2. قرب الإسناد ص 69.

عَلَى وَصَايَایَ وَ عَلَى سَائِرِ وُلْدِی عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِی الزِّيَادَهِ وَ النُّقْصَانِ مِنْهُ إِلَى أَيَّامِ حَيَاتِی وَ قَدْ أَتَتْ هَذِهِ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ أُلْحِقْهُ فِی الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبَّدِ وَ أَوْصَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِیَ الْمَوْتُ أَنْ يَجْرِیَ عَلَيْهِ مَا دَامَ صَغِيراً فَإِذَا كَبُرَ أُعْطِیَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَهِ جُمْلَهً مِائَتَیْ دِينَارٍ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ وَ لَا يَكُونَ لَهُ وَ لَا لِعَقِبِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِکَ فِی الْوَقْفِ شَیْ ءٌ فَرَأْيُکَ أَعَزَّکَ اللَّهُ فِی إِرْشَادِی فِيمَا عَمِلْتُهُ وَ فِی هَذَا الْوَلَدِ بِمَا أَمْتَثِلُهُ وَ الدُّعَاءُ لِی بِالْعَافِيَهِ وَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

وَ جَوَابُهَا أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِی اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَهِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيکَ لَهُ فِی قُدْرَتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَهِ شَرْطٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَ حَيْثُ عَرَفَ فِی هَذِهِ الشَّکَّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِی أَتَاهَا فِيهِ فَلَيْسَ ذَلِکَ بِمُوجِبٍ لِبَرَاءَهٍ فِی وُلْدِهِ وَ أَمَّا إِعْطَاءُ الْمِائَتَیْ دِينَارٍ وَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَ فِيهِ مَا أَرَادَ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ حَسَبَ الْحِسَابَ فَجَاءَ الْوَلَدُ مُسْتَوِياً قَالَ وَجَدْتُ فِی نُسْخَهِ أَبِی الْحَسَنِ الْهَمْدَانِیِّ أَتَانِی أَبْقَاکَ اللَّهُ كِتَابُکَ الَّذِی أَنْفَذْتَهُ وَ رَوَى هَذَا التَّوْقِيعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلامَنِ السَّيَّارِی (1).

«8»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَهً وَ وَاقَعَاهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَهُ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ قِيمَهِ الْجَارِيَهِ لِصَاحِبِهِ وَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَهَ نَفَرٍ وَ وَاقَعُوا الْجَارِيَهَ عَلَى الِانْفِرَادِ بَعْدَ أَنِ اشْتَرَاهَا الْأَوَّلُ وَ وَاقَعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا الثَّانِی وَ وَاقَعَهَا وَ اشْتَرَى الثَّالِثُ وَ وَاقَعَهَا كُلُّ ذَلِکَ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدِهَا لَكَانَ الْحَقُّ أَنْ يُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ وَ يَصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ هَذَا فِيمَا لَا يَخْرُجُ فِی النَّظَرِ وَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ (2).

«9»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب شا، [الإرشاد] رَوَتْ نَقَلَهُ الْآثَارِ مِنَ الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ: أَنَّ امْرَأَهً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَزَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَ أَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَ

1- 1. كمال الدين و تمام النعمه ج 2 ص 176 طبع الإسلاميه.
2- 2. فقه الرضا ص 35.

سَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلِ اقْتَضَّكِ الشَّيْخُ وَ كَانَتْ بِكْراً قَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمَّيْنِ سَمٌّ لِلْمَحِيضِ وَ سَمٌّ لِلْبَوْلِ فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ الْمَحِيضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَسُئِلَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْزِلُ الْمَاءَ فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ وُصُولٍ إِلَيْهَا بِالاقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْلُ لَهُ وَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ وَ أَرَى عُقُوبَتَهُ فِي الْإِنْكَارِ فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ بِذَلِكَ (1).

«10»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي وَ إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ عليه السلام وَ أَنَاشِدُكَ اللَّهَ هَلْ وَطِئْتَهَا ثُمَّ عَاوَدْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَبُولَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْوَلَدُ لَكَ (2).

«11»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الثَّالِثَ أَوْلَدَهَا قَالَ تُرْجَمُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحْصَنَهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي وَلَدِهَا قَالَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ يَرِثُهُ الْغُلَامُ قَالَ نَعَمْ (3).

«12»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

«13»-الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ،: مِثْلَهُ و قال السيد هذا مجاز على أحد التأويلين و هو أن يكون المراد أن العاهر لا شى ء له فى الولد فعبر عن ذلك بالحجر

1- 1. المناقب ج 2 ص 192 و الإرشاد ص 112 طبع النجف.
2- 2. المناقب ج 2 ص 198.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 287.

أی له من ذلک ما لا حظ فیه و لا انتفاع به کما لا ینتفع بالحجر فی أکثر الأحوال کأنه یرید أن له من دعواه الخیبه و الحرمان کما یقول القائل لغیره إذا أراد هذا المعنی لیس لک من الأمر إلا الحجر و الجلمد و التراب و الکثکث أی لیس لک منه إلا ما لا محصول له و لا منفعه فیه (1).

و مما یؤکد هذا التأویل مَا رَوَاهُ:

«14»- عَمْرُو بْنُ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ و الأثلب التراب المختلط بالحجاره.

و هذا الخبر یحقق أن المراد بالحجر هاهنا ما لا ینتفع به کما قلنا أولا و مما یصدق ذلک قول الشاعر:

کلانا یا معاذ نحب لیلی***بفی و فیک من لیلی التراب

شرکتک فی هوی من کان حظی***و حظک من تذکرها العذاب

أراد لیس لنا منها إلا ما لا نفع به و لا حظ فیه کالسراب الذی هذه صفته و أما التأویل الآخر الذی یخرج به الکلام عن حیز المجاز إلی حیز الحقیقه فهو أن یکون المراد أنه لیس للعاهر إلا إقامه الحد علیه و هو الرجم بالأحجار فیکون الحجر هاهنا اسما للجنس لا للمعهود هذا إذا کان العاهر محصنا فإن کان غیر محصن فالمراد بالحجر هاهنا علی قول بعضهم الإعناف به و الغلظ علیه بتوفیه الحد الذی یستحقه من الجلد له و فی هذا القول تعسف و استکراه و إن کان داخلا فی باب المجاز لأن الغلظه علی من یقام الحد علیه إذا کان الحد جلدا لا رجما لا یعبر عنه بالحجر لأن ذلک بعید عن سنن الفصاحه و دخول فی باب الفهاهه فالأولی الاعتماد علی التأویل الأول لأنه الأشبه بطرائقهم و الألیق بمقاصدهم (2).

1- 1. المجازات النبویّه ص 139 طبع مصر.
2- 2. نفس المصدر ص 140.

باب 41 أقل الحمل و أكثره

الآيات:

الأحقاف: وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً(1).

«1»- شا، [الإرشاد] رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ خَاصَمَتْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً وَ يَقُولُ جَلَّ قَائِلًا- وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ فَإِذَا تَمَّمَتِ الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سَنَتَيْنِ وَ كَانَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْراً كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ وَ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَ التَّابِعُونَ وَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا(2).

«2»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: كَانَ الْهَيْثَمُ فِي جَيْشٍ فَلَمَّا جَاءَ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَ قُدُومِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ جَاءَ بِهِ عُمَرَ وَ قَصَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَأَدْرَكَهَا عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْجَمَ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ إِنَّهَا صَدَقَتْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً وَ قَالَ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ فَالْحَمْلُ وَ الرَّضَاعُ ثَلَاثُونَ شَهْراً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ وَ خَلَّى سَبِيلَهَا وَ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالرَّجُلِ.

شرح ذلک أقل الحمل أربعون یوما و هو زمن انعقاد النطفه و أقله لخروج الولد حیا سته أشهر و ذلک أن النطفه تبقی فی الرحم أربعین یوما ثم تصیر علقه أربعین یوما ثم تصیر مضغه أربعین یوما ثم تتصور فی أربعین یوما و تلجها

ص: 66

1- 1. سوره الاحقاف: 15.
2- 2. إرشاد المفید ص 110.

الروح فی عشرین یوما فذلک سته أشهر فیکون الفطام فی أربعه و عشرین شهرا فیکون الحمل فی سته أشهر(1).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ اللَّهُ یَعْلَمُ ما تَحْمِلُ کُلُّ أُنْثی قَالَ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثَی وَ ما تَغِیضُ الْأَرْحامُ قَالَ مَا کَانَ دُونَ التِّسْعَهِ فَهُوَ غَیْضٌ- وَ ما تَزْدادُ قَالَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِی حَالِ حَمْلِهَا ازْدَادَ بِهِ عَلَی التِّسْعَهِ الْأَشْهُرِ إِنْ کَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ خَمْسَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ زَادَ ذَلِکَ عَلَی التِّسْعَهِ الْأَشْهُرِ(2).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِیزٍ رَفَعَهُ إِلَی أَحَدِهِمَا علیهما السلام: مِثْلَهُ (3).

باب 42 اختلاف الزوجین فی النکاح و تصدیقهما فی دعوی النکاح

«1»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَهٍ أَصَابَهَا فَرُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ هِیَ امْرَأَتِی تَزَوَّجْتُهَا فَسُئِلَتِ الْمَرْأَهُ فَسَکَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَیْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِی نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَیْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ (4) أَنْ قُولِی لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَلِیٌّ علیه السلام الْحَدَّ عَنْهُمَا وَ عَزَلَ عَنْهُ الْمَرْأَهَ حَتَّی یَجِیءَ بِالْبَیِّنَهِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ (5).

1- 1. المناقب ج 2 ص 187.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 205.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 204.
4- 4. ما بین العلامتین زیاده من أصل المؤلّف قدّس سرّه.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 37.

«1»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَیْهَا امْرَأَهً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَی عَلَیْهَا سُرِّیَّهً فَإِنَّهَا طَلِقٌ فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِکُمْ إِنْ شَاءَ وَفَی بِشَرْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ امْرَأَتَهُ وَ نَکَحَ عَلَیْهَا وَ تَسَرَّی عَلَیْهَا وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ سَبِیلَ ذَلِکَ قَالَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَکُمْ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ وَ قَالَ وَ اللَّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً(1).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ النَّهَارِیَّهِ یَشْتَرِطُ عَلَیْهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّکَاحِ أَنْ یَأْتِیَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ مِنْ کُلِّ جُمْعَهٍ أَوْ شَهْرٍ یَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَهِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَلَیْسَ ذَلِکَ الشَّرْطُ بِشَیْ ءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ وَ لَکِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً خَافَتْ فِیهِ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

«3»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا کَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّکَاحِ هَدَمَ النِّکَاحَ وَ مَا کَانَ بَعْدَ النِّکَاحِ فَهُوَ نِکَاحٌ (3).

«4»- الْهِدَایَهُ،: وَ یَجُوزُ التَّزْوِیجُ بِغَیْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ بِغَیْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَهِ عُقُوبَهِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ(4).

ص: 68

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 240.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 278.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 66.
4- 4. الهدایه: 68.

باب 1 فضل التوسعه على العيال و مدح قله العيال

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ عِیَالَ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ نِعْمَهً فَلْیُوَسِّعْ عَلَی أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ أَوْشَکَ أَنْ تَزُولَ النِّعْمَهُ(1).

«2»- لی، [الأمالی] للصدوق الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ سُلَیْمٍ الْعَطَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرٍ الْکَاهِلِیِّ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَی تُحْفَهً فَحَمَلَهَا إِلَی عِیَالِهِ کَانَ کَحَامِلِ صَدَقَهٍ إِلَی قَوْمٍ مَحَاوِیجَ وَ لْیَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّکُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَهً فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ وَ مَنْ أَقَرَّ بِعَیْنِ ابْنٍ فَکَأَنَّمَا بَکَی مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ بَکَی مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ جَنَّاتِ النَّعِیمِ (2).

«3»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 442 و کان الرمز(ل) للخصال و هو من التحریف.
2- 2. أمالی الصدوق ص 577.

رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَتَیْنِ أَوْ أُخْتَیْنِ أَوْ عَمَّتَیْنِ أَوْ خَالَتَیْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ(1).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ دَرَجَةً لَا یَبْلُغُهَا إِلَّا إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ وَصُولٌ أَوْ ذُو عِیَالٍ صَبُورٌ(2).

«5»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ حَنَانٍ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِیِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَی أَهْلِهِ نَفَقَةً وَ هُوَ یَحْتَسِبُهَا کَانَتْ لَهُ صَدَقَةً(3).

«6»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِی دِینَارٌ فَمَا تَأْمُرُنِی بِهِ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَی أُمِّکَ قَالَ عِنْدِی آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِی بِهِ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَی أَبِیکَ قَالَ عِنْدِی آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِی بِهِ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَی أَخِیکَ-(4)

قَالَ عِنْدِی آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِی بِهِ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی غَیْرُهُ قَالَ أَنْفِقْهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَدْنَاهَا أَجْراً(5).

«7»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 22.
2- 2. الخصال ج 1 ص 58 و فیه عن أبی الحسن قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 391.

4- 4. فی مطبوعه الکمبانیّ هنا زیاده أسقطناها.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 69.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّهَ فَرَأَیْتُ فِیهَا قَصْراً مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ یُرَی بَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِضِیَائِهِ وَ نُورِهِ وَ فِیهِ قُبَّتَانِ مِنْ دُرٍّ وَ زَبَرْجَدٍ فَقُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْکَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّیَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِی أُمَّتِکَ مَنْ یُطِیقُ هَذَا فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا إِطَابَهُ الْکَلَامِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَ تَدْرِی مَا إِدَامَهُ الصِّیَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ یُفْطِرْ مِنْهُ یَوْماً أَ تَدْرِی مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِیَالِهِ مَا یَکُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَ تَدْرِی مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ یَنَمْ حَتَّی یُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ النَّاسُ مِنَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ غَیْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ نِیَامٌ بَیْنَهُمَا(1).

أقول: قد مضی مثله بأسانید.

«8»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قِلَّهُ الْعِیَالِ أَحَدُ الْیَسَارَیْنِ (2).

«9»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ مُوسَی عَنِ الصُّوفِیِّ عَنِ الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: قِلَّهُ الْعِیَالِ أَحَدُ الْیَسَارَیْنِ (3).

«10»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْفَقْرُ هُوَ الْمَوْتُ الْأَکْبَرُ وَ قِلَّهُ الْعِیَالِ أَحَدُ الْیَسَارَیْنِ التَّقْدِیرُ نِصْفُ الْعَیْشِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ(4).

«11»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ:

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2: 73.
2- 2. قرب الإسناد ص 55.

3- 3. عيون الأخبار ج 2: 54 و أمالى الصدوق: 447 ضمن حديث طويل.
4- 4. الخصال ج 2 ص 412.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَهِ وَ يُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ شِدَّهِ الْبَلَاءِ(1).

«12»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ: مَرَّ جَعْفَرٌ عليه السلام بِصَيَّادٍ فَقَالَ يَا صَيَّادُ أَيُّ شَيْ ءٍ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي شَبَکَتِکَ قَالَ الطَّيْرُ الزَّاقُّ قَالَ فَمَرَّ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَکَ صَاحِبُ الْعِيَالِ هَلَکَ صَاحِبُ الْعِيَالِ (2).

«13»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ لْتَكُنْ نَفَقَتُکَ عَلَى نَفْسِکَ وَ عِيَالِکَ فَضْلًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ وَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ وَ قَالَ اللَّهُ- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا إِلَى آخِرِهِ (3).

«14»- وَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ وَ اعْلَمْ أَنَّ نَفَقَتَکَ عَلَى نَفْسِکَ وَ عِيَالِکَ صَدَقَةٌ وَ الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلٍّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (4).

«15»- سر، [السرائر] مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عبد [الْعَبْدِ] الصَّالِحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: قِلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارَيْنِ (5).

«16»- سر، [السرائر] مُوسَى عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَ الرِّفْقُ نِصْفُ الْمَعِيشَهِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ(6).

«17»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَهِ(7).

«18»- وَ قَالَ عليه السلام: مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ(8).

ص: 72

1- 1. قرب الإسناد: 55.

2- 2.* لم نجده في المصدر المطبوع لكنه في الأصل الذي عندنا مكتوب بخط المؤلّف ره و هكذا مصرح به في ج 14 ص 799 و قال في بيانه الزاق: الذي له فرخ يزقه ....

3- 3. فقه الرضا ص 34.

4- 4. فقه الرضا ص 34.

5- 5.* السرائر: 464 و فی مطبوعه الکمبانیّ رمز العیّاشیّ فی الموضعین و هو تصحیف.
6- 6.* السرائر: 464 و فی مطبوعه الکمبانیّ رمز العیّاشیّ فی الموضعین و هو تصحیف.
7- 7. نهج البلاغه ج 3 ص 185.
8- 8. نهج البلاغه ج 3 ص 185.

«19»- وَ قَالَ علیه السلام: قِلَّهُ الْعِیَالِ أَحَدُ الْیَسَارَیْنِ (1).

«20»- وَ قَالَ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ- لَا تَجْعَلَنَّ أَکْثَرَ شُغُلِکَ بِأَهْلِکَ وَ وُلْدِکَ فَإِنْ یَکُنْ أَهْلُکَ وَ وُلْدُکَ أَوْلِیَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یُضِیعُ أَوْلِیَاءَهُ وَ إِنْ یَکُونُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فَمَا هَمُّکَ وَ شُغُلُکَ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ (2).

«21»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: التَّوَدُّدُ إِلَی النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ وَ التَّقْدِیرُ فِی النَّفَقَهِ نِصْفُ الْعَیْشِ (3).

«22»- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: التَّقْدِیرُ نِصْفُ الْمَعِیشَهِ(4).

«23»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام: إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّغَارَ فَأَوْفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ یَرَوْنَ أَنَّکُمْ أَنْتُمُ الَّذِینَ تَرْزُقُونَهُمْ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا یَغْضَبُ بِشَیْ ءٍ کَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ (5).

«24»- وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَطْرِفُوا أَهَالِیَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ کَیْ یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ(6).

«25»- أَعْلَامُ الدِّینِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ أَحَبَّکُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُکُمْ عَمَلًا وَ إِنَّ أَعْظَمَکُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمُکُمْ فِیمَا عِنْدَهُ رَغْبَهً وَ إِنَّ أَنْجَاکُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّکُمْ خَشْیَهً لِلَّهِ وَ إِنَّ أَقْرَبَکُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُکُمْ خُلْقاً وَ إِنَّ أَرْضَاکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُکُمْ عَلَی عِیَالِهِ وَ إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاکُمْ.

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 185.
2- 2. نهج البلاغه ج 3 ص 236.
3- 3. کنز الفوائد: 287.
4- 4. کنز الفوائد: 287.
5- 5. عدّه الداعی ص 58.
6- 6. عدّه الداعی ص 58.

باب 2 أحكام النفقه

الآيات:

النساء: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ (1)

إسراء: وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً(2)

الطلاق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً(3).

«1»- فس، [تفسير القمی] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَهِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(4).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنِ الَّذِی أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِی نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ(5).

«3»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْمَمْلُوکُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَهِ عَلَيْهِمْ (6).

1- 1. النساء: 34.
2- 2. الاسری: 31.
3- 3. الطلاق: 7.
4- 4. تفسير القمّیّ ج 2: 375.
5- 5. الخصال ج 1 ص 169.

6- 6. الخصال ج 1 ص 202.

«4» ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ: مِثْلَهُ (1)

أقول: قد سبق بعض الأخبار فی باب حب النساء و باب أحوال الرجال و النساء.

«5»- ف، [تحف العقول] فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِی یَجِبُ [تَجِبُ] عَلَیْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ یُلْزِمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَی وَلَدِهِ وَ وَالِدَیْهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوکِهِ- لَازِمٌ لَهُ ذَلِکَ فِی حَالِ الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ(2).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ قَالَ هُوَ فِی النَّفَقَهِ عَلَی الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَی الْوَالِدِ(3).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَمِیلٍ عَنْ سَوْرَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْوَارِثِ أَنْ یُضَارَّ الْمَرْأَهَ فَیَقُولَ- لَا أَدَعُ وَلَدَهَا یَأْتِیهَا وَ یُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ کَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْتُرَ عَلَیْهِ (5).

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتُهَا مِنْ جَمِیعِ مَالِ الزَّوْجِ حَتَّی تَضَعَ (6).

«10»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: الْعِلَّهُ فِی جُوعِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ هُوَ أَبُ الْمُؤْمِنِینَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ فَمَا کَانَ أَبُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِمَ أَنَّ فِی الدُّنْیَا مُؤْمِنِینَ جَائِعِینَ وَ لَا یَحِلُّ لِلْأَبِ أَنْ یَشْبَعَ وَ یَجُوعَ وُلْدُهُ فَجَوَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَفْسَهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِی أَوْلَادِهِ جَائِعِینَ.

1- 1. علل الشرائع: 371 و ما بین إضافه من المصدر.
2- 2. تحف العقول ص 353 و کان الرمز(قب) و هو تحریف.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 121.

4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 121.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 121.
6- 6. نوادر الراوندیّ ص 38.

باب 3 ما يحل للمرأه أن تأخذ من بيت زوجها

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ (1).

«2»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مِثْلَهُ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ:سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا(3).

أقول: قد أوردنا فی ذلک أخبار فی باب جوامع أحكام النساء.

ص: 76

1- 1. قرب الإسناد ص 80.
2- 2. فقه الرضا ص 34.
3- 3. قرب الإسناد ص 101.

أبواب الأولاد و أحكامهم

باب 1 كيفيه نشوء الولد و الدعاء و التداوى لطلب الولد و صفات الأولاد و ما يزيد فى الباه و فى قوه الولد

الآيات:

آل عمران: هُنالِکَ دَعا زَکَرِیَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ(1)

مریم: فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا(2)

الأنبیاء: وَ زَکَرِیَّا إِذْ نادی رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ- فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ وَهَبْنا لَهُ یَحْیی وَ أَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ (3)

الفرقان: وَ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّیَّاتِنا قُرَّةَ أَعْیُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِینَ إِماماً(4)

الصافات: رَبِّ هَبْ لِی مِنَ الصَّالِحِینَ (5)

نوح: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً- یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً

1- 1. سوره آل عمران: 38.
2- 2. سوره مریم: 5.
3- 3. سوره الأنبیاء: 90.
4- 4. سوره الفرقان: 74.
5- 5. سوره الصافّات: 100.

وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ (1).

«1»- فس، [تفسير القمی] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ أَمَّا خَلَقْنَاكُمْ فَنُطْفَةً ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ عَظْماً ثُمَّ لَحْماً وَ أَمَّا صَوَّرْنَاكُمْ فَالْعَيْنَ وَ الْأَنْفَ وَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْفَمَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ صَوَّرَ هَذَا وَ نَحْوَهُ ثُمَّ جَعَلَ الدَّمِيمَ وَ الْوَسِيمَ وَ الْجَسِيمَ وَ الطَّوِيلَ وَ الْقَصِيرَ وَ أَشْبَاهَ هَذَا(2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الدُّعَاءُ مَا لَمْ يَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقَلُّ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهَا مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يُصَوِّرَانِهِ وَ يَكْتُبَانِ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً(3).

«3»- ما، [الأمالی] لِلشيخ الطوسی الْمُفِيدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّحْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمُودٍ الْكَاتِبِ فَأَحْبَبْتُهَا حُبّاً لَمْ يُحِبَّ أَحَدٌ أَحَداً مِثْلَهُ وَ أَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ فَصِرْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا علیه السلام فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَتَبَسَّمَ وَ قَالَ اتَّخِذْ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ وَ اكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى عَلَيَّ حَوْلٌ حَتَّى رُزِقْتُ مِنْهَا وَلَداً ذَكَراً(4).

«4»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- 1. سوره نوح: 12.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1: 224.
3- 3. قرب الإسناد: 154.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 47.

بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُولَدُ لِیَ الْوَلَدُ فَیَکُونُ فِیهِ الْبَلَهُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ السَّوِیقِ اشْرَبْهُ وَ مُرْ أَهْلَکَ بِهِ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ لَا یُولَدُ لَکُمْ إِلَّا الْقَوِیُ (1).

«5»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام حَیْثُ دَخَلَ عَلَیْهِ دَاوُدُ الرَّقِّیُّ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِذَا مَضَی لِلْحَامِلِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ یَا دَاوُدُ ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصَّفَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الصَّفَا قَالَ مَا یَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَفْعَلُ مَا شَاءَ(2).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَبْتَلِ شِیعَتَنَا بِأَرْبَعٍ أَنْ یَسْأَلُوا النَّاسَ فِی أَکُفِّهِمْ وَ أَنْ یُؤْتَوْا فِی أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْ یَبْتَلِیَهُمْ بِوَلَایَهِ سَوْءٍ وَ لَا یُولَدُ لَهُمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ(3).

«7»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی اللَّهِ قِلَّهَ النَّسْلِ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْمُرَهُمْ بِأَکْلِ الْبَیْضِ فَفَعَلُوا فَکَثُرَ النَّسْلُ فِیهِمْ (4).

«8»- سن، [المحاسن] أَبُو الْقَاسِمِ الْکُوفِیُّ وَ ابْنُ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَکَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی رَبِّهِ قِلَّهَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْبَیْضِ (5).

1- 1. طبّ الأئمّه ص 88 طبع النجف.
2- 2. معانی الأخبار ص 405.
3- 3. ثواب الأعمال ص 238.
4- 4. المحاسن ص 481.
5- 5. المحاسن ص 481.

«9»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ لَهُ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ (1).

«10»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ (2).

«11»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: أَكْثِرُوا مِنَ الْبَيْضِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ(3).

«12»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ (4).

«13»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ (5).

«14»- سن، [المحاسن] اِبْنُ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ(6).

«15»- سن، [المحاسن] الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: شَرْبَهُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ تَشُدُّ الْعَظْمَ وَ تُرِقُّ الْبَشَرَةَ وَ تَزِيدُ فِی الْبَاهِ (7).

«16»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَضِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ يُولَدُ لَنَا الْمَوْلُودُ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقِلَّةُ

1- 1. المحاسن ص 481.
2- 2. المحاسن ص 481.
3- 3. المحاسن ص 481.
4- 4. المحاسن ص 481.

5- 5. المحاسن ص 492.
6- 6. المحاسن ص 493.
7- 7. المحاسن ص 488.

وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُکَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ (1).

«17»- سن، [المحاسن] أَبُو الْحَسَنِ الْبَجَلِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: السَّفَرْجَلُ يُصَفِّی اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ(2).

«18»- سن، [المحاسن] سِجَادَةُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وُلْدُهُ (3).

«19»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ وَ قَالَ السَّفَرْجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ يُجِمُّ الْفُؤَادَ(4).

«200»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا(5).

«21»- وَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَهِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ(6).

«22»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَدَامَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ كَثُرَ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ (7).

«23»- سن، [المحاسن] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیُّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ(8).

«24»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ تُكْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ(9).

1- 1. المحاسن ص 488.
2- 2. المحاسن: ص 549.

3- 3. المحاسن: ص 549.
4- 4. المحاسن: ص 549.
5- 5. المحاسن: ص 508.
6- 6. المحاسن: ص 508.
7- 7. المحاسن: ص 508.
8- 8. المحاسن: ص 508.
9- 9. المحاسن ص 509.

«25»- سن، [المحاسن] أَبِی عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَكْثُرَ مَالُهُ وَ یُولَدَ لَهُ الذُّكُورُ فَلْیُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ(1).

«26»- سن، [المحاسن] بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَیْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْمَاءِ وَ یُحَسِّنُ الْوَجْهَ (2).

«27»- سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْبَصَلَ فَقَالَ یُطَیِّبُ النَّكْهَةَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ (3).

«28»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: أَكْلُ الْجَزَرِ یُسَخِّنُ الْكُلْیَتَیْنِ وَ یُقِیمُ الذَّكَرَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَیْفَ آكُلُهُ وَ لَیْسَ لِی أَسْنَانٌ فَقَالَ مُرِ الْجَارِیَةَ تَسْلُقْهُ وَ كُلْهُ (4).

«29»- سن، [المحاسن] رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ جَزَرٌ فَنَاوَلَنِی فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ لَیْسَتْ لِی طَوَاحِنُ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِیَةٌ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ مُرْهَا تَسْلُقْهُ لَكَ وَ كُلْ فَإِنَّهُ یُسَخِّنُ الْكُلْیَتَیْنِ وَ یُقِیمُ الذَّكَرَ(5).

«30»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ عُبَیْدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یُقَوِّی الظَّهْرَ وَ یَزِیدُ فِی الْمُجَامَعَةِ تَمَامَ الْخَبَرِ(6).

«31»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یَزِیدُ فِی مَاءِ فَقَارِ الظَّهْرِ الْخَبَرَ(7).

«32»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلامَنِ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ:

1- 1. المحاسن ص 509.

2- 2. المحاسن ص 509.
3- 3. المحاسن ص 509.
4- 4. المحاسن ص 522.
5- 5. المحاسن ص 524.
6- 6. المحاسن ص 524.
7- 7. المحاسن ص 534.

أَكْلُ الرُّمَّانِ يَزِيدُ فِی مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ(1).

«33»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ الْعِيصِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی أَشْتَرِی الْجَوَارِیَ فَأُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِی شَيْئاً أَقْوَى بِهِ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ خُذْ بَصَلًا أَبْيَضَ فَقَطِّعْهُ صِغَاراً وَ اقْلِهِ بِالزَّيْتِ ثُمَّ خُذْ بَيْضاً فَافْقِصْهُ فِی قَصْعَةٍ وَ ذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْمِلْحِ ثُمَّ أَكِبَّهُ عَلَى الْبَصَلِ وَ الزَّيْتِ وَ اقْلِهِ وَ كُلْ مِنْهُ قَالَ إِسْحَاقُ فَفَعَلْتُهُ فَكُنْتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا نِلْتُهُ (2).

«34»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِآخَرَ تَسْجُدُ سَجْدَةً ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدِمْ فِيهِنَّ لَذَّتِی وَ كَثِّرْ فِيهِنَّ رَغْبَتِی وَ قَوِّ عَلَيْهِنَّ ضَعْفِی حَلَالًا مِنْ عِنْدِكَ يَا سَيِّدِی (3).

«35»- وَ قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِی الْمُضَاجَعَهِ وَ الْحِنَّاءُ يَزِيدُ فِيهَا(4).

«36»- وَ قَالَ عليه السلام: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ نَافِعٌ لِمَنْ يَفْتُرُ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ(5).

«37»- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ النَّسْلَ (6).

«38»- وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ الذُّكُورِ(7).

«39»- وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلامليه السلام إِنِّی مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِی وَلَدٌ قَالَ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ قُلْ رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ- رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِی الرَّكْعَهِ الْأَخِيرَهِ مِنْ صَلَاهِ الْعَتَمَهِ ثُمَّ جَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَهِ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِی عَلِیٌّ وَ الْحُسَيْنُ (8).

«40»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِی لَيْلَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عليهم السلام:

1- 1. المحاسن ص 546.
2- 2. طبّ الأئمّه: 130 طبع النجف.
3- 3. طبّ الأئمّه ص 130 طبع النجف.
4- 4. طبّ الأئمّه ص 130 طبع النجف.
5- 5. طبّ الأئمّه ص 130 طبع النجف.
6- 6. طبّ الأئمّه ص 130 طبع النجف.
7- 7. طبّ الأئمّه ص 130 طبع النجف.
8- 8. طبّ الأئمّه ص 130 طبع النجف.

أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ قِلَّهَ الْوَلَدِ وَ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنَ الْإِمَاءِ وَ الْحَرَائِرِ فَلَا يُرْزَقُ لَهُ وَ هُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَهً فَقَالَ عليه السلام قُلْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِى دُبُرِ صَلَوَاتِکَ الْمَکْتُوبَهِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ فِى دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّهً وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّهً وَ تَخْتِمُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً- يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً- وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً ثُمَّ وَاقِعْ امْرَأَتَکَ اللَّيْلَهَ الثَّالِثَهَ فَإِنَّکَ تُرْزَقُ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَکَراً سَوِيّاً قَالَ فَفَعَلَ ذَلِکَ وَ لَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى رُزِقَ قُرَّهَ عَيْنٍ (1).

«41»- مکا، [مكارم الأخلاق] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ أَکَلَ الْبَيْضَ وَ الْبَصَلَ وَ الزَّيْتَ زَادَ فِى جِمَاعِهِ وَ مَنْ أَکَلَ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ کَبُرَ عَظْمُ وُلْدِهِ (2).

«42»- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّي أَشْتَرِى الْجَوَارِيَ فَأُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِى شَيْئاً أَتَقَوَّى عَلَيْهِنَّ قَالَ خُذْ بَصَلًا وَ قَطِّعْهُ صِغَاراً صِغَاراً وَ اقْلِهِ بِالزَّيْتِ وَ خُذْ بَيْضاً فَاعْقِصْهُ فِي صَحْفَهٍ وَ ذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ مِلْحٍ فَاذْرُرْهُ عَلَى الْبَصَلِ وَ الزَّيْتِ وَ اقْلِهِ شَيْئاً ثُمَّ کُلْ مِنْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَکُنْتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا قَدَرْتُ عَلَيْهِ (3).

«43»- مکا، [مكارم الأخلاق] مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ بَکْرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الثَّانِى عليه السلام إِنِّى اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَهْلِي کَرِهَتْ ذَلِکَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ لِقِلَّهِ الشَّيْ ءِ فَمَا تَرَى فَکَتَبَ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ (4).

«44»- مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اطْلُبُوا الْوَلَدَ وَ الْتَمِسُوهُ فَإِنَّهُ قُرَّهُ الْعَيْنِ وَ رَيْحَانَهُ الْقَلْبِ وَ إِيَّاکُمْ وَ الْعَجْزَ وَ الْعَقْرَ(5).

«45»- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِى طَلَبِ الْوَلَدِ- رَبِ

1- 1. طبّ الأئمّه ص 129.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 222.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 222.

4- 4. نفس المصدر ص 256.
5- 5. نفس المصدر ص 256.

لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ وَ اجْعَلْ لِی وَلِیّاً مِنْ لَدُنْکَ یَرِثُنِی فِی حَیَاتِی وَ یَسْتَغْفِرُ لِی بَعْدَ وَفَاتِی وَ اجْعَلْهُ خَلْقاً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ سَبْعِینَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَکْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا یَتَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى یَقُولُ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً- یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً- وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً(1).

«46»- وَ مِنْ کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ سُلَیْمَانَ الْخُوزِیِّ عَنْ شَیْخٍ مَدَائِنِیٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ فَأَبْطَأَ عَلَیَّ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَمْتُ وَ کَانَ لَهُ حَاجِبٌ کَثِیرُ الدُّنْیَا لَا وَلَدَ لَهُ فَدَنَا أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ هَلْ لَکَ أَنْ تُوصِلَنِی إِلَى هِشَامٍ فَأُعَلِّمَکَ دُعَاءً یُولَدُ لَکَ وَلَدٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى حَوَائِجَهُ فَلَمَّا فَرَغَ فَقَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الدُّعَاءُ الَّذِی قُلْتَ لِی فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ فِی کُلِّ یَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُهُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَهَ بِالاسْتِغْفَارِ تَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً- یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً- وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّیَّهً کَثِیرَهً وَ کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ یَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالَ سُلَیْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ تَزَوَّجْتُ إِبْنَهَ عَمِّی وَ قَدْ أَبْطَأَ عَلَیَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِی فَرُزِقْتُ وَلَداً وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَهُ حِینَ تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلَتْ إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَیْرَهَا مِمَّنْ لَمْ یَکُنْ یُولَدُ لَهُ فَوُلِدَ لَهُمْ وَلَدٌ کَثِیرٌ(2).

«47»- عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَیْسَ لِی وَلَدٌ قَالَ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ قُلْ یَا رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ- رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً

1- 1. نفس المصدر ص 257.
2- 2. نفس المصدر ص 257.

وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ قَالَ فَقُلْتُهَا فَوُلِدَ لِی عَلِیٌّ وَ الْحُسَیْنُ (1) .

«48»- وَ بِرِوَایَهٍ عَنْهُ علیه السلام: لِطَلَبِ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُبَاشَرَهَ فَلْتَقْرَأْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً الْآیَهَ(2) .

«49»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ بِامْرَأَهِ أَحَدِکُمْ حَمْلٌ فَلْیَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَهَ وَ لْیَقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ لْیَضْرِبْ عَلَی جَنْبِهَا وَ لْیَقُلْ- اللَّهُمَّ قَدْ سَمَّیْتُهُ مُحَمَّداً وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ یَجْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غُلَاماً [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَجْعَلُهُ غُلَاماً] فَإِنْ وَفَی بِمَا سَمَّی بَارَکَ اللَّهُ فِیهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ کَانَ فِیهِ الْخِیَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ (3) .

«50»- وَ مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ الْحِکْمَهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وُلِدَ لِی ثَمَانِیَهُ بَنَاتٍ رَأْسٌ عَلَی رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَ قَطُّ ذَکَراً فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْزُقَنِی ذَکَراً فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَرَدْتَ الْمُوَاقَعَهَ وَ قَعَدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَهِ فَضَعْ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی یَمِینِ سُرَّهِ الْمَرْأَهِ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَکَ فَإِنَّکَ تَرَی مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَیَّنَتِ الْحَمْلُ فَمَتَی مَا تَقَلَّبَتِ اللَّیْلُ فَضَعْ یَدَکَ عَلَی یَمْنَتِهِ سُرَّتِهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَوُلِدَ لِی سَبْعٌ ذُکُورٌ رَأْسٌ عَلَی رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ غَیْرُ وَاحِدٍ فَرُزِقُوا ذُکُورَهً(4) .

«51»- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ قَدْ وَفَدَ عَلَی مُعَاوِیَهَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّی رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا یُولَدُ لِی فَعَلِّمْنِی شَیْئاً لَعَلَّ اللَّهَ یَرْزُقُنِی وَلَداً فَقَالَ عَلَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ فَکَانَ یُکْثِرُ الِاسْتِغْفَارَ حَتَّی رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِی الْیَوْمِ سَبْعَمِائَهِ مَرَّهٍ فَوُلِدَ لَهُ عَشْرُ بَنِینَ فَبَلَغَ ذَلِکَ مُعَاوِیَهَ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِکَ فَوَفَدَ وَفْدَهً أُخْرَی فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ فِی قِصَّهِ هُودٍ- وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی قُوَّتِکُمْ وَ فِی قِصَّهِ نُوحٍ وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ (5) .

1- 1. نفس المصدر ص 258.
2- 2. نفس المصدر ص 258.
3- 3. نفس المصدر ص 258.
4- 4. نفس المصدر ص 258.

5- 5. مكارم الأخلاق ص 259.

«52»- مکا، [مکارم الأخلاق]عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَا أَکْثِرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ (1).

«53»- کِتَابُ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ، عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: هَمَمْتُ بِتَزْوِیجِ فَاطِمَةَ حِیناً وَ لَمْ أَجْسُرْ عَلَی أَنْ أَذْکُرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ ذَلِکَ یَخْتَلِجُ فِی صَدْرِی لَیْلًا وَ نَهَاراً حَتَّی دَخَلْتُ یَوْماً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا عَلِیُّ فَقُلْتُ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَلْ لَکَ فِی التَّزْوِیجِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یُزَوِّجَنِی بِبَعْضِ نِسَاءِ قُرَیْشٍ وَ قَلْبِی خَائِفٌ مِنْ فَوْتِ فَاطِمَةَ فَفَارَقْتُهُ عَلَی هَذَا فَوَ اللَّهِ مَا شَعَرْتُ حَتَّی أَتَانِی رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَجِبْ یَا عَلِیُّ وَ أَسْرِعْ قَالَ فَأَسْرَعْتُ الْمُضِیَّ إِلَیْهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ نَظَرْتُ إِلَیْهِ فَلَمَّا رَأَیْتُهُ مَا رَأَیْتُهُ أَشَدَّ فَرَحاً مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ هُوَ فِی حُجْرَهِ أُمِّ سَلَمَهَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بِی تَهَلَّلَ وَ تَبَسَّمَ حَتَّی نَظَرْتُ إِلَی بَیَاضِ أَسْنَانِهِ لَهَا بَرِیقٌ قَالَ هَلُمَّ یَا عَلِیُّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ کَفَانِی مَا أَهَمَّنِی فِیکَ مِنْ أَمْرِ تَزْوِیجِکَ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ وَ مَعَهُ مِنْ قَرَنْفُلِ الْجَنَّهِ وَ سُنْبُلِهَا قِطْعَتَانِ فَنَاوَلَنِیهَا فَأَخَذْتُهُ فَشَمِمْتُهُ فَسَطَعَ مِنْهَا رَائِحَهُ الْمِسْکِ ثُمَّ أَخَذَهَا مِنِّی فَقُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ مَا سَبِیلُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ سُکَّانَ الْجَنَّهِ أَنْ یُزَیِّنُوا الْجِنَانَ کُلَّهَا بِمَفَارِشِهَا وَ نُضُودِهَا وَ أَنْهَارِهَا وَ أَشْجَارِهَا وَ أَمَرَ رِیحَ الْجَنَّهِ الَّتِی یُقَالُ لَهَا الْمُنِیرَهُ فَهَبَّتْ فِی الْجَنَّهِ بِأَنْوَاعِ الْعِطْرِ وَ الطِّیبِ وَ أَمَرَ حُورَ عِینِهَا یَقْرَءُوا فِیهَا سُورَهَ طه وَ یس فَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِنَّ بِهَا ثُمَّ نَادَی مُنَادٍ أَلَا إِنَّ الْیَوْمَ یَوْمُ وَلِیمَهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ رِضًی مِنِّی بِهِمَا ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَی سَحَابَهً بَیْضَاءَ فَمَطَرَتْ عَلَی أَهْلِ الْجَنَّهِ مِنْ لُؤْلُئِهَا وَ زَبَرْجَدِهَا وَ یَاقُوتِهَا وَ أَمَرَ خُدَّامَ الْجَنَّهِ أَنْ یَلْقِطُوهَا وَ أَمَرَ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ یُقَالُ لَهُ رَاحِیلُ فَخَطَبَ رَاحِیلُ بِخُطْبَهٍ لَمْ یَسْمَعْ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمِثْلِهَا ثُمَّ نَادَی مُنَادٍ مَلَائِکَتِی وَ سُکَّانَ جَنَّتِی بَرِّکُوا عَلَی نِکَاحِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَإِنِّی زَوَّجْتُ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَیَّ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 271.

إِلَیَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ أَبْشِرْ أَبْشِرْ فَإِنِّی قَدْ زَوَّجْتُکَ بِابْنَتِی فَاطِمَةَ عَلَی مَا زَوَّجَکَ الرَّحْمَنُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ فَقَدْ رَضِیتُ لَهَا وَ لَکَ مَا رَضِیَ اللَّهُ لَکُمَا فَدُونَکَ أَهْلَکَ وَ کَفَی بِرِضَایَ رِضًا فِیکَ یَا عَلِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَ بَلَغَ مِنْ شَأْنِی أَنْ أُذْکَرَ فِی أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَنِیَ اللَّهُ فِی مَلَائِکَتِهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَکْرَمَهُ بِمَا لَا عَیْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَی قَلْبِ بَشَرٍ فَقَالَ عَلِیٌّ یَا رَبِّ أَوْزِعْنِی أَنْ أَشْکُرَ نِعْمَتَکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ عَلَیَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله آمِینَ آمِینَ وَ قَالَ عَلِیٌّ لَمَّا أَتَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَاطِباً ابْنَتَهُ فَاطِمَهَ قَالَ وَ مَا عِنْدَکَ تَنْقُدُنِی قُلْتُ لَهُ لَیْسَ عِنْدِی إِلَّا بَعِیرِی وَ فَرَسِی وَ دِرْعِی قَالَ أَمَّا فَرَسُکَ فَلَا بُدَّ لَکَ مِنْهُ تُقَاتِلُ عَلَیْهِ وَ أَمَّا بَعِیرُکَ فَحَامِلُ أَهْلَکَ وَ أَمَّا دِرْعُکَ فَقَدْ زَوَّجَکَ اللَّهُ بِهَا قَالَ عَلِیٌّ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ الدِّرْعُ عَلَی عَاتِقِیَ الْأَیْسَرِ فَدُعِیتُ إِلَی سُوقِ اللَّیْلِ فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ سُودٍ هَجَرِیَّهٍ ثُمَّ أَتَیْتُ بِهَا إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَصَبَبْتُهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَوَ اللَّهِ مَا سَأَلَنِی عَنْ عَدَدِهَا وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَوِیَّ الْکَفِّ فَدَعَا بِلَالًا وَ مَلَأَ قَبْضَتَهُ فَقَالَ یَا بِلَالُ ابْتَعْ بِهَا طِیباً لِابْنَتِی فَاطِمَهَ ثُمَّ دَعَا أُمَّ سَلَمَهَ فَقَالَ یَا أُمَّ سَلَمَهَ ابْتَاعِی لِابْنَتِی فِرَاشاً مِنْ حلیس [مَجْلِسٍ] مِصْرَ وَ احْشِیهِ لِیفاً وَ اتَّخِذِی لَهَا مِدْرَعَهً وَ عَبَایَهً قُطْوَانِیَّهً وَ لَا تَتَّخِذِی لَهَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَیَکُونَا مِنَ الْمُسْرِفِینَ وَ صَبَرْتُ أَیَّاماً مَا أَذْکُرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله شَیْئاً مِنْ أَمْرِ ابْنَتِهِ حَتَّی دَخَلْتُ عَلَی أُمِّ سَلَمَهَ فَقَالَتْ لِی یَا عَلِیُّ لِمَ لَا تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُدْخِلْکَ عَلَی أَهْلِکَ قَالَ قُلْتُ أَسْتَحِی مِنْهُ أَنْ أَذْکُرَ لَهُ شَیْئاً مِنْ هَذَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ ادْخُلْ عَلَیْهِ فَإِنَّهُ سَیَعْلَمُ مَا فِی نَفْسِکَ قَالَ عَلِیٌّ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ خَرَجْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحْسَبُکَ أَنَّکَ تَشْتَهِی الدُّخُولَ عَلَی أَهْلِکَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فِدَاکَ أَبِی وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

«54»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ: فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَوْرَدَهُ فِی تَزْوِیجِ فَاطِمَهَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَخَذَ فِی فِیهِ مَاءً وَ دَعَا فَاطِمَهَ فَأَجْلَسَهَا بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ مَجَّ الْمَاءَ فِی

الْمِخْضَبِ وَ غَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ وَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ كَفّاً بَيْنَ يَدَيْهَا ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهَا ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ ثُمَّ دَعَا عَلِيّاً فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا ثُمَّ الْتَزَمَهُمَا وَ قَالَ- اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبْتَ عَنِّی الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَنِی تَطْهِيراً فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ثُمَّ قَالَ قُومَا إِلَى بَيْتِكُمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا وَ بَارَکَ فِی نَسْلِكُمَا وَ أَصْلَحَ بَالَكُمَا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ وَ أَغْلَقَ الْبَابَ.

«55»- وَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى فَاطِمَةَ صَبِيحَةَ عُرْسِهَا بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ فَقَالَ اشْرَبِی فِدَاكِ أَبُوكِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِیٍّ عليه السلام اشْرَبْ فِدَاکَ ابْنُ عَمِّکَ.

باب 2 فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها

الآيات:

الأنفال: وَ اعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (1)

النحل: وَ إِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ- يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أَ يُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِی التُّرابِ أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ (2)

و قال تعالى: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ أَ فَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ الكهف الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ الْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ

1- 1. سوره الأنفال: 28.
2- 2. سوره النحل: 58.

رَبِّکَ ثَواباً وَ خَیْرٌ أَمَلًا(1)

حمعسق: لِلَّهِ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ یَخْلُقُ ما یَشاءُ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ أَوْ یُزَوِّجُهُمْ ذُکْراناً وَ إِناثاً وَ یَجْعَلُ مَنْ یَشاءُ عَقِیماً إِنَّهُ عَلِیمٌ قَدِیرٌ(2)

الزخرف: أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا یَخْلُقُ بَناتٍ وَ أَصْفاکُمْ بِالْبَنِینَ وَ إِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِما ضَرَبَ لِلرَّحْمنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ کَظِیمٌ (3)

المنافقین: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُلْهِکُمْ أَمْوالُکُمْ وَ لا أَوْلادُکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (4)

التغابن: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِکُمْ وَ أَوْلادِکُمْ عَدُوًّا لَکُمْ فَاحْذَرُوهُمْ إلی قوله تعالی إِنَّما أَمْوالُکُمْ وَ أَوْلادُکُمْ فِتْنَةٌ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِیمٌ (5).

«1»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَیْحَانَةٌ مِنْ رَیَاحِینِ الْجَنَّهِ(6).

«2»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مِیرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ صَالِحٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ (7).

«3»- وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ یُثَابُ عَلَیْهَا وَ النِّعَمُ یُسْأَلُ عَنْهَا(8).

«4»- وَ بُشِّرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِی وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَی الْکَرَاهَةَ فِیهِمْ فَقَالَ:

1- 1. سوره الکهف: 46.
2- 2. سوره حمعسق: 49- 50.
3- 3. سوره الزخرف: 16.
4- 4. سوره المنافقین: 9.
5- 5. سوره التغابن: 14- 15.
6- 6. مکارم الأخلاق ص 251.
7- 7. مکارم الأخلاق ص 251.

8- 8. مكارم الأخلاق ص 251.

مَا لَكُمْ رَيْحَانَهٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ (1).

«5»- مِنَ الرَّوْضَهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ الْمُخَدَّرَاتُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَهٌ جَعَلَهَا اللَّهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ اثْنَتَانِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّهَ وَ مَنْ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثٌ أَوْ مِثْلُهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ الصَّدَقَهُ(2).

«6»- عَنْ حُذَيْفَهَ الْيَمَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَيْرُ أَوْلَادِكُمُ الْبَنَاتُ (3).

«7»- عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَفَ (4).

«8»- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنْ لَمْ يَمُتْ (5).

«9»- وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّهِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ (6).

«10»- وَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لِي لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ (7).

«11»- عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَهُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَهً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَهٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَهٌ وَاحِدَهٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهْ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ (8).

1- 1. مكارم الأخلاق ص 251.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 251.

3- 3. مكارم الأخلاق ص 251.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 251.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 251.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 251.
7- 7. مكارم الأخلاق ص 251.
8- 8. مكارم الأخلاق ص 251.

«12»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَیْنِ قَالَ صلی الله علیه و آله وَ اثْنَتَیْنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَهً قَالَ وَ وَاحِدَهً(1).

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِیضَ ابْنَتُهُ فِی بَیْتِهِ (2).

«14»- عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَحِبُّوا الصِّبْیَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ فَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا یَرَوْنَ إِلَّا أَنَّکُمْ تَرْزُقُونَهُمْ (3).

«15»- وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَکَ الْآخَرَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَهَلَّا آسَیْتَ بَیْنَهُمَا(4).

«16»- وَ قَالَ علیه السلام: اعْدِلُوا بَیْنَ أَوْلَادِکُمْ کَمَا تُحِبُّونَ أَنْ یَعْدِلُوا بَیْنَکُمْ فِی الْبِرِّ وَ اللُّطْفِ (5).

«17»- قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ علیهما السلام فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِی عَشَرَهً مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ فَقَالَ مَا عَلَیَّ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَهَ مِنْکَ أَوْ کَلِمَهً نَحْوَهَا(6).

«18»- عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: سَمُّوا أَوْلَادَکُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (7).

«19»- وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ ثَلَاثَهٌ یُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ یُعَلِّمُهُ الْکِتَابَهَ وَ یُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ (8).

«20»- وَ قَالَ علیه السلام: أَکْثِرُوا مِنْ قُبْلَهِ أَوْلَادِکُمْ فَإِنَّ لَکُمْ بِکُلِّ قُبْلَهٍ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَهٍ خَمْسُمِائَهِ عَامٍ (9).

«21»- عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ قَوْمٍ کَانَتْ لَهُمْ مَشُورَهٌ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِی مَشُورَتِهِمْ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 252.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 252.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 252.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 252.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 252.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 252.
7- 7. مكارم الأخلاق ص 252.
8- 8. نفس المصدر ص 253.
9- 9. نفس المصدر ص 253.

إِلَّا خِيرَ لَهُمْ (1).

«22»- وَ قَالَ علیه السلام: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَلَدِ مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ (2).

«23»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَاقَّ لِوَالِدَيْهِ مَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّهِ(3).

«24»- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: قُبْلَهُ الْوَلَدِ رَحْمَهٌ وَ قُبْلَهُ الْمَرْأَهِ شَهْوَهٌ وَ قُبْلَهُ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَهٌ وَ قُبْلَهُ الرَّجُلِ أَخَاهُ دِينٌ (4).

«25»- وَ زَادَ عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِیُّ: وَ قُبْلَهُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ طَاعَهٌ(5).

«26»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بِرُّ الرَّجُلِ بِوَلَدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ (6).

«27»- عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمُّهُمْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَهٍ أَ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَی الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِی علیه السلام يُفَضِّلُنِی عَلَی عَبْدِ اللَّهِ (7).

«28»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ (8).

«29»- وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً جَمَعَ كُلَّ صُورَهٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَی صُورَهِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِی وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ آبَائِی (9).

«30»- وَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا لَنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ (10).

«31»- وَ قِيلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمِّكَ وَ لَا تَزَالُ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ يَسْبِقَ يَدِی إِلَی مَا سَابَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا(11).

«32»- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام لِمَ أَيْتَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 253.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 253.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 253.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 253.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 253.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 253.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 253.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 253.
9- 9. نفس المصدر ج 1 ص 253.
10- 10. نفس المصدر ج 1 ص 253.
11- 11. نفس المصدر ص 254.

لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ(1).

«33»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ أُهَنِّئُکَ الْفَارِسَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ مَا أَعْلَمَکَ أَنْ یَکُونَ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رُزِقْتَ بِرَّهُ (2).

«34»- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِرَجُلٍ رَأَی مَعَهُ صَبِیّاً مَنْ هَذَا قَالَ ابْنِی قَالَ أَمْتَعَکَ اللَّهُ بِهِ أَمَا لَوْ قُلْتُ بَارَکَ اللَّهُ فِیهِ لَکَ لَقَدَّمْتَهُ (3).

«35»- وَ مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ الحِکْمَهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَی تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَی عِیَالِهِ کَانَ کَحَامِلِ صَدَقَهٍ إِلَی قَوْمٍ مَحَاوِیجَ وَ لْیَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّکُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ ابْنَةً فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ وَ مَنْ أَقَرَّ بِعَیْنِ ابْنٍ فَکَأَنَّمَا بَکَی مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ مَنْ بَکَی مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ جَنَّاتِ النَّعِیمِ (4).

«36»- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِینَ فَقُلْ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ وَ سَبْعَهُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ یَوْماً ثُمَّ یُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعَ مَرَّاتٍ- وَ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِینَ ثُمَّ یُقَالَ لَهُ قُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِینَ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ أَیُّهُمَا یَمِینُکَ وَ أَیُّهُمَا شِمَالُکَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِکَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ یُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سِتُّ سِنِینَ قِیلَ لَهُ صَلِّ وَ عُلِّمَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ قِیلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَکَ وَ کَفَّیْکَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِیلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَیْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاهِ وَ ضُرِبَ

1- 1. نفس المصدر ص 254 و فی الأول(لئلا یکون لاحد منه علیه).
2- 2. نفس المصدر ص 254 و فی الأول(لئلا یکون لاحد منه علیه).
3- 3. نفس المصدر ص 254 و فی الأول(لئلا یکون لاحد منه علیه).
4- 4. نفس المصدر ص 254 و فی الأول(لئلا یکون لاحد منه علیه).

عَلَیْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (1).

«37»- مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ یَکُونَ الْوَلَدُ یُعْرَفُ بِشِبْهِهِ وَ خُلُقِهِ وَ خَلْقِهِ وَ شَمَائِلِهِ (2).

«38»- قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مِنْ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یُشْبِهَهُ وُلْدُهُ (3).

«39»- عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی خَلَفَهُ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَا وَ قَدْ أَرَانِیَ اللَّهُ خَلَفِی مِنْ نَفْسِی وَ أَشَارَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (4).

«40»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: دَعْ ابْنَکَ یَلْعَبْ سَبْعَ سِنِینَ وَ یُؤَدَّبْ سَبْعاً وَ الْزَمْهُ نَفْسَکَ سَبْعَ سِنِینَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مَنْ لَا خَیْرَ فِیهِ (5).

«41»- مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْهُ علیه السلام قَالَ: احْمِلْ صَبِیَّکَ تَأْتِی عَلَیْهِ سِتُّ سِنِینَ ثُمَّ أَدِّبْهُ فِی الْکُتَّابِ سِتَّ سِنِینَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَیْکَ سَبْعَ سِنِینَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِکَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلُحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ (6).

«42»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْوَلَدُ سَیِّدٌ سَبْعَ سِنِینَ وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِینَ وَ وَزِیرٌ سَبْعَ سِنِینَ فَإِنْ رَضِیتَ خَلَائِقَهُ لِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عَلَی جَنْبِهِ فَقَدْ أَعْذَرْتَ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی (7).

«43»- وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ یُؤَدِّبَ أَحَدُکُمْ وَلَداً خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ کُلَّ یَوْمٍ (8).

«44»- وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَکْرِمُوا أَوْلَادَکُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ یُغْفَرْ لَکُمْ (9).

«45»- مِنْ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اغْسِلُوا صِبْیَانَکُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَشَمُّ الْغَمَرَ فَیَفْزَعُ الصَّبِیُّ فِی رُقَادِهِ وَ یَتَأَذَّی بِهِ الْکَاتِبَانِ (10).

1- 1. مکارم الأخلاق ص 254.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 255.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 255.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 255.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 255.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 255.
7- 7. مكارم الأخلاق ص 255.
8- 8. مكارم الأخلاق ص 255.
9- 9. مكارم الأخلاق ص 255.
10- 10. مكارم الأخلاق ص 255.

«46»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: يُرْخَى الصَّبِيُّ سَبْعاً وَ يُؤَدَّبُ سَبْعاً وَ يُسْتَخْدَمُ سَبْعاً وَ يَنْتَهِى طُولُهُ فِى ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ عَقْلُهُ فِى خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ (1).

«47»- عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ وَ النِّسَاءِ فِى الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ (2).

«48»- عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَبَنَ الْبَغِيَّهِ وَ الْمَجْنُونَهِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِى (3).

«49»- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْغُلَامِ فَرَأَيْتَهُ حُلْوَ الْعَيْنَيْنِ عَرِيضَ الْجَبْهَتَيْنِ نَامِىَ الْوَجْنَتَيْنِ سَلِيمَ الْهَيْئَهِ مُسْتَرْخِىَ الْعُزْلَهِ فَارْجُهُ لِكُلِّ يُمْنٍ وَ بَرَكَهٍ وَ إِنْ رَأَيْتَهُ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ ضَيِّقَ الْجَبْهَهِ نَاتِئَ الْوَجْنَتَيْنِ مُحَدَّدَ الْأَرْنَبَهِ كَأَنَّمَا جَبِينُهُ صَلَابَهٌ فَلَا تَرْجُهُ (4).

«50»- عَنِ الصَّادِقِ قَالَ: يَزِيدُ الصَّبِيُّ فِى كُلِّ سَنَهٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِهِ (5).

عَنْهُ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّبِىُّ وَ الصَّبِىُّ وَ الصَّبِيَّهُ وَ الصَّبِيَّهُ وَ الصَّبِىُّ وَ الصَّبِيَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ (6).

«51»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا تُقَبِّلْهَا وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلُ الْمَرْأَهَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ (7).

«52»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: مُبَاشَرَهُ الْمَرْأَهِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَهٌ مِنَ الزِّنَا(8).

«53»- وَ عَنْهُ علیه السلام: سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ- جُوَيْرَهُ لَيْسَ بَيْنِى وَ بَيْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ فَلَا تَضَعْهَا فِى حَجْرِكَ وَ لَا تُقَبِّلْهَا(9).

«54»- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلی الله علیه و آله: فَرِّقُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِى الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا

1- 1. مكارم الأخلاق ص 255.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 255.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 256.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 256.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 256.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 256.
7- 7. مكارم الأخلاق ص 256.
8- 8. مكارم الأخلاق ص 256.
9- 9. مكارم الأخلاق ص 256.

سَبْعَ سِنِينَ. (1)

«55»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُفَرَّقُ بَیْنَ الصِّبْیَانِ فِی الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِینَ. (2)

«56»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: ذَکَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْجِهَادَ فَقَالَتِ امْرَأَهٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ بَلَی لِلْمَرْأَهِ مَا بَیْنَ حَمْلِهَا إِلَی فِطَامِهَا مِنَ الْأَجْرِ کَالْمُرَابِطِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَکَتْ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ کَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَهِ الشَّهِیدِ. (3)

«57»- وَ مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ مُوسَی علیه السلام یَا رَبِّ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَکَ قَالَ حُبُّ الْأَطْفَالِ فَإِنِّی فَطَرْتُهُمْ عَلَی تَوْحِیدِی فَإِنْ أَمَتُّهُمْ أَدْخَلْتُهُمْ جَنَّتِی بِرَحْمَتِی. (4)

«58»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوْلَادُنَا أَکْبَادُنَا صُغَرَاؤُهُمْ أُمَرَاؤُنَا کُبَرَاؤُهُمْ أَعْدَاؤُنَا فَإِنْ عَاشُوا فَتَنُونَا وَ إِنْ مَاتُوا أَحْزَنُونَا. (5)

«59»- وَ رَوَی صَاحِبُ جُمَلِ الْغَرَائِبِ فِی کِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَهٌ فِی قُبُورِهِمْ وَ ثَوَابُهُمْ یَجْرِی إِلَی دِیوَانِهِمْ مَنْ غَرَسَ نَخْلًا وَ مَنْ حَفَرَ بِئْراً وَ مَنْ بَنَی لِلَّهِ مَسْجِداً وَ مَنْ کَتَبَ مُصْحَفاً وَ مَنْ خَلَّفَ ابْناً صَالِحاً. (6)

«60»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْوَلَدُ مَجْبَنَهٌ مَبْخَلَهٌ مَحْزَنَهٌ. (7)

«61»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَکَ الْآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَهَلَّا وَاسَیْتَ بَیْنَهُمَا. (8)

«62»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا بُشِّرَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 256.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 256.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 268.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 271.
5- 5. جامع الأخبار ص 105 الطبعه الأخيره فى الحيدريّه.
6- 6. جامع الأخبار ص 105 الطبعه الأخيره فى الحيدريّه.
7- 7. جامع الأخبار ص 105 الطبعه الأخيره فى الحيدريّه.
8- 8. نوادر الراونديّ ص 6.

بِجَارِيَهٍ قَالَ رَيْحَانَهٌ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

«63»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجْهَدَاتٌ مُونِسَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ مُبَارَكَاتٌ (2).

«64»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِیءُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَهِ أَنْ يَكُونَ بِكْرُهَا جَارِيَهً يَعْنِی أَوَّلَ وَلَدِهَا(3).

«65»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَ اضْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ.

«66»- بَيَانُ التَّنْزِيلِ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَا سَأَلْتُ رَبِّی أَوْلَاداً نَضِرَ الْوَجْهِ وَ لَا سَأَلْتُهُ وَلَداً حَسَنَ الْقَامَهِ وَ لَكِنْ سَأَلْتُ رَبِّی أَوْلَاداً مُطِيعِينَ لِلَّهِ وَجِلِينَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ قَرَّتْ عَيْنِی.

«67»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ (4).

«68»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ رَيْحَانَهٌ مِنَ اللَّهِ قِسْماً وَ إِنَّ رَيْحَانَتَیَّ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَیْ بَنِی إِسْرَائِيلَ شبرا [شَبَّرَ] وَ شَبِيراً(5).

«69»- وَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْکَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وُلْدَکَ (6).

«70»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ وَ هُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ سَيِّئَتِهِ وَ يَدْعُوَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ (7).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 6.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 6.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 24.

4- 4. عدّه الداعی ص 59.
5- 5. عدّه الداعی ص 59.
6- 6. عدّه الداعی ص 60.
7- 7. عدّه الداعی ص 61.

«71»- وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَانَ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِیَ الْأَبَوَانِ فَكُسِیَا حُلَّتَیْنِ یُضِی ءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّهِ(1).

«72»- وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا قَبَّلْتُ صَبِیّاً قَطُّ فَلَمَّا وَلِیَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله هَذَا رَجُلٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(2).

«73»- وَ رَأَی صلی الله علیه و آله رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ وَلَدَانِ قَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله هَلَّا وَاسَیْتَ بَیْنَهُمَا(3).

«74»- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام ابْناً لِی فَقَالَ لَا تَضْرِبْهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُطِلْ(4).

«75»- وَ كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا أَصْبَحَ مَسَحَ عَلَی رُءُوسِ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ(5).

«76»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یَرْزُقَهُ بِنْتاً تَبْكِیهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ(6).

«77»- وَ قَالَ علیه السلام: أَیُّمَا رَجُلٍ دَعَا عَلَی وُلْدِهِ أَوْرَثَهُ الْفَقْرَ(7).

«78»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ تَمَنَّی مَوْتَ الْبَنَاتِ حُرِمَ أَجْرَهُنَّ وَ لَقِیَ اللَّهَ تَعَالَی عَاصِیاً(8).

«79»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَرَ عَلَی لَأْوَائِهِنَّ حَتَّی یَبِنَّ إِلَی أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ یَمُتْنَ فَیَصِرْنَ إِلَی الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِی الْجَنَّهِ كَهَاتَیْنِ وَ أَشَارَ بِالسَّبَّابَهِ وَ الْوُسْطَی فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَیْنِ قَالَ وَ اثْنَتَیْنِ قُلْتُ وَ وَاحِدَهً قَالَ وَ وَاحِدَهً(9).

«80»- لی، [الأمالی] للصدوق مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ

1- 1. عدّه الداعی ص 61.

2- 2. عدّه الداعی ص 61.
3- 3. عدّه الداعی ص 61.
4- 4. عدّه الداعی ص 61.
5- 5. عدّه الداعی ص 61.
6- 6. عدّه الداعی ص 61.
7- 7. عدّه الداعی ص 62.
8- 8. عدّه الداعی 61.
9- 9. عدّه الداعی: 62.

مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِی حَيَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِیَ تُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (1).

«81»- ل، [الخصال] لی، [الأمالی] للصدوق أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يَقْرَأُ مِنْهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةُ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ (2).

«82»- لی، [الأمالی] للصدوق مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْماً فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ.

ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ

سِنِينَ صَلَّى وَ عُلِّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

1- 1. أمالی الصدوق ص 35.
2- 2. الخصال ج 1 ص 229 و الأمالی ص 169.
3- 3. أمالی الصدوق: 391.

«83»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْغَضَائِرِیُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (1).

«84»- لی، [الأمالی] للصدوق الْعَطَّارُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَرَّ عِیسَی بْنُ مَرْیَمَ بِقَبْرٍ یُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَیْسَ یُعَذَّبُ فَقَالَ یَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ فَکَانَ صَاحِبُهُ یُعَذَّبُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَیْسَ یُعَذَّبُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُ أَدْرَکَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِیقاً وَ آوَی یَتِیماً فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ (2).

«85»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِیرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ یَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آیَهَ زَکَرِیَّا- فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا(3).

«86»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ اللَّخْمِیِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِیَهٌ وَ دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَیْکَ أَنِّی أَخْتَارُ لَکَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِکَ مَا کُنْتَ تَقُولُ قَالَ کُنْتُ أَقُولُ یَا رَبِّ تَخْتَارُ لِی قَالَ علیه السلام فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِی قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِی کَانَ مَعَ مُوسَی فِی قَوْلِ اللَّهِ- فَأَرَدْنا أَنْ یُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَیْراً مِنْهُ زَکاهً وَ أَقْرَبَ رُحْماً قَالَ فَأَبْدَلَهُمَا مِنْهُ جَارِیَهً وَلَدَتْ سَبْعِینَ نَبِیّاً(4).

«87»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یُشْبِهَهُ وُلْدُهُ وَ الْمَرْأَهَ الْجَمْلَاءَ ذَاتَ دِینٍ وَ الْمَرْکَبَ الْهَنِیءَ وَ الْمَسْکَنَ الْوَاسِعَ (5).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 48.
2- 2. أمالی الصدوق ص 512.
3- 3. عدّه الداعی ص 59.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 336.
5- 5. قرب الإسناد ص 37.

«88»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَأَى صَبِيّاً يَجُبُّ رَأْسَهُ [تَحْتَ رَأْسِهِ] مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ(1).

«89»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرُهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (2).

«90»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ (3).

«91»- ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرْغَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَيِّهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَ ضَرَّائِهِنَّ وَ سَرَّائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ(4).

«92»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَقْرَبَ رُحْماً قَالَ أَبْدَلَهُمَا مَكَانَ الِابْنِ بِنْتاً فَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً(5).

1- 1. قرب الإسناد ص 66.
2- 2. الخصال ج 1 ص 99.
3- 3. الخصال ج 1 ص 105.
4- 4. الخصال ج 1 ص 115.
5- 5. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 337.

«93»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: خَیْرُ مَا یُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَهٌ وَلَدٌ بَارٌّ یَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّهُ خَیْرٍ یُقْتَدَی بِهِ فِیهَا وَ صَدَقَهٌ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ (1).

«94»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ هِیَ مِنَ السَّعَادَهِ الزَّوْجَهُ الْمُوَاتِیَهُ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الرَّزْقُ یُرْزَقُ مَعِیشَهً یَغْدُو عَلَی إِصْلَاحِهَا وَ یَرُوحُ عَلَی عِیَالِهِ (2).

«95»- ع، [علل الشرائع] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الرَّشِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِی ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَکُمْ عَلَی بُکَائِهِمْ فَإِنَّ بُکَاءَهُمْ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ الصَّلَاهُ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدَیْهِ (3).

«96»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَشِیرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقاً جَمَعَ کُلَّ صُورَهٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَبِیهِ إِلَی آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَی صُورَهِ أَحَدِهِمْ فَلَا یَقُولَنَّ أَحَدٌ هَذَا لَا یُشْبِهُنِی وَ لَا یُشْبِهُ شَیْئاً مِنْ آبَائِی (4).

«97»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اغْسِلُوا صِبْیَانَکُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّیَاطِینَ تَشَمُّ الْغَمَرَ فَیَفْزَعُ الصَّبِیُّ فِی رُقَادِهِ وَ یَتَأَذَّی بِهِ الْکَاتِبَانِ (5).

«98»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 242 طبع النجف.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 309.
3- 3. علل الشرائع ص 81.

4- 4. علل الشرائع ص 103.
5- 5. الخصال ج 2 ص 426 و كان الرمز(مل) لكامل الزيارات و هو خطأ.

سُلَيْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيجَ وَ لْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ مَنْ أَقَرَّ بِعَيْنِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (1).

«99»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا(2).

«100»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: بُشِّرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رَيْحَانَةٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (3).

«101»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسٍ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مَا لَكَ قَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْتَخِضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْرُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهْ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ (4).

«102»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً

1- 1. ثواب الأعمال ص 182 و كان الرمز فيه كسابقه.

2- 2. ثواب الأعمال ص 183.
3- 3. ثواب الأعمال ص 183.
4- 4. ثواب الأعمال ص 183 و كان الرمز فيه(سن) و هو خطأ.

بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِيفَهٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا مُعَانٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ(1).

«103»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ يَا رَبِّ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَکَ فَقَالَ حُبُّ الْأَطْفَالِ فَإِنَّ فِطْرَتَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِی فَإِنْ أَمِتْهُمْ أُدْخِلْهُمْ بِرَحْمَتِی جَنَّتِی (2).

«104»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَى عُثَيْمَهَ جدی [جَدَّتِی] أَنِ اسْقِی مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى سَعِيدَهَ(3).

«105»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ عَنْ أَبِی مَعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: دَخَلَتْ عُثَيْمَهُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مَعَهَا ابْنُهَا أَظُنُّ اسْمَهُ محمد [مُحَمَّداً] فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِی أَرَى جِسْمَ ابْنِکِ نَحِيفاً قَالَتْ هُوَ عَلِيلٌ فَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (4).

«106»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْمَهَ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اسْقُوا صِبْيَانَكُمُ السَّوِيقَ فِی صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِکَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَتْ كَتِفَاهُ قُوَّهً(5).

«107»- سن، [المحاسن] حَسَنُ بْنُ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ (6).

1- 1. ثواب الأعمال ص 183 و كان الرمز فيه(سن) و هو خطأ.
2- 2. المحاسن ص 293.
3- 3. المحاسن ص 488.

4- 4. المحاسن ص 489.
5- 5. المحاسن ص 489.
6- 6. المحاسن ص 546.

«108»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام]: عُوذَةٌ لِلصَّبِيِّ إِذَا كَثُرَ بُكَاؤُهُ وَ لِمَنْ يَفْزَعُ بِاللَّيْلِ وَ لِلْمَرْأَهِ إِذَا سَهِرَتْ مِنْ وَجَعٍ- فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِى الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً- ثُمَّ بَعَثْناهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِما لَبِثُوا أَمَداً (1).

حدثنا أبو المغراء الواسطى عن محمد بن سليمان عن مروان بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام مأثوره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ذلك (2).

«109»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً قَالَ الْحَفَدَةُ بَنُو الْبِنْتِ وَ نَحْنُ حَفَدَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (3).

«110»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً قَالَ هُمُ الْحَفَدَةُ وَ هُمُ الْعَوْنُ مِنْهُمْ يَعْنِى الْبَنِينَ (4).

باب 3 ثواب النساء فى خدمه الأزواج و تربيه الأولاد و الحمل و الولاده

«1»- لى، [الأمالى] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلَاحاً نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَ الرِّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْ ءٍ لِلنِّسَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله بَلَى إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَهُ كَانَتْ بِمَنْزِلَهِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا تَدْرِى مَا هُوَ

1- 1. طبّ الأئمّه ص 36 طبع النجف و كان الرمز(سن).
2- 2. طبّ الأئمّه ص 36 طبع النجف و كان الرمز(سن).
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 264.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 264.

لِعِظَمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّهٍ كَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَکٌ عَلَی جَنْبِهَا وَ قَالَ اسْتَأْنِفِی الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکِ (1).

«2»- ل، [الخصال] الْفَامِیُّ عَنِ ابْنِ بُطَّهَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَلِمَ مِنْ أُمَّتِی مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَلَهُ الْجَنَّهُ مِنَ الدُّخُولِ فِی الدُّنْیَا وَ اتِّبَاعِ الْهَوَی وَ شَهْوَهِ الْبَطْنِ وَ شَهْوَهِ الْفَرْجِ وَ مَنْ سَلِمَ مِنْ نِسَاءِ أُمَّتِی مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَلَهَا الْجَنَّهُ إِذَا حَفِظَتْ مَا بَیْنَ رِجْلَیْهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ صَلَّتْ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا(2).

«3»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِیِّ عَنْ أَبِی مُوسَی الْبَنَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: النُّفَسَاءُ تُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا بِغَیْرِ حِسَابٍ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِی غَمِّ نِفَاسِهَا(3).

باب 4 الختان و الخفض و سنن الحمل و الولاده و سنن الیوم السابع و العقیقه و الدعاء لشده الطلق

الآیات:

مریم: وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا إلی قوله وَ السَّلامُ عَلَیَّ یَوْمَ وُلِدْتُ وَ یَوْمَ أَمُوتُ وَ یَوْمَ أُبْعَثُ حَیًّا(4).

«1»- ج، [الإحتجاج] الْأَسَدِیُّ قَالَ: کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَیَّ مِنَ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 411.
2- 2. الخصال ج 1 ص 152.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 285.
4- 4. سوره مریم: 25 فما بعدها.

فِی جَوَابِ مَسَائِلَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ علیه السلام أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِی نَبَتَتْ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا یُخْتَنُ هَلْ یُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَی فَإِنَّهُ یَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(1).

«2»- ک، [إکمال الدین] السِّنَانِیُّ وَ الدَّقَّاقُ وَ الْمُکَتِّبُ وَ الْوَرَّاقُ جَمِیعاً عَنِ الْأَسَدِیِّ: مِثْلَهُ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خِتَانَهُ مِنَ السُّنَّهِ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ خَفْضَ النِّسَاءِ مَکْرُمَهٌ وَ لَیْسَتْ مِنَ السُّنَّهِ وَ لَا شَیْئاً وَاجِباً وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَکْرُمَهِ(3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اخْتِنُوا أَوْلَادَکُمْ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ فَإِنَّهُ أَنْظَفُ وَ أَطْهَرُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(4).

«5»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَمَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ علیهما السلام لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ خَتَنَهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِزِنَهِ شُعُورِهِمَا فِضَّةً(5).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَقِیقَهِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ مَا هِیَ قَالَ سَوَاءٌ کَبْشٌ کَبْشٌ وَ یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزْنَهُ فَإِذَا أَیْسَرَ تَصَدَّقَ بِهِ (6).

«7»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: 108

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 299.
2- 2. کمال الدین ج 2 ص 199 طبع الإسلامیه.
3- 3. قرب الإسناد ص 7.

4- 4. قرب الإسناد ص 57.
5- 5. قرب الإسناد ص 57.
6- 6. قرب الإسناد ص 122.

مُوسَى علیه السلام عَنِ الْعَقِيقَهِ لِلْجَارِيَهِ وَ الْغُلَامِ فِيهَا سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ (1).

«8»- لی، [الأمالی] للصدوق أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبِی إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ مَعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَهُ الْحُسَيْنَ فَكَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَحُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ عُقَّ عَنْهُ الْخَبَرَ(2).

«9»- لی، [الأمالی] للصدوق الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَهُ الْحَسَنَ علیهما السلام أُخْرِجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی خِرْقَهٍ صَفْرَاءَ فَقَالَ أَ لَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُفُّوهُ فِی خِرْقَهٍ صَفْرَاءَ ثُمَّ رَمَى بِهَا وَ أَخَذَ خِرْقَهً بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا الْخَبَرَ(3).

«10»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیهما السلام: خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْجَسَدِ أَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَالسِّوَاكُ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ فَرْقُ الشَّعْرِ وَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَيْنِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ(4).

«11»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَهِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ الِاخْتِتَانُ (5).

«12»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَطْيَبُ

1- 1. قرب الإسناد ص 129 و كان الرمز(لی) و هو خطأ.
2- 2. أمالی الصدوق ص 82 و لم يوضع له رمز فی المتن.
3- 3. أمالی الصدوق ص 134 و الخبر طويل.
4- 4. الخصال ج 1 ص 187.

5- 5. الخصال ج 1 ص 219.

وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(1).

أقول: قد أوردنا فی باب جوامع أحكام النساء بعض أحكام هذا الباب.

«13»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْعَقِیقَهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَی یَوْمَ السَّابِعِ وَ یُسَمَّی الْوَلَدُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً(2).

«14»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ الْعَقِیقَهُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَی وَاجِبَهٌ وَ كَذَلِكَ تَسْمِیَتُهُ وَ حَلْقُ رَأْسِهِ یَوْمَ السَّابِعِ وَ یُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ الْخِتَانُ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ لِلرَّجُلِ وَ مَكْرُمَهٌ لِلنِّسَاءِ(3).

«15»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا هَنَّیْتُمُ الرَّجُلَ عَنْ مَوْلُودٍ ذَكَرٍ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِی هِبَتِهِ وَ بَلَّغَهُ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ (4).

«16»- وَ قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ یَوْمَ السَّابِعِ- لَا یَمْنَعْكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضِجُّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ (5).

«17»- وَ قَالَ علیه السلام: مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ لَا تَتَدَاوَی بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَرْیَمَ علیها السلام وَ هُزِّی إِلَیْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْكِ رُطَباً جَنِیًّا- فَكُلِی وَ اشْرَبِی وَ قَرِّی عَیْناً(6) وَ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام (7).

«18»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 316.
2- 2. الخصال ج 2 ص 396.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 125.
4- 4. الخصال ج 2 ص 431.
5- 5. الخصال ج 2 ص 432.

6- 6. الخصال ج 2 ص 433.
7- 7. الخصال ج 2 ص 433.

اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ حَدَّثَتْنِی أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَیْسٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِی فَاطِمَهُ علیها السلام: لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام وَ وَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا أَسْمَاءُ هَلُمِّی ابْنِی فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فِی خِرْقَهٍ صَفْرَاءَ فَرَمَی بِهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ أَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقَامَ فِی الْیُسْرَی ثُمَّ قَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام بِأَیِّ شَیْ ءٍ سَمَّیْتَ ابْنِی قَالَ مَا کُنْتُ أَسْبِقُکَ بِاسْمِهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ کُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُسَمِّیَهُ حَرْباً فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَسْبِقُ أَنَا بِاسْمِهِ رَبِّی ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ الْعَلِیُّ الْأَعْلَی یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ عَلِیٌّ مِنْکَ بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی وَ لَا نَبِیَّ بَعْدَکَ سَمِّ ابْنَکَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ مَا اسْمُ ابْنِ هَارُونَ قَالَ شَبَّرُ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِسَانِی عَرَبِیٌّ قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام سَمِّهِ الْحَسَنَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ علیه السلام فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْهُ بِکَبْشَیْنِ أَمْلَحَیْنِ وَ أَعْطَی الْقَابِلَهَ فَخِذاً وَ دِینَاراً وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَی رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ ثُمَّ قَالَ یَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِیَّهِ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ حَوْلٍ وُلِدَ الْحُسَیْنُ وَ جَاءَنِی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا أَسْمَاءُ هَلُمِّی ابْنِی فَدَفَعْتُهُ فِی خِرْقَهٍ بَیْضَاءَ فَأَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقَامَ فِی الْیُسْرَی وَ وَضَعْتُهُ فِی حَجْرِهِ فَبَکَی فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فِدَاکَ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِمَّ بُکَاؤُکَ قَالَ عَلَی ابْنِی هَذَا قُلْتُ إِنَّهُ وُلِدَ السَّاعَهَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ تَقْتُلُهُ الْفِئَهُ الْبَاغِیَهُ مِنْ بَعْدِی لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِی ثُمَّ قَالَ یَا أَسْمَاءُ لَا تُخْبِرِی فَاطِمَهَ بِهَذَا فَإِنَّهَا قَرِیبَهُ عَهْدٍ بِوِلَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام أَیَّ شَیْ ءٍ سَمَّیْتَ ابْنِی قَالَ مَا کُنْتُ لِأَسْبِقَکَ بِاسْمِهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ قَدْ کُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُسَمِّیَهُ حَرْباً فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَسْبِقُ بِاسْمِهِ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ الْعَلِیُّ الْأَعْلَی یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ- عَلِیٌّ مِنْکَ کَهَارُونَ مِنْ مُوسَی سَمِّ ابْنَکَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ مَا اسْمُ ابْنِ هَارُونَ قَالَ شَبِیرٌ قَالَ النَّبِیُّ لِسَانِی عَرَبِیٌّ قَالَ جَبْرَئِیلُ سَمِّهِ الْحُسَیْنَ فَسَمَّاهُ الْحُسَیْنَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِکَبْشَیْنِ أَمْلَحَیْنِ وَ أَعْطَی الْقَابِلَهَ فَخِذاً وَ دِینَاراً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ

تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَی رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله یَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِیَّهِ(1).

«19»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اخْتِنُوا أَوْلَادَکُمْ یَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ (2).

«20»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (3).

«21»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَذَّنَ فِی أُذُنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام بِالصَّلَاهِ یَوْمَ وُلِدَ(4).

«22»- وَ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام وَ أَعْطَتِ الْقَابِلَهَ رِجْلَ شَاهٍ وَ دِینَاراً(5).

«23»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (6)

أقول: قد سبق مثل تلک الأخبار فی أبواب تاریخ الحسنین صلوات الله علیهما.

«24»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ کَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَیَّعَ مِنَ السُّنَّهِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ تَرَکَ ذَلِکَ خَوْفاً عَلَی نَفْسِهِ (7).

«25»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مَا الْعِلَّهُ فِی

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 25.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 28.
3- 3. صحیفه الرضا ص 28.

4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 43 و فيه الحسن بدل الحسين.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 46.
6- 6. صحيفه الرضا ص 17.
7- 7. علل الشرائع ص 327.

حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرٌ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ (1).

«26»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ سَارَهَ اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِی بِمَا صَنَعْتُ بِهَاجَرَ أَنَّهَا کَانَتْ خَفَضَتْهَا فَجَرَتِ السُّنَّهُ بِذَلِکَ (2).

«27»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ مَعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلَ الرَّحْمَنِ خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَی دَنٍّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَیْسَ کَمَا یَقُولُونَ کَذَبُوا عَلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ صِفْ لِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِیَاءَ علیهم السلام کَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلَفُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ یَوْمَ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِیمَ إِسْمَاعِیلُ مِنْ هَاجَرَ عَیَّرَتْهَا سَارَهُ بِمَا تُعَیَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ قَالَ فَبَکَتْ هَاجَرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِکَ عَلَیْهَا فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِیلُ تَبْکِی بَکَی لِبُکَائِهَا قَالَ فَدَخَلَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام فَقَالَ مَا یُبْکِیکَ یَا إِسْمَاعِیلُ فَقَالَ إِنَّ سَارَهَ عَیَّرَتْ أُمِّی بِکَذَا وَ کَذَا فَبَکَتْ فَبَکَیْتُ لِبُکَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِیمُ صلوات الله علیه إِلَی مُصَلَّاهُ فَنَاجَی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ یُلْقِیَ ذَلِکَ عَنْ هَاجَرَ قَالَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَهُ إِسْحَاقَ وَ کَانَ یَوْمُ السَّابِعِ سَقَطَتْ مِنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ غُلْفَتُهُ قَالَ فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِکَ سَارَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهَا إِبْرَاهِیمُ قَالَتْ یَا إِبْرَاهِیمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِی قَدْ حَدَثَ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ هَذَا ابْنُکَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام إِلَی مُصَلَّاهُ فَنَاجَی فِیهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ یَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِی قَدْ حَدَثَ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ هَذَا إِسْحَاقُ ابْنِی قَدْ سَقَطَتْ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَا إِبْرَاهِیمُ هَذَا لِمَا عَیَّرَتْ سَارَهُ هَاجَرَ فَآلَیْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِکَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ بَعْدَ تَعْیِیرِهَا لِهَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِیدِ وَ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِیدِ قَالَ:

1- 1. علل الشرائع ص 505.
2- 2. علل الشرائع ص 506.

فَخَتَنَ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ بِحَدِيدٍ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِی النَّاسِ بَعْدَ ذَلِکَ (1).

أقول: قد سبق أخبار الولیمه فی باب آداب النكاح.

«28»- مل، [كامل الزيارات] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ شَرِبَ مَاءَ الْفُرَاتِ وَ حُنِّکَ بِهِ فَهُوَ مُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ (2).

«29»- مل، [كامل الزيارات] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَداً یُحَنَّکُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ (3).

«30»- مل، [كامل الزيارات] عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی: مِثْلَهُ (4).

«31»- مل، [كامل الزيارات] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَداً یُحَنَّکُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا كَانَ لَنَا شِیعَهً(5).

«32»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدٌ الْحِمْیَرِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْفُرَاتَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِیعَهِ عَلِیٍّ وَ مَا حُنِّکَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ یَعْنِی مَاءَ الْفُرَاتِ (6).

«33»- مل، [كامل الزيارات] أَبِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ خَارِجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَحَدٌ یَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ یُحَنَّکُ بِهِ إِذَا أُولِدَ إِلَّا أَحَبَّنَا لِأَنَّ الْفُرَاتَ نَهَرٌ مُؤْمِنٌ (7).

«34»- مل، [كامل الزيارات] بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی

1- 1. علل الشرائع ص 505 و كان الرمز(ل) و هو خطا.
2- 2. كامل الزيارات ص 47.

3- 3. كامل الزيارات ص 47.
4- 4. نفس المصدر ص 49.
5- 5. نفس المصدر ص 49.
6- 6. نفس المصدر ص 49.
7- 7. نفس المصدر ص 49.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهَرَانِ كَافِرَانِ الْكَافِرَانِ نَهَرُ بَلْخٍ وَ دِجْلَةَ وَ الْمُؤْمِنَانِ نِيلُ مِصْرَ وَ الْفُرَاتُ فَحَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ (1).

«35»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ أَمَانٌ (2).

«36»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«37»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ لَهُ وَ إِعْذَارٍ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ (4).

«38»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ دَخَلَ بَعْدِي بِيَوْمٍ فَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثاً فَكُنْتُ آكُلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ فَمَا آكُلُ شَيْئاً إِلَى الْغَدِ حَتَّى أَعُودَ فَآكُلَ فَمَكَثْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثاً أَطْعَمُ حَتَّى أَرْتَفِقَ لَا أَطْعَمُ شَيْئاً إِلَى الْغَدِ (5).

«39»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ (6).

«40»- فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوا

1- 1. كامل الزيارات 49.
2- 2. نفس المصدر ص 278.
3- 3. المحاسن ص 417 و كان الرمز(ما) و هو خطأ.
4- 4. المحاسن ص 418 و كان الرمز(مل).

5- 5. المحاسن ص 418 و كان الرمز(مل).
6- 6. المحاسن ص 534.

نِسَاءَكُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ(1).

«41»- سن، [المحاسن] أَبُو الْقَاسِمِ وَ یُونُسُ بْنُ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَتْ نُفَسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطَبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْیَمَ جَنِیّاً فِی نِفَاسِهَا(2).

«42»- سن، [المحاسن] عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِیَکُنْ أَوَّلُ مَا تَأْکُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمَرْیَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ- وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ إِبَّانَ الرُّطَبِ قَالَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ الْمَدِینَهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فَسَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ أَمْصَارِکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ ارْتِفَاعِ مَکَانِی- لَا تَأْکُلُ نُفَسَاءُ یَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَیَکُونُ غُلَاماً إِلَّا کَانَ حَلِیماً وَ إِنْ کَانَتْ جَارِیَهً تَکُونُ حَلِیمَهً(3).

«43»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ فَأَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْأَیْمَنِ وَ أَقِمْ فِی أُذُنِهِ الْأَیْسَرِ وَ حَنِّکْهُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهِ أَوْ بِالْعَسَلِ سَاعَهَ یُولَدُ وَ سَمِّهِ بِأَحْسَنِ الِاسْمِ وَ کَنِّهِ بِأَحْسَنِ الْکُنَی وَ لَا تُکَنِّی [یُکَنَّی] بِأَبِی عِیسَی وَ لَا بِأَبِی الْحَکَمِ وَ لَا بِأَبِی الْحَارِثِ وَ لَا بِأَبِی الْقَاسِمِ إِذَا کَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً وَ سَمِّهِ یَوْمَ السَّابِعِ وَ اخْتِنْهُ وَ اثْقُبْ أُذُنَهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ وَ زِنْ شَعْرَهُ بَعْدَ مَا تُجَفِّفُهُ بِفِضَّهٍ أَوْ بِالذَّهَبِ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ عُقَّ عَنْهُ کُلُّ ذَلِکَ فِی یَوْمِ السَّابِعِ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ فَلْیَکُنْ عَنِ الذَّکَرِ ذَکَراً وَ عَنِ الْأُنْثَی أُنْثَی وَ تُعْطِی الْقَابِلَهَ الْوَرِکَ وَ لَا یَأْکُلُ مِنْهُ الْأَبَوَانِ فَإِنْ أَکَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ فَلَا تُرْضِعْهُ وَ تُفَرِّقُ لَحْمَهَا عَلَی قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ مُحْتَاجِینَ وَ إِنْ أَعْدَدْتَهُ طَعَاماً وَ دَعَوْتَ عَلَیْهِ قَوْماً مِنْ إِخْوَانِکَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ کُلَّمَا أَکْثَرْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ حَدُّهُ عَشَرَهُ أَنْفُسٍ وَ مَا زَادَ وَ أَفْضَلُ مَا یُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ فَإِنْ أَرَدْتَ ذَبْحَهُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ مِنْکَ وَ بِکَ وَ لَکَ وَ إِلَیْکَ عَقِیقَهُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَی مِلَّتِکَ وَ دِینِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله بِسْمِ اللَّهِ

1- 1. المحاسن ص 535.
2- 2. المحاسن ص 535.

3- 3. المحاسن ص 535.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ الْعِصْمَهُ بِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرُ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَهُ لِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْکَ مَا أَعْطَيْتَ وَ لَکَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِکَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّکَ فَاخْنِسْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ لَکَ سَکْبُ الدِّمَاءِ وَ لِوَجْهِکَ الْقُرْبَانُ لَا شَرِيکَ (1).

«44»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] الْخَوَاتِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنِّی لَأَعْرِفُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ يُكْتَبَانِ لِلْمَرْأَهِ إِذَا عَسِرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا يُكْتَبَانِ فِی رَقٍّ ظَبْیٍ وَ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهَا فِی حَقْوَيْهَا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ- إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً سَبْعَ مَرَّاتٍ- يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَهَ السَّاعَهِ شَیْ ءٌ عَظِيمٌ- يَوْمَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَهٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وَ تَرَى النَّاسَ سُكارى وَ ما هُمْ بِسُكارى وَ لكِنَّ عَذابَ اللَّهِ شَدِيدٌ مَرَّهً وَاحِدَهً يُكْتَبُ عَلَى وَرَقَهٍ وَ تُرْبَطُ بِخَيْطٍ مِنْ كَتَّانٍ غَيْرِ مَفْتُولٍ وَ يُشَدُّ عَلَى فَخِذِهَا الْأَيْسَرِ فَإِذَا وَلَدَتْهُ قَطَعْتَ مِنْ سَاعَتِکَ وَ لَا تَتَوَانَى عَنْهُ وَ يُكْتَبُ حَیٌّ [حَتَّى] وَلَدَتْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ وَلَدَتْ حی [حَيّاً] يَا حَیُّ اهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ السَّاعَهَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى (2).

«45»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلامَن ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُنَخَّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهُ أَغِثْنِی فَقَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالَ امْرَأَتِی قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ شِدَّهِ الطَّلْقِ قَالَ اذْهَبْ وَ اقْرَأْ عَلَيْهَا- فَأَجاءَهَا الْمَخاضُ إِلى جِذْعِ النَّخْلَهِ قالَتْ يا لَيْتَنِی مِتُّ قَبْلَ هذا وَ كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيًّا- فَناداها مِنْ تَحْتِها أَلَّا تَحْزَنِی قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا- وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا ثُمَّ ارْفَعْ صَوْتَکَ بِهَذِهِ الْآيَهِ- وَ اللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَ جَعَلَ لَكُمُ

1- 1. فقه الرضا ص 31.
2- 2. طبّ الأئمّه ص 35.

السَّمْعَ وَ الْأَبْصارَ وَ الْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ كَذَلِكَ اخْرُجْ أَيُّهَا الطَّلْقُ اخْرُجْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِنَّهَا تَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى (1).

«46»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وِلَادَتُهَا تُكْتَبُ لَهَا هَذِهِ الْآيَاتُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ بِمِسْكٍ وَ زَعْفَرَانٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ الْبِئْرِ وَ يُسْقَى مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَ يُنْضَحُ بَطْنُهَا وَ فَرْجُهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ مِنْ سَاعَتِهَا يُكْتَبُ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها- كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفاسِقُونَ- لَقَدْ كانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبابِ ما كانَ حَدِيثاً يُفْتَرى وَ لكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (2).

«47»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] عِيسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الظَّبْيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: تُكْتَبُ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي قِرْطَاسٍ لِلْحَامِلِ إِذَا دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا الَّتِي تَلِدُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهَا طَلْقٌ وَ لَا عُسْرُ وِلَادَةٍ وَ لْيَلُفَّ عَلَى الْقِرْطَاسِ سَحَاةً لَفّاً خَفِيفاً وَ لَا يَرْبِطْهَا وَ لْيَكْتُبْ- أَ وَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَ فَلا يُؤْمِنُونَ- وَ آيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فَإِذا هُمْ مُظْلِمُونَ- وَ الشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَها ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ- وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ- لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ وَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ- وَ آيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ- وَ خَلَقْنا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ ما يَرْكَبُونَ- وَ إِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَ لا هُمْ يُنْقَذُونَ- إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ- وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذا هُمْ مِنَ الْأَجْداثِ إِلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ وَ تُكْتَبُ عَلَى ظَهْرِ الْقِرْطَاسِ هَذِهِ الْآيَاتُ:

1- 1. نفس المصدر ص 69.

2- 2. نفس المصدر ص 95.

كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفاسِقُونَ- كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها وَ يُعَلَّقُ الْقِرْطَاسُ فِی وَسَطِهَا فَحِينَ يَقَعُ وَلَدُهَا يُقْطَعُ عَنْهَا وَ لَا يُتْرَکُ عَلَيْهَا سَاعَةً وَاحِدَةً(1).

«48»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] سَعْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سِنَانٍ الزَّاهِرِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَابِرِ [بْنِ] يَزِيدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی أُمَيَّةَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام وَ كَانَ مؤمن [مُؤْمِناً] مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يُوَالِی آلَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَتِی قَدْ دَخَلَتْ فِی شَهْرِهَا وَ لَيْسَ لِی وَلَدٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی ابْناً فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ ابْناً ذَكَراً سَوِيّاً ثُمَّ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِی شَهْرِهَا فَاكْتُبْ لَهَا إِنَّا أَنْزَلْناهُ وَ عَوِّذْهَا بِهَذِهِ الْعُوذَةِ وَ مَا فِی بَطْنِهَا بِمِسْكٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ اغْسِلْهَا وَ اسْقِهَا مَاءَهَا وَ انْضِحْ فَرْجَهَا وَ الْعُوذَةُ هَذِهِ أُعِيذُ مَوْلُودِی بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ- وَ أَنَّا لَمَسْنَا السَّماءَ فَوَجَدْناها مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَ شُهُباً- وَ أَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْها مَقاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهاباً رَصَداً ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَنَا وَ أَنْتِ وَ الْبَيْتُ وَ مَنْ فِيهِ وَ الدَّارُ وَ مَنْ فِيهَا نَحْنُ كُلُّنَا فِی حِرْزِ اللَّهِ وَ عِصْمَهِ اللَّهِ وَ جِيرَانِ اللَّهِ وَ جِوَارِ اللَّهِ آمِنِينَ مَحْفُوظِينَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ يَبْتَدِئُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ سُورَهِ الْإِخْلَاصِ ثُمَّ يَقْرَأُ أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ- فَتَعالَی اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ- لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ- وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ- وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ- لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ إِلَی آخِرِ السُّورَهِ ثُمَّ تَقُولُ مَدْحُوراً مَنْ يُشَاقُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَيْتُ وَ مَنْ فِيكَ بِالْأَسْمَاءِ السَّبْعَهِ وَ الْأَمْلَاكِ السَّبْعَهِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُون بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ مَحْجُوباً عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ مَا فِی بَطْنِهَا كُلُّ عَرَضٍ وَ اخْتِلَاسٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ لَمْعَهٍ أَوْ طَيْفِ مَسٍّ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ وَ إِنْ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ

1- 1. نفس المصدر ص 95.

مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَ مِنَ الْعُوذَهِ كُلِّهَا أَعْنِی بِهَذَا الْقَوْلِ وَ هَذِهِ الْعُوذَهِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ وَ وُلْدَهُ وَ دَارَهُ وَ مَنْزِلَهُ فَلْیُسَمِّ نَفْسَهُ وَ لْیُسَمِّ دَارَهُ وَ مَنْزِلَهُ وَ أَهْلَهُ وَ وُلْدَهُ وَ لْیَتَلَفَّظْ بِهِ وَ لْیَقُلْ أَهْلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ وُلْدَهُ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ أَحْکَمُ لَهُ وَ أَجْوَدُ وَ أَنَا الضَّامِنُ عَلَی نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ أَنْ لَا یُصِیبَهُمْ آفَهٌ وَ لَا خَبَلٌ وَ لَا جُنُونٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی (1).

«49»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَی الْمَرْأَهِ وَلَدُهَا فَاکْتُبْ لَهَا فِی رَقٍّ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- کَأَنَّهُمْ یَوْمَ یَرَوْنَ ما یُوعَدُونَ لَمْ یَلْبَثُوا إِلَّا ساعَهً مِنْ نَهارٍ- کَأَنَّهُمْ یَوْمَ یَرَوْنَها لَمْ یَلْبَثُوا إِلَّا عَشِیَّهً أَوْ ضُحاها- إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً ثُمَّ ارْبِطْهُ بِخَیْطٍ وَ شُدَّهُ عَلَی فَخِذِهَا الْأَیْمَنِ فَإِذَا وَضَعَتْ فَانْزَعْهُ (2).

«50»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ علیهما السلام لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ حَلَقَ رَأْسَهُمَا وَ تَصَدَّقَ بِزِنَهِ الشَّعْرِ فِضَّهً وَ عَقَّ عَنْهُمَا وَ أَعْطَی الْقَابِلَهَ طَرَائِفَ (3).

«51»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: کُلُّ امْرِئٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ وَ الْعَقِیقَهُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِیَّهِ(4).

«52»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ: کُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَهِ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِیقَهِ(5).

«53»- أَیْضاً عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی کَانَ أَبِی عَقَّ عَنِّی أَمْ لَا فَأَمَرَنِی فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِی وَ أَنَا شَیْخٌ (6).

«54»- عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ: الْعَقِیقَهُ وَاجِبَهٌ

1- 1. طبّ الأئمّه ص 96.
2- 2. السرائر ص 488.

3- 3. مكارم الأخلاق ص 41.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 259.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 259.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 259.

إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ فِی يَوْمِهِ فَعَلَ (1).

«55»- عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ ضَحَّی عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّهُ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ (2).

«56»- وَ قَالَ فِی الْعَقِيقَهِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَ مَا يُجْزِی الْأُضْحِيَّهَ [فِی الْأُضْحِيَّهِ] وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ(3).

«57»- عَنْهُ عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَهِ قَالَ شَاهٌ أَوْ بَقَرَهٌ أَوْ بَدَنَهٌ ثُمَّ يُسَمِّی وَ يَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ إِنْ كَانَ ذَكَراً عَقَّ عَنْهُ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَی عَقَّ عَنْهَا أُنْثَی وَ عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيقَةٌ قَالُوا لِأَیِّ شَیْ ءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (4).

«58»- عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُعْطَی الْقَابِلَهُ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ يُطْعَمُ مِنْهَا عَشَرَهٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ (5).

عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَهَ قُلْ- يا قَوْمِ إِنِّی بَرِی ءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ- إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ إِلَيْکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ يُسَمِّی الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ يَذْبَحُ (6).

«59»- وَ مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُسَمَّی الصَّبِیُّ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِزِنَهِ الشَّعْرِ فِضَّةً وَ يُعَقُّ عَنْهُ بِكَبْشٍ فَحْلٍ وَ يُقَطَّعُ أَعْضَاءً وَ يُطْبَخُ وَ يُدْعَی عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَطْبُخْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَعْضَاءً وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ وَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ الرَّجُلُ وَ لَا

1- 1. مكارم الأخلاق ص 259.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 260.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 260.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 260.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 260.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 260.

عِيَالُهُ وَ لِلْقَابِلَهِ شَطْرُ الْعَقِيقَهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِی عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَیْ ءٌ فَإِنْ شَاءُوا قَسَّمُوا أَعْضَاءَهُ وَ إِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَ قَسَّمَ مَعَهَا خُبْزاً وَ مَرَقاً وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ(1).

«60»- وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِی الْأَيْسَرِ(2).

«61»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ (3).

«62»- وَ مِنْ كِتَابِ آدَابِ أَبِی، طَوَّلَ اللَّهُ عُمُرَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ فَكَانَ يَوْمُ السَّابِعِ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَهَ مِنَ الْعَقِيقَهِ الرِّجْلَ بِالْوَرِكِ وَ لْيُحَنِّكْهُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ لْيُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ لْيُقِمْ فِی الْيُسْرَى وَ يُسَمِّيهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ احْلِقُوا

وَ يُوزِنُ شَعْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّهً أَوْ ذَهَباً فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ اسْمُهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ شُكْراً لِرِزْقِ اللَّهِ وَ عِصْمَهً بِأَمْرِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَهً بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ لَنَا وَ مِنْکَ مَا أَعْطَيْتَ وَ لَکَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِکَ وَ سُنَّهِ رَسُولِکَ صلی الله علیه و آله وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَکَ سُفِکَتِ الدِّمَاءُ- لَا شَرِيکَ لَکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (4).

«63»- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبْشاً يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ قَطَّعَهُ أَعْضَاءً لَمْ يَكْسِرْ مِنْهُ عَظْماً وَ أَمَرَ فَطُبِخَ بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ وَ أَكَلُوا مِنْهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ وَ أَطْعَمُوا الْجِيرَانَ (5).

«64»- وَ قَالَ: سَبْعُ خِصَالٍ فِی الصَّبِیِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّهِ أُولَاهُنَّ يُسَمَّى وَ الثَّانِيَهُ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ الثَّالِثُ يُصَّدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً أَوْ ذَهَباً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسُ يُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَهُ يُطَهَّرُ بِالْخِتَانِ وَ السَّابِعُ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 261.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 261.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 261.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 261.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 261.

يُطْعَمُ الْجِيرَانُ مِنْ عَقِيقَتِهِ (1).

«65»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَا فَاطِمَةُ اثْقُبِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافاً لِلْيَهُودِ(2).

«66»- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا وَرِقاً(3).

«67»- وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ عليها السلام (4).

«68»- مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ،: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِذَا كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً مُشَوَّهاً(5).

«69»- سُئِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيراً مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ (6).

«70»- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحْلَقْ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ (7).

«71»- مِنْ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ(8).

«72»- عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (9).

فى الختان و ما يتعلق به.

«73»- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ(10).

«74»- وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 261.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 262.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 262.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 262.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 262.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 262.
7- 7. مكارم الأخلاق ص 262.
8- 8. مكارم الأخلاق ص 262.
9- 9. مكارم الأخلاق ص 262.
10- 10. مكارم الأخلاق ص 263.

علیهما السلام أَنَّهُ رُوِیَ عَنِ الصَّالِحِینَ: أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَکُمْ یَوْمَ السَّابِعِ تَطَهَّرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَیْسَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ لِحَجَّامِی بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِکَ وَ لَا یَخْتِنُونَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامٌ مِنَ الْیَهُودِ فَهَلْ یَجُوزُ لِلْیَهُودِ أَنْ یَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِینَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ علیه السلام یَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

«75»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی الصَّبِیِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُکَ وَ سُنَّهُ نَبِیِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعُ مِثَالِکَ وَ کُتُبِکَ بِمَشِیَّتِکَ وَ إِرَادَتِکَ وَ قَضَائِکَ لِأَمْرٍ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِیدِ فِی خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ طَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِی عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ فِی جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَی وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ (2).

«76»- عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: لَمَّا وُلِدَ ابْنُهُ یَعْنِی الرِّضَا علیه السلام إِنَّ ابْنِی هَذَا وُلِدَ مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً وَ لَکِنَّا سَنُمِرُّ الْمُوسَی عَلَیْهِ لِإِصَابَهِ السُّنَّهِ وَ اتِّبَاعِ الْحَنِیفِیَّهِ(3).

«77»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَیُّ رَجُلٍ لَمْ یَقُلْهَا عَلَی خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْیَقُلْهَا عَلَیْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا کُفِیَ حَرَّ الْحَدِیدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَیْرِهِ (4).

«78»- مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَکُمْ فِی السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ بِبَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِینَ یَوْماً(5).

«79»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خِتَانُهُ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ وَ خَفْضُ النِّسَاءِ مَکْرُمَهٌ لَیْسَتْ مِنَ السُّنَّهِ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَکْرُمَهِ(6).

«80»- وَ مِنْ تَهْذِیبِ الْأَحْکَامِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَاجَرَتْ فِیهِنَّ امْرَأَهٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِیبَهَ وَ کَانَتْ خَافِضَهً تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 263.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 263.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 263.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 263.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 263.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 264.

فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَهَا یَا أُمَّ حَبِیبَهَ الْعَمَلُ الَّذِی کَانَ فِی یَدِکِ هُوَ فِی یَدِکِ الْیَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِی عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِی مِنِّی حَتَّی أُعَلِّمَکِ قَالَ فَدَنَتْ مِنْهُ فَقَالَ یَا أُمَّ حَبِیبَهَ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تُنْهِکِی أَیْ لَا تَسْتَأْصِلِی وَ أَشِمِّی فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ فَکَانَتْ لِأُمِّ حَبِیبَهَ أُخْتٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِیَّهَ وَ کَانَتْ مُقَیِّنَهً یَعْنِی مَاشِطَهً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِیبَهَ إِلَی أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِیَّهَ إِلَی النَّبِیِّ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ادْنِی مِنِّی یَا أُمَّ عَطِیَّهَ إِذَا أَنْتِ قَیَّنْتِ الْجَارِیَهَ فَلَا تَغْسِلِی وَجْهَهَا بِالْخِرْقَهِ فَإِنَّ الْخِرْقَهَ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ (1).

«81»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا حَضَرَ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ مِنَ النِّسَاءِ- لَا تَکُونُ امْرَأَهٌ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَتِهِ (2).

«82»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] تَمِیمٌ الْقُرَشِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أُمِّهِ قَالَ سَمِعْتُ نَجْمَهَ أُمَّ الرِّضَا علیه السلام تَقُولُ: لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا علیه السلام نَاوَلْتُهُ مُوسَی علیه السلام فِی خِرْقَهٍ بَیْضَاءَ فَأَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْأَیْمَنِ وَ أَقَامَ فِی الْأَیْسَرِ وَ دَعَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَحَنَّکَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(3).

«83»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: وَجَدْنَا صَحِیفَهً أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا یُتْرَکُ فِی الْإِسْلَامِ حَتَّی یَخْتَتِنَ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَتَیْ سَنَهٍ(4).

«84»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: هَنَّأَ بِحَضْرَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام رَجُلٌ رَجُلًا بِغُلَامٍ وُلِدَ لَهُ فَقَالَ لِیَهْنِئْکَ الْفَارِسُ فَقَالَ علیه السلام لَا تَقُلْ ذَلِکَ وَ لَکِنْ قُلْ شَکَرْتَ الْوَاهِبَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 264.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 269.
3- 3. عیون الأخبار ج 1 ص 20.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 23.

وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رُزِقْتَ بِرَّهُ (1).

«85»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا عَزَّی قَالَ آجَرَکُمُ اللَّهُ وَ رَحِمَکُمْ وَ إِذَا هَنَّأَ قَالَ بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ وَ بَارَکَ عَلَیْکُمْ (2).

«86»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْیُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ لْیُقِمْ فِی الْیُسْرَی فَإِنَّ ذَلِکَ عِصْمَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ إِنَّهُ صلی الله علیه و آله أَمَرَ أَنْ یُفْعَلَ ذَلِکَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ أَنْ یُقْرَأَ مَعَ الْأَذَانِ فِی آذَانِهِمَا- فَاتِحَهُ الْکِتَابِ وَ آیَهُ الْکُرْسِیِّ وَ آخِرُ سُورَهِ الْحَشْرِ وَ سُورَهُ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَانِ (3).

«87»- الْهِدَایَهُ،: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله کُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ وَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْیُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْأَیْمَنِ وَ لْیُقِمْ فِی الْأَیْسَرِ وَ یُحَنِّکُهُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ سَاعَهَ یُولَدُ إِنْ قَدَرَ عَلَیْهِ وَ یُسَمِّی بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَ یَکْنِیهِ بِأَحْسَنِ الْکُنَی وَ لَا یَکْنِیهِ بِعِیسَی وَ لَا بِالْحَکَمِ وَ لَا بِالْحَارِثِ وَ لَا بِأَبِی الْقَاسِمِ إِذَا کَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً وَ أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّیَ بِالْعُبُودِیَّهِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ(4).

«88»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِفَاطِمَهَ علیها السلام اثْقُبِی عَلَی أُذُنِ ابْنَیَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ خِلَافاً عَلَی الْیَهُودِ(5).

«89»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: یُعَقُّ عَلَی الْمَوْلُودِ وَ یُثْقَبُ أُذُنُهُ وَ یُوزَنُ شَعْرُهُ بَعْدَ مَا یُجَفَّفُ بِفِضَّهٍ وَ یُتَصَدَّقُ بِهِ کُلُّ ذَلِکَ یَوْمَ السَّابِعِ (6).

«90»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْخِتَانُ سُنَّهٌ فِی الرِّجَالِ مَکْرُمَهٌ لِلنِّسَاءِ(7).

«91»- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: أَنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ (8).

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 236.
2- 2. مسکن الفؤاد ص 117.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.
4- 4. الهدایه ص 70 و فیها روی الحدیث الأول عن الصادق علیه السلام .

5- 5. الهدایه ص 70 و فیها روی الحدیث الأول عن الصادق علیه السلام .
6- 6. الهدایه ص 70 و فیها روی الحدیث الأول عن الصادق علیه السلام .
7- 7. الهدایه ص 70 و فیها روی الحدیث الأول عن الصادق علیه السلام .
8- 8. الهدایه ص 70 و فیها روی الحدیث الأول عن الصادق علیه السلام .

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً(1).

«2»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى مِنْبَرِهِ: أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَهُ وَ هَمَّامٌ وَ شَرُّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مُرَّهُ وَ حَرْبٌ وَ ظَالِمٌ.(2)

«3»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَسَناً يَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ حُسَيْناً وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ.(3)

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَهَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ (4).

«5»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِآبَائِهِمْ

ص: 127

1- 1. الخصال ج 1 ص 171.
2- 2. الخصال ج 1 ص 171 و كان الرمز(ب) و هو خطأ.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 42 و كان الرمز(لی) و هو خطأ.
4- 4. قرب الإسناد ص 45.

فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمُّونِی قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرٌ سَمَّيْنَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ وَ مَنْ عَرَفْنَاهُ أُنْثَى سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَهِ مِثْلِ زَائِدَهَ وَ طَلْحَهَ وَ عَنْبَسَهَ وَ حَمْزَهَ(1).

«6»- ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِی تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ فِی الْقِيَامَهِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِی وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ(2).

«7»- مع، [معانی الأخبار] ن،(3)

[عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ سَمَّوُا الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَ نَمِرٍ وَ فَهْدٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تُهَوِّلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَ يُسَمُّونَ عَبِيدَهُمْ- فَرَجْ وَ مُبَارَكٌ وَ مَيْمُونْ [فَرَجاً وَ مُبَارَكاً وَ مَيْمُوناً] وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ يَتَيَمَّنُونَ بِهَا(4).

«8»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ وَ أَوْسِعُوا لَهُ فِی الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً(5).

«9»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: مِثْلَهُ (6).

«10»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَهٌ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ حَامِدٌ أَوْ مَحْمُودٌ أَوْ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِی مَشُورَتِهِمْ إِلَّا

1- 1. قرب الإسناد ص 74.
2- 2. الخصال ج 2 ص 429.

3- 3. زياده من الأصل، راجع عيون الأخبار ج 1 ص 315.
4- 4. معانى الأخبار ص 391.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 29.
6- 6. صحيفه الرضا: 20.

خِيرَ لَهُمْ (1).

«11»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: مِثْلَهُ (2).

«12»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ مَائِدَهٍ وُضِعَتْ وَ حَضَرَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدٌ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِکَ الْمَنْزِلُ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ (3).

«13»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (4).

«14»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ الرَّازِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ فِیهِمُ اسْمُ نَبِیٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِمْ مَلَکاً یُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِیِ (5).

«15»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ فِیرُوزَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَ ذَکَرَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی لَیْلِهِمْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ الْأَصْبَغُ وَ رَفَعَهُ: وَ مَا مِنْ قَوْمٍ وُلِدَ فِیهِمْ مَوْلُودٌ ذَکَرٌ إِلَّا حَدَثَ فِیهِمْ عِزٌّ لَمْ یَکُنْ (6).

«16»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تُسَمُّوا أَوْلَادَکُمُ الْحَکَمَ وَ لَا أَبَا الْحَکَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَکَمُ (7).

«17»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 29.
2- 2. صحیفه الرضا علیه السلام ص 20.
3- 3. عیون الأخبار ج 2: 29.

4- 4. صحيفه الرضا ص 20.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 69.
6- 6. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 124.
7- 7. علل الشرائع ص 583 ضمن حديث.

مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّیَ بِالْعُبُودِیَّهِ وَ خَیْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ (1) .

«18»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: سَمِّهِ بِأَحْسَنِ الِاسْمِ وَ کَنِّهِ بِأَحْسَنِ الْکُنَی وَ لَا تُکَنِّی بِأَبِی عِیسَی وَ لَا بِأَبِی الْحَکَمِ وَ لَا بِأَبِی الْحَارِثِ وَ لَا بِأَبِی الْقَاسِمِ إِذَا کَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً وَ سَمِّهِ یَوْمَ السَّابِعِ (2) .

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نُسَمِّی بِأَسْمَائِکُمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِکُمْ فَیَنْفَعُنَا ذَلِکَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ هَلِ الدِّینُ إِلَّا الْحُبُّ قَالَ اللَّهُ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ (3) .

«20»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَوَّلَ مَا یَنْحَلُ أَحَدُکُمْ وَلَدَهُ الِاسْمُ الْحَسَنُ فَلْیُحْسِنْ أَحَدُکُمْ اسْمَ وَلَدِهِ (4) .

«21»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الْأَسْمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَسْمَاءُ الْمُعَبِّدَهُ وَ شَرُّهَا هَمَّامٌ وَ الْحَارِثُ وَ أَکْرَهُ مُبَارَکْ وَ بَشِیرْ وَ مَیْمُونْ [مُبَارَکاً وَ بَشِیراً وَ مَیْمُوناً] لِئَلَّا یُقَالَ ثَمَّ مُبَارَکٌ ثَمَّ بَشِیرٌ ثَمَّ مَیْمُونٌ وَ قَالَ لَا تُسَمُّوا شِهَابْ [شِهَاباً] فَإِنَّ شِهَابْ [شِهَاباً] اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ(5) .

«22»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ حَکِیمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَهُ بَنِینَ

1- 1. معانی الأخبار ص 146 و کان الرمز علیه السلام لعلل الشرائع و هو خطأ.
2- 2. فقه الرضا ص 31.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 167.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 6.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 9.

وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً فَقَدْ جَفَانِی (1) .

«23»- كِتَابُ الْمُسْتَدْرَكِ، لِابْنِ بِطْرِيقٍ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَهِ لِلسَّمْعَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ فَسَمِّهِ بِاسْمِی وَ كَنِّهِ بِكُنْيَتِی وَ هُوَ لَكَ رُخْصَهٌ دُونَ النَّاسِ.

«24»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِی فَقَدْ جَفَانِی (2) .

«25»- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِیٍّ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَهَ مِنَ النِّسَاءِ(3) .

«26»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِی يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِیُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ (4) .

«27»- وَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْبَيْتُ الَّذِی فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَ يُمْسُونَ بِخَيْرٍ(5) .

«28»- وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا يُولَدُ لَنَا مَوْلُودٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَإِذَا شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا(6) .

«29»- وَ قَالَ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ (7) .

«30»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: السُّنَّهُ وَ الْبِرُّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ.

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 295.
2- 2. عدّه الداعی ص 59.
3- 3. عدّه الداعی ص 59.

4- 4. عدّه الداعی ص 59.
5- 5. عدّه الداعی ص 59.
6- 6. عدّه الداعی ص 60.
7- 7. عدّه الداعی ص 60.

«1»- جع، [جامع الأخبار] عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فَاطِمَهُ جَالِسَهٌ عِنْدَ الْقِدْرِ وَ أَنَا أُنَقِّی الْعَدَسَ قَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ قُلْتُ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْمَعْ مِنِّی وَ مَا أَقُولُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ رَبِّی مَا مِنْ رَجُلٍ یُعِینُ امْرَأَتَهُ فِی بَیْتِهَا إِلَّا کَانَ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ عَلَی بَدَنِهِ عِبَادَهُ سَنَهٍ صِیَامِ نَهَارُهَا وَ قِیَامِ لَیْلُهَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ الصَّابِرِینَ- دَاوُدَ النَّبِیِّ وَ یَعْقُوبَ وَ عِیسَی علیهم السلام یَا عَلِیُّ مَنْ کَانَ فِی خِدْمَهِ الْعِیَالِ فِی الْبَیْتِ وَ لَمْ یَأْنَفْ کَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ فِی دِیوَانِ الشُّهَدَاءِ وَ کَتَبَ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِیدٍ وَ کَتَبَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ عِرْقٍ فِی جَسَدِهِ مَدِینَهً فِی الْجَنَّهِ یَا عَلِیُّ سَاعَهٌ فِی خِدْمَهِ الْبَیْتِ خَیْرٌ مِنْ عِبَادَهِ أَلْفِ سَنَهٍ وَ أَلْفِ حِجَّهٍ وَ أَلْفِ عُمْرَهٍ وَ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ وَ أَلْفِ غَزْوَهٍ وَ أَلْفِ مَرِیضٍ عَادَهُ وَ أَلْفِ جُمُعَهٍ وَ أَلْفِ جَنَازَهٍ وَ أَلْفِ جَائِعٍ یُشْبِعُهُمْ وَ أَلْفِ عَارٍ یَکْسُوهُمْ وَ أَلْفِ فَرَسٍ یُوَجِّهُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ دِینَارٍ یَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَی الْمَسَاکِینِ وَ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَقْرَأَ التَّوْرَاهَ وَ الْإِنْجِیلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ مِنْ أَلْفِ أَسِیرٍ أَسَرَ فَأَعْتَقَهُمْ وَ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ بَدَنَهٍ یُعْطِی لِلْمَسَاکِینِ وَ لَا یَخْرُجُ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَرَی مَکَانَهُ مِنَ الْجَنَّهِ یَا عَلِیُّ مَنْ لَمْ یَأْنَفْ مِنْ خِدْمَهِ الْعِیَالِ فَهُوَ کَفَّارَهٌ لِلْکَبَائِرِ وَ یُطْفِی غَضَبَ الرَّبِّ وَ مُهُورُ الْحُورِ الْعِینِ وَ تَزِیدُ فِی الْحَسَنَاتِ وَ الدَّرَجَاتِ یَا عَلِیُّ لَا یَخْدُمُ الْعِیَالَ إِلَّا صِدِّیقٌ أَوْ شَهِیدٌ أَوْ رَجُلٌ یُرِیدُ اللَّهُ بِهِ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(1).

ص: 132

1- 1. جامع الأخبار: 102.

الآيات:

البقره: لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (1).

«1»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِی الرَّضَاعِ فَهُوَ بَیْنَ الْأَبَوَیْنِ بِالسَّوِیَّهِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَهِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ یُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ أَجْبَرُ لَهُ وَ أَقْدَمُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ یُتْرَکَ مَعَ أُمِّهِ (2).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْوَارِثِ أَنْ یُضَارَّ الْمَرْأَهَ فَیَقُولَ لَا أَدَعُ وَلَدَهَا یَأْتِیهَا وَ یُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ کَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْتُرَ عَلَیْهِ (3).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ یُنْفَقُ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ مِمَّا تَقْبَلُهُ امْرَأَهٌ أُخْرَی إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ إِنَّهُ نَهَی أَنْ یُضَارَّ بِالصَّبِیِّ أَوْ یُضَارَّ بِأُمِّهِ فِی رَضَاعِهِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ فَإِنْ أَرَادُوا الْفَصْلَ قَبْلَ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا کَانَ حَسَناً وَ الْفَصْلُ هُوَ الْفِطَامُ (4).

«4»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ هَذَا کِتَابُ جَدِّی عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَرَأْتُ فِیهِ أَخْبَرَنِی عَلِیُّ بْنُ مُوسَی أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ

1- 1. سوره البقره: 233.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 120.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 121.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 121.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَضَی بِابْنَهِ حَمْزَهَ لِخَالَتِهَا وَ قَالَ الْخَالَهُ وَالِدَهٌ(1).

«5»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ مَعَ بَشِیرِ بْنِ یَسَارٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَی یَجِبُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ وَلَدَهُ فَکَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَ إِنْ تَرَکَهُ فَلَهُ (2).

«6»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، فِی حَدِیثِهِ علیه السلام: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ فَالْعَصَبَهُ أَوْلَی وَ یُرْوَی نَصَّ الْحِقَاقِ و النص منتهی الأشیاء و مبلغ أقصاها کالنص فی السیر لأنه أقصی ما تقدر علیه الدابه.

و تقول نصصت الرجل عن الأمر إذا استقصیت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فیه فنص الحقاق یرید به الإدراک لأنه منتهی الصغر و الوقت الذی یخرج منه الصغیر إلی حد الکبر و هو من أفصح الکنایات عن هذا الأمر و أغربها یقول فإذا بلغ النساء ذلک فالعصبه أولی بالمرأه من أمها إذا کانوا محرما مثل الإخوه و الأعمام و بتزویجها إن أرادوا ذلک و الحقاق محاقه الأم للعصبه فی المرأه و هو الجدال و الخصومه و قول کل واحد للآخر أنا أحق منک بهذا و یقال منه حاققته حقاقا مثل جادلته جدالا و قد قیل إن نص الحقاق بلوغ العقل و هو الإدراک لأنه علیه السلام إنما أراد منتهی الأمر الذی تجب به الحقوق و الأحکام و من رواه نص الحقائق فإنما أراد جمع حقیقه هذا معنی ما ذکره أبو عبید القاسم بن سلام و الذی عندی أن المراد بنص الحقاق هاهنا بلوغ المرأه إلی الحد الذی یجوز فیه تزویجها و تصرفها فی حقوقها تشبیها لها بالحقاق من الإبل و هی جمع حقه و حق و هو الذی استکمل ثلاث سنین و دخل فی الرابعه و عند ذلک یبلغ إلی الحد الذی یتمکن فیه من رکوب ظهره و نصه فی سیره

1- 1.* فی المطبوعه رمز العیّاشیّ و هو سهو راجع أمالی الطوسیّ ج 1 ص 352.
2- 2. السرائر ص 485.

و الحقائق أيضا جمع حقه فالروايتان جميعا ترجعان إلى معنى واحد و هذا أشبه بطريق العرب من المعنى المذكور أولا(1).

باب 8 النوادر

«1»- فس، [تفسير القمی] فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً أَیْ لَیْسَ مَعَهُنَّ ذَکَرٌ- وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ أَیْ لَیْسَ مَعَهُمْ أُنْثَی- أَوْ یُزَوِّجُهُمْ ذُکْراناً وَ إِناثاً جَمِیعاً یَجْمَعُ لَهُ الْبَنِینَ وَ الْبَنَاتِ.

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: فِی قَوْلِهِ لِلَّهِ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ یَخْلُقُ ما یَشاءُ إِلَی قَوْلِهِ وَ یَجْعَلُ مَنْ یَشاءُ عَقِیماً قَالَ فَحَدَّثَنِی أَبِی عَنِ الْمَحْمُودِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ: أَنَّ یَحْیَی بْنَ أَکْثَمَ سَأَلَ مُوسَی بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسَائِلَ وَ فِیهَا أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- أَوْ یُزَوِّجُهُمْ ذُکْراناً وَ إِناثاً فَهَلْ یُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّکْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِکَ فَسَأَلَ مُوسَی أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیَّ وَ کَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِی الْحَسَنِ أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ یُزَوِّجُهُمْ ذُکْراناً وَ إِناثاً فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُزَوِّجُ ذُکْرَانَ الْمُطِیعِینَ إِنَاثاً مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ إِنَاثَ الْمُطِیعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُکْرَانَ الْمُطِیعِینَ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ الْجَلِیلُ عَنَی مَا لَبَّسْتَ عَلَی نَفْسِکَ تَطْلُبُ الرُّخْصَهَ لِارْتِکَابِ الْمَأْثَمِ فَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاماً- یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهاناً إِنْ لَمْ یَتُبْ(2).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یُوسُفَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثاقاً غَلِیظاً قَالَ الْمِیثَاقُ الْکَلِمَهُ الَّتِی عُقِدَ بِهَا النِّکَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ

1- 1. نهج البلاغه ج 3: 212.
2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 278.

غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ الَّذِی يُفْضِيهِ إِلَی الْمَرْأَهِ(1).

«3»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله يَقُولُ اللَّهُ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ(2).

«4»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ قَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهِ الَّتِی حَرَّمَ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيَهِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ (3).

«5»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرْكِ الشَّيْطَانِ قَوْلِهِ- وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ حِينَ يُجَامِعُ فَيَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَهِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَرَاماً(4).

أبواب الفراق

باب 1 الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه

الآيات:

البقره: الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (5) فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 229.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 230.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 230.
4- 4. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 299.
5- 5. زياده من الأصل.

لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ- وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ- وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَ أَطْهَرُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (1)

و قال تعالى: لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ- وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(2)

و قال تعالى: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3)

النساء: وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً(4)

الطلاق: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ إلى قوله فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ

1- 1. سوره البقره: 229 الى 232.
2- 2. سوره البقره: 236.
3- 3. سوره البقره: 241.
4- 4. سوره النساء: 130.

الْيَوْمِ الْآخِرِ(1).

«1»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَنْتَ امْرَأَتِي فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَداً فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ (2).

«2»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ فَتَلْقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّةُ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ فَدَعْهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنٍ (3).

«3»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (4).

«4»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ تُزَوَّجُ وَ لَا تُتْرَكُ (5).

«5»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا(6).

«6»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبِينَ- فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تنزوج [تَزَوَّجَتْ] زَوْجاً وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ (7).

«7»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ

1- 1. سوره الطلاق: 1.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68.
6- 6. نفس المصدر ص 69.
7- 7. نفس المصدر ص 69.

آخَرُ وَ لَمْ یَصِلْ إِلَیْهَا حَتَّی طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّی یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا(1).

«8»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَیَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ هَلْ یَهْدِمُ الطَّلَاقَ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ (2).

«9»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً وَاحِدَةً فَتَبِینُ مِنْهُ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ آخَرَ فَطَلَّقَهَا عَلَی السُّنَّةِ ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ عَلَی کَمْ هِیَ مَعَهُ قَالَ عَلَی غَیْرِ شَیْ ءٍ یَا رِفَاعَةُ کَیْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِیَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً کَانَتْ عَلَی ثِنْتَیْنِ (3).

«10»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً ثُمَّ نَکَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَیْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَکَحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَقَالَ هِیَ عَلَی تَطْلِیقَهٍ(4).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ-(5) ثُمَّ إِنَّهَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مُتْعَةً ثُمَّ إِنَّهُمَا افْتَرَقَا هَلْ یَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَدْخُلَ فِی مِثْلِ الَّذِی خَرَجَتْ مِنْهُ (6).

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً وَاحِدَةً حَتَّی مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَیْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِیَ عِنْدِی عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ بَاقِیَتَیْنِ (7).

«12»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: هِیَ عِنْدِی عَلَی ثَلَاثٍ (8).

«13»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ وَ الْقَاسِمُ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ تَبِینُ ثُمَّ تَزَوَّجُ رَجُلًا غَیْرَهُ قَالَ انْهَدَمَ الطَّلَاقُ (9).

«14»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

1- 1. نفس المصدر: 69.
2- 2. نفس المصدر: 69.
3- 3. نفس المصدر: 69.
4- 4. نفس المصدر: 69.
5- 5. زياده من الأصل ساقط عن المطبوعه.
6- 6. نفس المصدر: 69.
7- 7. نفس المصدر: 69.
8- 8. نفس المصدر: 69.
9- 9. نفس المصدر: 69.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السُّنَّةِ فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَدْخُلَ فِی مِثْلِ الَّذِی خَرَجَتْ مِنْهُ (1).

«15»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یُزَوِّجُ جَارِیَتَهُ رَجُلًا فَمَکَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَی مَوْلَاهَا أَ یَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ (2).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَقَالَ نِکَاحٌ جَدِیدٌ وَ طَلَاقٌ جَدِیدٌ لَیْسَ التَّطْلِیقَةُ الْأُولَی بِشَیْ ءٍ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی ثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَ إِنْ کَانَ الْأَخِیرُ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَةٍ مَاضِیَةٍ وَ بَقِیَتِ اثْنَتَانِ (3).

«17»- کش، [رجال الکشی] وَجَدْتُ فِی کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ بِخَطِّهِ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِکِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِیَ ابْنَ أَخٍ قَدْ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِی وَ هُوَ یَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ یُکْثِرُ ذِکْرَ الطَّلَاقِ فَقَالَ لَهُ إِنْ کَانَ مِنْ إِخْوَانِکَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَانْزِعْهَا مِنْهُ فَإِنَّمَا عَنَی الْفِرَاقَ فَقُلْتُ لَهُ رُوِیَ عَنْ آبَائِکَ علیهم السلام إِیَّاکُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ هَذَا مِنْ إِخْوَانِکُمْ لَا مِنْهُمْ إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِینِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْکَامُهُمْ (4).

«18»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَیْهِ دَیْنٌ مُحَارَفٌ فِی بِلَادِهِ لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُهَاجِرَ فِی الْأَرْضِ یَلْتَمِسُ مَا یَقْضِی دَیْنَهُ وَ رَجُلٌ أَصَابَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا- لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُطَلِّقَ لِئَلَّا یَشْرِکَهُ فِی الْوَلَدِ غَیْرُهُ الْخَبَرَ(5).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 69.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 69.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 69.

4- 4. رجال الکشّیّ ص 371.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 27.

«19»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ لَمْ یَطَأْهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً فَقَالَ یُسَافِرُ ثُمَّ یُجَامِعُهَا نَهَاراً(1).

«20»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، لِلسَّیِّدِ الرَّضِیِّ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّی یَکُونَ الْآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَیْلَتِهَا وَ ذَاقَتْ مِنْ عُسَیْلَتِهِ.

بیان: قال رضی الله عنه هذه استعاره کأنه علیه السلام کنی عن حلاوه الجماع بحلاوه العسل و کأنه مخبر المرأه و مخبر الرجل کالعسله المستودعه فی ظرفها فلا یصح الحکم علیها إلا بعد الذواق منها و جاء باسم العسیله مصغرا لسر لطیف فی هذا المعنی و هو أنه أراد فعل الجماع دفعه واحده و هو ما تحل المرأه به للزوج الأول فجعل ذلک بمنزله الذواق و النائل من العسله من غیر استکثار منها و لا معاوده لأکلها فأوقع التصغیر علی الاسم و هو فی الحقیقه للفعل (2).

«21»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَی وُجُوهٍ وَ لَا یَقَعُ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ مُرِیداً لِلطَّلَاقِ فَلَا یَجُوزُ لِلشَّاهِدَیْنِ أَنْ یَشْهَدَا عَلَی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عَلَی إِقْرَارٍ مِنْهُ وَ مِنْهَا أَنَّهَا طَاهِرَهٌ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ یَکُونُ مُرِیداً لِلطَّلَاقِ وَ لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِجْبَارٍ وَ لَا إِکْرَاهٍ وَ لَا عَلَی سُکْرٍ فَمِنْهُ طَلَاقُ السُّنَّهِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّهِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الْأَخْرَسِ وَ مِنْهُ التَّخْیِیرُ وَ الْمُبَارَاهُ وَ النُّشُوزُ وَ الشِّقَاقُ وَ الْخُلْعُ وَ الْإِیلَاءُ وَ کُلُّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یُتْبَعَ طلاق [بِطَلَاقٍ].

وَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ یَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّی تَحِیضَ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 37.
2- 2. المجازات النبویّه: 388.

وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً قَبْلَ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَی الطَّلَاقِ رَجُلًا وَاحِداً ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِکَ بِرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِکَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَی هَذَا تَرَکَهَا حَتَّی تَسْتَوْفِیَ قُرُوءَهَا وَ هِیَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ کَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الثَّالِثِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّی تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُزَوِّجْهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا طَلَّقَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ کُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ کَانَ سُمِّیَ لَهَا صَدَاقٌ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنْ لَمْ يَکُنْ سُمِّیَ لَهَا صَدَاقٌ فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ لَکِنْ يُمَتِّعُهَا بِشَیْ ءٍ قَلَّ أَوْ کَثُرَ عَلَی قَدْرِ يَسَارَتِهِ وَ الْمُوسِعُ يُمَتِّعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ وَ الْوَسَطُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا أَرَادَ الْمُطَلِّقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا طَلَّقَهَا مِثْلَ تَطْلِيقَةِ الْأُولَی عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی تَسْتَوْفِیَ قُرُوءَهَا فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّی تَسْتَوْفِیَ قُرُوءَهَا وَ لَا يَحِلُّ لَهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ وَ سُمِّیَ طَلَاقُ السُّنَّةِ الْهَدْمَ لِأَنَّهُ مَتَی مَا اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَتِ الثَّانِيَةَ هَدَمَ طَلَاقَ الْأَوَّلِ وَ رُوِیَ أَنَّ طَلَاقَ الْهَدْمِ لَا يَکُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ.

وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ أَوْ مَتَی مَا يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِیَ قُرُوءَهَا وَ هُوَ أَمْلَکُ بِهَا وَ أَدْنَی الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْکِرَ الطَّلَاقَ فَيَکُونُ إِنْکَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ يَجُزْ ذَلِکَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِی قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ

عَدْلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَاجَعَهَا وَ يَجُوزُ الْمُرَاجَعَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَهِ الْحُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهَ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَکَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً-(1)

وَ شَرْحٌ آخَرُ فِی طَلَاقِ السُّنَّهِ وَ الْعِدَّهِ طَلَاقُ السُّنَّهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَحِيضُ وَ تَطْهُرُ ثُمَّ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ فِی الْمُرَاجَعَهِ مِنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تَحِيضَ بِمَا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِی الْمُهْلَهِ وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَقْرُؤٍ وَ الْقُرْءُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِی الرَّحِمِ فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقُرْءِ دَفَقَتْهُ فَكَانَ الدَّفْقُ الْأَوَّلُ الْحَيْضَ فَإِنْ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى تَخْرُجَ الثَّلَاثَهُ الْأَقْرَاءِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فِی أَوَّلِ الْقَطْرَهِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ الثَّالِثَهِ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً وَ إِلَّا فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّهِ تَزْوِيجاً جَدِيداً فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ (2).

«22»- وَ قَدْ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْفَقِيهُ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّهِ قَالَ وَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّهِ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الْحَيْضَ وَ الطُّهْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَاهِدَيْنِ التَّطْلِيقَهَ الثَّانِيَهَ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا مَتَى مَا شَاءَ مِنْ أَوَّلِ الطُّهْرِ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا رَاجَعَهَا فَحَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ

1- 1. فقه الرضا ص 31 و 32.

2- 2. فقه الرضا ص 31 و 32.

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ الْعِدَّهِ مِنْهُ وَقْتَ التَّطْلِيقَهِ الثَّالِثَهِ.

وَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّهُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ عَلَى الْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ عِدَّهُ خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ عَلَى الْمُتْعَهِ مِثْلُ ذَلِکَ مِنَ الْعِدَّهِ وَ عَلَى الْأَمَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّهُ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَهِ أَيَّامٍ وَ عَلَى الْمُتْعَهِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ إِنْ نَکَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّهِ ثُمَّ نَکَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلُ وَ طَلَّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّهِ الثَّالِثَهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ خَمْسَهٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى طُلِّقْنَ الْحُبْلَى الَّذِی قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ الَّتِی لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَکَ النِّسَاءِ وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِی لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ إِذَا غَابَ أَشْهُراً فَلْيُطَلِّقْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ وَ ثَلَاثٌ لَا عِدَّهَ عَلَيْهِنَّ الَّتِی لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (1).

«23»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عُمَرَ بْنَ رَبَاحٍ زَعَمَ أَنَّکَ قُلْتَ- لَا طَلَاقَ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ قَالَ فَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ إِنَّا وَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا أَشَدَّ مِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ(2).

«24»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَهٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِکَ (3).

«25»- سر، [السرائر] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ

1- 1. فقه الرضا: 32 و 33.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1: 330.
3- 3. السرائر: 485.

الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخَرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَی الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَکُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا(1).

«26»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّهِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّی تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ مَضَتْ وَاحِدَهٌ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً عَلَی طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ وَاقَعَهَا ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّی إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَی بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَقْرَاؤُهَا الثَّلَاثَهُ فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا الثَّلَاثَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وَ قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بَاقِيَهً بِوَاحِدَهٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً- لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّی إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً- فَلا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَهِ فَإِنَّهُ يَدَعُهَا حَتَّی تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَی تَطْلِيقَهٍ أُخْرَی ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ الطُّهْرَ فَإِنْ حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَی التَّطْلِيقَهِ الثَّالِثَهِ كُلُّ تَطْلِيقَهٍ عَلَی طُهْرٍ بِمُرَاجَعَهٍ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ لِدَنَسِ النِّكَاحِ وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً عَلَی طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّی تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا

1- 1. السرائر ص 487 و كان الرمز(ش) للعياشی و هو خطأ.

الثَّانِيَهَ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَهً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَهً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِی مِلْكِهِ مَا لَمْ تُطَلَّقِ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَهِ مِنْ يَدِهِ وَ إِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَهٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِیَ عِنْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّانِيَهَ فِی طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ إِلَّا بِمُرَاجَعَهٍ وَ مُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ إما [ثُمَ] حَيْضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَهٍ طُهْرٌ ثُمَّ تَدْنِيسِ مُوَاقَعَهٍ بِشُهُودٍ(1).

«27»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِیُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَاحِدَهً وَ رَدَّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ(2).

«28»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَدُّهُ وَ كَيْفَ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ السُّنَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَهً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِیَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ (3).

«29»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا وَ مَضَى لِذَلِكَ سَنَهٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا(4).

«30»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا؟

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 1 ص 74- 75.
2- 2. قرب الإسناد ص 60.
3- 3. قرب الإسناد ص 110.
4- 4. قرب الإسناد ص 110.

قَالَ نَعَمْ (1) .

«31»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِینِی فَلَمْ تَقُلْ شَیْئاً حَتَّی افْتَرَقَا مَا عَلَیْهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ (2) .

«32»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَتَبَ مَعِی عَطِیَّهُ الْمَدَائِنِیُّ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام یَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ امْرَأَتِی طَالِقٌ عَلَی السُّنَّهِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاهَ فَأَعَدْتُ الصَّلَاهَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِی طَالِقٌ عَلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاهَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِی طَالِقٌ طَلَاقَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَی السُّنَّهِ إِنْ أَعَدْتُ صَلَاتِی فَأَعَدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَیْتُ اسْتِخْفَافِی بِذَلِکَ قُلْتُ امْرَأَتِی عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاهَ فَأَعَدْتُ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ أَهْلِی مُنْذُ سِنِینَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ (3) .

«33»- ب، [قرب الإسناد] السِّنْدِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ تَعَالَی- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ ثُمَّ قَالَ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً ثُمَّ قَالَ کُلُّ مَا خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّهَ فَهُوَ یُرَدُّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِ(4) .

«34»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِیَهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ قَالَ لَیْسَ هَذَا طَلَاقاً فَقُلْتُ لَهُ فَکَیْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ فَقَالَ تُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْشَاهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِکَ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ جِمَاعٍ

1- 1. قرب الإسناد ص 110.
2- 2. قرب الإسناد ص 111.
3- 3. قرب الإسناد ص 125.
4- 4. قرب الإسناد ص 30.

بِشَهَادَهِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَی الطَّلَاقِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ صَلَاحٌ فِی نَفْسِهِ (1).

«35»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَهِ حَتَّی طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَی طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ هَلْ تَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَهُ الثَّانِيَهُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ (2).

«36»- فس، [تفسير القمی] فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وَ الْعِدَّهُ الطُّهْرُ مِنَ الْمَحِيضِ- وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ ذَلِكَ أَنْ تَدَعَهَا حَتَّی تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ يُشْهِدُ عَلَی طَلَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا وَ يُشْهِدُ عَلَی رَجْعَتِهَا إِذَا رَاجَعَهَا فَإِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا الثَّانِيَهَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَهَ وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّی تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ الثَّالِثَهَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا اعْتَدَّ بِمَا طَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هَكَذَا السُّنَّهُ فِی الطَّلَاقِ- لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَمَا وَصَفْتُ وَ كُلَّمَا رَاجَعَ فَلْيُشْهِدْ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَهَ ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا بِوَاحِدَهٍ مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا تِلْكَ الْوَاحِدَهَ الْبَاقِيَهَ بَعْدَ مَا كَانَ رَاجَعَهَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ هِیَ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَ إِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ فَإِذَا وَضَعَتِ انْقَضَی أَجَلُهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ اللَّائِی يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ أَيْضاً ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ- وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ (3).

«37»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ

1- 1. قرب الإسناد ص 161.
2- 2. قرب الإسناد ص 161.
3- 3. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 2 ص 373.

لَا یَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِکَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَیِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ السَّیِّدُ زَوَّجَهُ بِیَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِیَدِ السَّیِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً- لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ فَشَیْ ءٌ الطَّلَاقُ (1).

«38»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام یَقُولُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ وَ یَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ وَ لَا نِکَاحَ ذَلِکَ إِلَی سَیِّدِهِ وَ النَّاسُ یَرْوُونَ خِلَافَ ذَلِکَ إِذَا أَذِنَ السَّیِّدُ لِعَبْدِهِ لَا یَرَوْنَ لَهُ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا(2).

«39»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسٌ یُطَلَّقْنَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ (3).

«40»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُطَلِّقُ ثُمَّ یُرَاجِعُ ثُمَّ یُطَلِّقُ ثُمَّ یُرَاجِعُ ثُمَّ یُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ الَّتِی یُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَیَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَیُطَلِّقُهَا عَلَی السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَیُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَی السُّنَّةِ وَ تَنْکِحُ زَوْجاً غَیْرَهُ فَیُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَیُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَی السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْکِحُ فَتِلْکَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً(4).

«41»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: وَ الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ عَلَی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 265.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 266.
3- 3. الخصال ج 1 ص 211.
4- 4. الخصال ج 2 ص 187.

مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا یَجُوزُ طَلَاقٌ لِغَیْرِ السُّنَّهِ وَ کُلُّ طَلَاقٍ مُخَالِفٌ لِلْکِتَابِ فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ کَمَا أَنَّ کُلَّ نِکَاحٍ یُخَالِفُ السُّنَّهَ فَلَیْسَ بِنِکَاحٍ (1).

«42»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ لِلْعِدَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ (2).

«43»- وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اتَّقُوا تَزْوِیجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (3).

«44»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مَعاً عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِکَاحٍ الْخَبَرَ(4).

«45»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْغَضَائِرِیُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (5).

«46»- ع، [علل الشرائع] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ یَقُولُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ یَقُولُ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ کَانَ خِلَافاً لِلْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ(6).

1- 1. الخصال ج 2: 394.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 124.
3- 3. عیون الأخبار ج 2: 124.
4- 4. أمالی الصدوق ص 379.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 37.
6- 6. علل الشرائع ص 506.

«47»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام ع]، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَهِ إِلَی الثَّلَاثِ لِرَغْبَهٍ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَ لِيَكُونَ ذَلِکَ تَخْوِيفاً وَ تَأْدِيباً لِلنِّسَاءِ وَ زَجْراً لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَهِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَهُ الْفُرْقَهَ وَ الْمُبَايَنَهَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَهِ زَوْجِهَا وَ عِلَّهُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَهِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عُقُوبَهً لِئَلَّا يُتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا تُسْتَضْعَفَ الْمَرْأَهُ وَ لِيَكُونَ نَاظِراً فِی أُمُورِهِ مُتَيَقِّظاً مُعْتَبِراً وَ لِيَكُونَ يائسا لها [يَأْساً لَهُمَا] مِنَ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ وَ عِلَّهُ طَلَاقِ الْمَمْلُوکِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَهِ عَلَی النِّصْفِ وَ جَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ احْتِيَاطاً لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ كَذَلِکَ فِی الْفَرْقِ فِی الْعِدَّهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا(1).

«48»- ع، [علل الشرائع] الطَّالَقَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا- لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَهُ لِلْعِدَّهِ لِزَوْجِهَا- حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا أَذِنَ فِی الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ يَعْنِی فِی التَّطْلِيقَهِ الثَّالِثَهِ وَ لِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ- فَلا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسَ الِاسْتِخْفَافُ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ(2).

«49»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: خَمْسَهٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِیَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبِعْهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشْیَ حَتَّی سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی وَ

1- 1. علل الشرائع ص 507 و كان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ.
2- 2. علل الشرائع ص 507 و كان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ.

لَمْ يَطْلُبْ (1).

«50»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا(2).

«51»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ (3).

«52»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ (4).

«53»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تُطَلَّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثاً(5).

«54»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِی إِنَّ طَلَاقَكُمُ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا(6).

«55»- مع، [معانی الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام إِنَّ لِیَ ابْنَ أَخٍ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِی وَ هُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يُكْثِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَیْ ءَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَأَبِنْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَى الْفِرَاقَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ ذَلِكَ مَنْ

1- 1. الخصال ج 1: 209.
2- 2. قرب الإسناد ص 42.
3- 3. قرب الإسناد ص 50.
4- 4. قرب الإسناد ص 50.

5- 5. قرب الإسناد ص 10.
6- 6. عيون الأخبار ج 2: 85 و علل الشرائع: 511.

كَانَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ (1).

«56»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ وَ غَیْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ یُونُسَ عَنْ یُونُسَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِی إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ فِی حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ یَرِثْهَا وَ مَا حَدُّ الْإِضْرَارِ قَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَی الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِیَّاهَا مِیرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِیرَاثَ عُقُوبَةً(2).

«57»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْمُفِیدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِیمٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ رُقَیَّةَ بْنِ مَصْقَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَی عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلَانِ یَسْأَلَانِ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَالْتَفَتَ إِلَی خَلْفِهِ فَنَظَرَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ یَا أَصْلَعُ مَا تَرَی فِی طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ بِإِصْبَعَیْهِ هَکَذَا وَ أَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَ الَّتِی تَلِیهَا فَالْتَفَتَ إِلَیْهِمَا عُمَرُ وَ قَالَ ثِنْتَانِ فَقَالا سُبْحَانَ اللَّهِ جِئْنَاکَ وَ أَنْتَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فَسَأَلْنَاکَ فَجِئْتَ إِلَی رَجُلٍ سَأَلْتَهُ وَ اللَّهِ مَا کَلَّمَکَ فَقَالَ عُمَرُ تَدْرِیَانِ مَنْ هَذَا قَالا لَا قَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ الْأَرَضِینَ السَّبْعَ وُضِعَتَا فِی کِفَّةٍ وَ وُضِعَ إِیمَانُ عَلِیٍّ فِی کِفَّةٍ لَرَجَحَ إِیمَانُ عَلِیٍّ علیه السلام (3).

«58»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَکَرِیَّا مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِیمٍ: مِثْلَهُ (4).

«59»- سن،(5)

[المحاسن] أَبِی عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِیَ

1- 1. معانی الأخبار: 263.
2- 2. علل الشرائع ص 510.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1: 243 و کان الرمز علیه السلام لعلل و هو خطأ.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2: 188.

5- 5. هكذا فى الأصل و فى الكمبانىّ رمزين.

سَيْفَهُ وَ سَطْوَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ (1).

«60»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وَ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْتَکْرَهُ عَلَی الْیَمِینِ فَیَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَهِ مَا یَمْلِکُ أَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ لَمْ یُطِیقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا (2).

«61»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُعَاذٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَی أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ احْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ (3).

«62»- یج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: کَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَسَأَلَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ لَا أَرْضَی حَتَّی تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَانَ بِالْحِیرَهِ إِذْ ذَاکَ أَیَّامُ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَی الْحِیرَهِ وَ لَمْ

أَقْدِرْ عَلَی کَلَامِهِ إِذْ مَنَعَ الْخَلِیفَهُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَنْظُرُ کَیْفَ أَلْتَمِسُ لِقَاءَهُ فَإِذَا سَوَادِیٌّ عَلَیْهِ جُبَّهُ صُوفٍ یَبِیعُ خِیَاراً فَقُلْتُ لَهُ بِکَمْ خِیَارُکَ هَذَا کُلُّهُ قَالَ بِدِرْهَمٍ فَأَعْطَیْتُهُ دِرْهَماً وَ قُلْتُ لَهُ أَعْطِنِی جُبَّتَکَ هَذِهِ فَأَخَذْتُهَا وَ لَبِسْتُهَا وَ نَادَیْتُ مَنْ یَشْتَرِی خِیَاراً وَ دَنَوْتُ مِنْهُ فَإِذَا غُلَامٌ مِنْ نَاحِیَهٍ یُنَادِی یَا صَاحِبَ الْخِیَارِ إِلَیَّ فَقَالَ علیه السلام لِی لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ مَا أَجْوَدَ مَا احْتَلْتَ أَیُّ شَیْ ءٍ حَاجَتُکَ قُلْتُ إِنِّی ابْتُلِیتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِی فِی دَفْعَهٍ ثَلَاثاً فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا لَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ إِنَّ الْمَرْأَهَ قَالَتْ لَا أَرْضَی حَتَّی تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ ارْجِعْ إِلَی أَهْلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

«63»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ قَالَ أَقَرَّتْ بِالْمِیثَاقِ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ (4).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.

3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 62 المحاسن: 339.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 115.

«64»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا- حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَلا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَ التَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی قَوْلِهِ- فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هَاهُنَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرُ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ(1).

«65»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ هِیَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ(2).

«66»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا- حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِیَ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا- حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ أَنْ تُسَرَّحَ بِالتَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ(3).

«67»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْفَارِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ- فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ مَا يَعْنِی بِذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَی وَ إِجْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَی مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ (4).

«68»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْئِهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْئِهَا الثَّالِثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ

ص: 155

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 116.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 116.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 116.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 116.

لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ (1).

«69»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الطَّلَاقِ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ لِی أُخْبِرُکَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِی فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ مَسِسْتُهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشُهُودٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ مَسِسْتُهَا ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشُهُودٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِی بِهَا حَاجَةٌ (2).

«70»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بِالْمُتْعَهِ أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا- لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِی مِثْلِ الَّذِی خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَ الْمُتْعَهُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ (3).

«71»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هُوَ الَّذِی يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَ الرَّجْعَهُ هُوَ الْجِمَاعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّالِثَهَ- فَلا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَهُ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَهِیَ وَاحِدَهٌ (4).

«72»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَهٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَهٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَهٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ (5).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 117.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 117.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 118.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 118.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 118.

«73»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ (1).

«74»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً- لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ یَهْدِمُ الطَّلَاقَ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ (2).

«75»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِی قَبْلِ عِدَّتِهَا فِی غَیْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ شَاءَ أَنْ یَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ یَخْلُوَ الْأَجَلُ أَوْ لِعِدَّةٍ [الْعِدَّةُ] فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِیَةَ فَشَاءَ أَیْضاً أَنْ یَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ کَانَ تَرَکَهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً- فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ هِیَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا کَانَتْ فِی الدَّمِ فِی التَّطْلِیقَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ (3).

«76»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَیْ أَعْیَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ- وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا فَقَالا هُوَ الرَّجُلُ یُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِیقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ یَدَعُهَا حَتَّی إِذَا کَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا أُخْرَی فَیَتْرُکُهَا مِثْلَ ذَلِکَ رِیبَةٌ ذَلِکَ (4).

«77»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا قَالَ الرَّجُلُ یُطَلِّقُ حَتَّی إِذَا کَادَتْ أَنْ یَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 119 و فیه فی آخر الحدیث الرابع(فنهیه) و فی البرهان ج 1 ص 223 فنهاه عن ذلک.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 119 و فيه فى آخر الحديث الرابع(فنهيه) و فى البرهان ج 1 ص 223 فنهاه عن ذلک.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 119 و فيه فى آخر الحديث الرابع(فنهيه) و فى البرهان ج 1 ص 223 فنهاه عن ذلک.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 119 و فيه فى آخر الحديث الرابع(فنهيه) و فى البرهان ج 1 ص 223 فنهاه عن ذلک.

ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا يَفْعَلُ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ (1).

«78»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْبَیْهَقِیُّ عَنِ الصُّولِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: حَلَفَ رَجُلٌ بِخُرَاسَانَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ مُعَاوِیَةَ لَیْسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیَّامَ کَانَ الرِّضَا علیه السلام بِهَا فَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِطَلَاقِهَا فَسُئِلَ الرِّضَا علیه السلام فَأَفْتَى أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ فَکَتَبَ الْفُقَهَاءُ رُقْعَةً وَ أَنْفَذُوهَا إِلَیْهِ وَ قَالُوا لَهُ مِنْ أَیْنَ قُلْتَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّهَا لَمْ تُطَلَّقْ فَوَقَّعَ علیه السلام فِی رُقْعَتِهِمْ قُلْتُ هَذَا مِنْ

رِوَایَتِکُمْ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ- لِمُسْلِمَةِ الْفَتْحِ وَ قَدْ کَثُرُوا عَلَیْهِ أَنْتُمْ خَیْرٌ وَ أَصْحَابِی خَیْرٌ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَأَبْطَلَ الْهِجْرَةَ وَ لَمْ یَجْعَلْ هَؤُلَاءِ أَصْحَاباً لَهُ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ (2).

«79»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُکَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِی قَالَ یُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ یَعْفُو عَنْهَا(3).

«80»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ زَیْدٍ الْخَیَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ امْرَأَتِی خَرَجَتْ بِغَیْرِ إِذْنِی فَقُلْتُ لَهَا إِنْ خَرَجْتِ بِغَیْرِ إِذْنِی فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ فَلَمَّا أَنْ ذَکَرَتْ دَخَلَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَرَجَتْ سَبْعِینَ ذِرَاعاً قَالَ لَا قَالَ وَ مَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا یَجِی ءُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَیَقُولُ لِامْرَأَتِهِ الْقَوْلَ فَتَنْتَزِعُ فَتَتَزَوَّجُ زَوْجاً آخَرَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ (4).

«81»- کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی سِیَاقِ ذِکْرِ بِدَعِ عُمَرَ وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا کَنَفٍ الْعَبْدِیَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی وَ أَنَا غَائِبٌ فَوَصَلَ إِلَیْهَا الطَّلَاقُ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا وَ کَتَبْتُ إِلَیْهَا فَلَمْ یَصِلِ الْکِتَابُ إِلَیْهَا حَتَّى تَزَوَّجَتْ فَکَتَبَ لَهُ إِنْ کَانَ هَذَا الَّذِی تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَهِیَ امْرَأَتُکَ وَ کَتَبَ لَهُ ذَلِکَ وَ أَنَا

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 119.

2- 2. عيون الأخبار ج 2: 87.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59 و كان الرمز فيهما(شى) و هو خطأ.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59 و كان الرمز فيهما(شى) و هو خطأ.

شَاهِدٌ وَ لَمْ يُشَاوِرْنِى وَ لَمْ يَسْأَلْنِى يَرَى اسْتِغْنَاءَهُ بِعِلْمِهِ عَنِّى الْحَدِيثَ (1) .

«82»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَجَهِلَ فَوَاقَعَهَا وَ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْعَهَ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَهِ وَ قَضَى عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ بِالتَّطْلِيقَهِ وَ الصَّدَاقِ كَامِلًا بِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا(2) .

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ (3) .

«84»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَسَرَّ الطَّلَاقَ وَ أَسَرَّ الِاسْتِثْنَاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَعْلَنَ الطَّلَاقَ وَ أَسَرَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِى نَفْسِهِ أَخَذْنَاهُ بِعَلَانِيَتِهِ وَ أَلْقَيْنَا السِّرَّ(4) .

«85»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِى رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَهٍ هِىَ وَاحِدَهٌ وَ لَيْسَ فِى الطَّلَاقِ كَسْرٌ(5) .

«86»- قَالَ: وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَحَدُهُمَا تُسَمَّى جَمِيلَهَ وَ الْأُخْرَى تُسَمَّى حَمَّادَهَ فَمَرَّتْ جَمِيلَهُ فِى ثِيَابِ حَمَّادَهَ فَظَنَّ أَنَّهَا حَمَّادَهُ فَقَالَ اذْهَبِى فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام طُلِّقَتْ حَمَّادَهُ بِالاسْمِ وَ طُلِّقَتْ جَمِيلَهُ بِالْإِشَارَهِ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (6) .

«87»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى ثَلَاثاً فَقَالَ عليه السلام إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ فِى الْيَقَظَهِ وَ لَيْسَ الطَّلَاقُ فِى الْمَنَامِ (7) .

«88»- وَ قَالَ عليه السلام: طَلَاقُ النَّائِمِ لَيْسَ بِشَىْ ءٍ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ

1- 1. كتاب سليم بن قيس ص 122 الطبعه الثانيه للحيدريّه.
2- 2. نوادر الراونديّ ص 38.
3- 3. نوادر الراونديّ ص 51.
4- 4. نوادر الراونديّ ص 52.
5- 5. نوادر الراونديّ ص 52.

6- 6. نوادر الراونديّ ص 52.
7- 7. نوادر الراونديّ ص 52.

مَعْتُوهٍ وَ لَا مُبَرْسَمٍ وَ لَا صَاحِبِ هَذَيَانٍ وَ لَا صَاحِبِ لُوثَهٍ وَ لَا مُكْرَهٍ وَ لَا صَبِیٍّ حَتَّی یَحْتَلِمَ (1).

«89»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لِکُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَه(2).

«90»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً أَتَتْ عَلِیّاً علیه السلام وَ قَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ زَوْجِی طَلَّقَنِی مِرَاراً کَثِیرَهً لَا أُحْصِیهَا وَ أَتَتْ بِشُهُودٍ شَهِدُوا عَلَیْهِ عِنْدَهُ فَعَزَّرَهُ عَلِیٌّ علیه السلام وَ أَبَانَهَا مِنْهُ (3).

«91»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ أَصُمْ یَوْمَ الْأَضْحَی فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّهَ وَ خَالَفَهَا وَ اللَّهُ وَلِیُّ عُقُوبَتِهِ وَ مَغْفِرَتِهِ وَ لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ وَ یَنْبَغِی أَنْ یُؤَدِّبَهُ الْإِمَامُ بِشَیْ ءٍ مِنْ ضَرْبٍ (4).

«92»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: طَلَاقُ السُّنَّهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَیْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا(5).

«93»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: طَلَاقُ الْعِدَّهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا ثُمَّ یُرَاجِعُهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ- فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ یَجُزْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا حَتَّی یَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ یَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ یُطَلِّقَهَا أَوْ یَمُوتَ عَنْهَا فَحِینَئِذٍ یَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا(6)

بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عِدَّتِهَا(7).

ص: 160

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 52.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 52.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 52.

4- 4. نوادر الراوندیّ ص 47.
5- 5. الهدایه ص 71.
6- 6. زیاده من المصدر المطبوع.
7- 7. الهدایه ص 71.

«1»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: رُوِیَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِی امْرَأَهِ الْمَفْقُودِ فَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً حَكَمَ بِأَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّی يَجِی ءَ نَعْيُ مَوْتِهِ وَ قَالَ هِیَ امْرَأَهٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ وَ قَالَ عُمَرُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِیُّ زَوْجِهَا ثُمَّ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَی قَوْلِ عَلِیٍّ عليه السلام (1).

«2»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَفْقُودُ يَنْتَظِرُ أَهْلُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ عَادَ وَ إِلَّا تَزَوَّجَتْ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا خُيِّرَتْ فَإِنِ اخْتَارَتِ الْأَوَّلَ اعْتَدَّتْ مِنَ الثَّانِی وَ رَجَعَتْ إِلَی الْأَوَّلِ وَ إِنِ اخْتَارَتِ الثَّانِیَ فَهُوَ زَوْجُهَا(2).

«3»- ختص، [الإختصاص] يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُؤْمِنُ الطَّاقِ فِيمَا نَاظَرَ بِهِ أَبَا حَنِيفَهَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الدِّينِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی غِبْتُ فَقَدِمْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتِی فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ

لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَأَنْتَ أَوْلَی بِهَا وَ هَذَا حُكْمٌ لَا يُعْرَفُ وَ الْأُمَّهُ عَلَی خِلَافِهِ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَنَّهَا تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَ الْأُمَّهُ عَلَی خِلَافِ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ أَبَداً حَتَّی تَقُومَ الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ مَاتَ أَوْ كَفَرَ أَوْ طَلَّقَهَا(3).

«4»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عِنْدَ ذِكْرِ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ وَ قَضِيَّتُهُ فِی الْمَفْقُودِ أَنَّ أَجَلَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ بَيْنَ الصَّدَاقِ فَاسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ فَاتَّخَذُوهُ سُنَّهً وَ قَبِلُوهُ عَنْهُ

1- 1. المناقب ج 2 ص 187.
2- 2. الاختصاص ص 17.
3- 3. الاختصاص ص 110.

جَهْلًا وَ قِلَّهَ عِلْمٍ بِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله (1).

باب 3 الخلع و المباراه

الآیات:

البقره: وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً إِلَّا أَنْ یَخافا أَلَّا یُقِیما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا یُقِیما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ (2)

النساء: وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ وَ آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِیناً وَ کَیْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضی بَعْضُکُمْ إِلی بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثاقاً غَلِیظاً(3).

«1»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْخُلْعُ لَا یَکُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَهُ- لَا أَبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَأَخْرُجَنَّ بِغَیْرِ إِذْنِکَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ غَیْرَکَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ أَوْ تَقُولَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً فَإِذَا قَالَتْ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا جَمِیعَ مَا أَعْطَاهَا وَ کُلَّ مَا أَقْدِرَ عَلَیْهَا [قَدَرَ عَلَیْهِ] مِمَّا تُعْطِیهِ مِنْ مَالِهَا فَإِذَا تَرَاضَیَا عَلَی ذَلِکَ عَلَی طُهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی اثْنَتَیْنِ بَاقِیَتَیْنِ وَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَیْهَا کَمَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمُبَارَاهِ إِنْ رَجَعْتِ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا أَعْطَیْتِنِی فَأَنَا أَمْلَکُ بِبُضْعِکِ وَ قَالَ لَا خُلْعَ وَ مُبَارَاهَ وَ لَا تَخْیِیرَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ الْمُخْتَلِعَهُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَا وَ قَالَ لَا رَجْعَهَ

1- 1. کتاب سلیم بن قیس ص 122.

2- 2. سوره البقره: 229.

3- 3. سوره النساء: 20- 21.

لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلِعَهِ وَ لَا عَلَى الْمُبَارَاهِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَهِ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِی الْمُخْتَلِعَهِ إِنَّهَا مُطَلَّقَهٌ وَاحِدَهً(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِی لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَاناً إِذَا رُفِعَ ذَلِکَ إِلَيْهِ وَ کَانَ ذَلِکَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبَى وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُوداً عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِی لَهَا وَ لَا شَیْ ءَ لَهَا قَبْلَهُ(3).

«4»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَهِ وَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا- لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَکَ أَمْراً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ مَا تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ هَذِهِ الْمَقَالَهَ فَقَدْ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا يَأْخُذُ مِنْهَا وَ إِنْ کَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَ أَمَّا الْمُبَارَاهُ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِی وَ لَکَ مَا عَلَيْکَ فَيَقُولُ لَهَا عَلَى أَنَّکِ إِنْ رَجَعْتِ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا وَهَبْتِهِ لِی فَأَنَا أَمْلَکُ بِبُضْعِکِ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى هَذَا وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِی أَعْطَاهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْکُلَ(4).

«5»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَکَ أَمْراً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْکَ بِغَيْرِ إِذْنِکَ فَإِذَا هِیَ قَالَتْ ذَلِکَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 1 ص 75- 76.
2- 2. قرب الإسناد ص 72.
3- 3. قرب الإسناد ص 111.
4- 4. فقه الرضا ص 32.

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَهٍ وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَکَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَکَحَتْهُ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی ثِنْتَيْنِ (1).

«6»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِی لَعْنَهِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّی إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَکُ الْمَوْتِ قِيلَ لَهَا أَبْشِرِی بِالنَّارِ فَإِذَا کَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِی النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَهٍ حَتَّی تَخْتَلِعَ مِنْهُ وَ مَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَهٍ حَتَّی تَفْتَدِیَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُقُوبَهٍ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَهِ کَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ.

باب 4 التخيير

الآيات:

الأحزاب: يا أَيُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْکُنَّ وَ أُسَرِّحْکُنَّ سَراحاً جَمِيلًا- وَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْکُنَّ أَجْراً عَظِيماً(2)

و قال تُرْجِی: مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِی إِلَيْکَ مَنْ تَشاءُ وَ مَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْکَ (3).

«1»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ أَمَّا الْمُخَيَّرُ فَأَصْلُ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ أَنِفَ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله بِمَقَالَهٍ قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَ تَرَی مُحَمَّداً أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَلَّا نَجِدَ أَکْفَاءً مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَّا فَأَمَرَ نَبِيَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَاعْتَزَلَهُنَّ فِی مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- يا أَيُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ- ... إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 117.
2- 2. سوره الأحزاب: 28.
3- 3. سوره الأحزاب: 51.

الدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ (1).

باب 5 الظهار و أحكامه

الآيات:

الأحزاب: وَ ما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللَّائِی تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ (2)

المجادله: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَکِی إِلَی اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ- الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ- وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِکَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ (3).

«1»- فس، [تفسير القمی]: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَکِی إِلَی اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ قَالَ كَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَهِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِی الْإِسْلَامِ كَانَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ شَيْخاً كَبِيراً فَغَضِبَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْماً فَقَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّی ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِکَ قَالَ وَ كَانَ الرَّجُلُ فِی الْجَاهِلِيَّهِ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّی حَرُمَتْ عَلَيْهِ آخِرَ الْأَبَدِ وَ قَالَ أَوْسٌ لِأَهْلِهِ يَا خَوْلَهُ إِنَّا كُنَّا نُحَرِّمُ هَذَا فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ قَدْ أَتَانَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَاذْهَبِی إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِکِ

1- 1. فقه الرضا ص 32.
2- 2. سوره الأحزاب: 4.
3- 3. سوره المجادله: 1.

فَأَتَتْ خَوْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ هُوَ زَوْجِی وَ أَبُو وُلْدِی وَ ابْنُ عَمِّی فَقَالَ لِی أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی وَ کُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِکَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَ قَدْ آتَانَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِکَ (1).

«2»- حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ أَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ فُلَاناً زَوْجِی قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِی وَ أَعَنْتُهُ عَلَی دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ لَمْ یَرَ مِنِّی مَکْرُوهاً أَشْکُو مِنْهُ إِلَیْکَ فَقَالَ فَبِمَ تَشْکِینِیهِ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی وَ قَدْ أَخْرَجَنِی مِنْ مَنْزِلِی فَانْظُرْ فِی أَمْرِی فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ کِتَاباً أَقْضِی فِیهِ بَیْنَکِ وَ بَیْنَ زَوْجِکِ وَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَکُونَ مِنَ الْمُتَکَلِّفِینَ فَجَعَلَتْ تَبْکِی وَ تَشْتَکِی مَا بِهَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ انْصَرَفَتْ قَالَ فَسَمِعَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُجَادَلَتَهَا- لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی زَوْجِهَا وَ مَا شَکَتْ إِلَیْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی ذَلِکَ قُرْآناً- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَکِی إِلَی اللَّهِ وَ اللَّهُ یَسْمَعُ تَحاوُرَکُما إِلَی قَوْلِهِ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَی الْمَرْأَهِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِیئِینِی بِزَوْجِکِ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْتَ لِامْرَأَتِکَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی فَقَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِیکَ وَ فِی امْرَأَتِکَ قُرْآناً وَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَکِی إِلَی اللَّهِ وَ اللَّهُ یَسْمَعُ تَحاوُرَکُما إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ بَصِیرٌ- الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فَضُمَّ إِلَیْکَ امْرَأَتَکَ فَإِنَّکَ قَدْ قُلْتَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْکَ وَ غَفَرَ لَکَ وَ لَا تَعُدْ قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَی مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ کَرِهَ

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2: 353.

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا قَالَ يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا قَالَ ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ قَالَ هَذَا حَدُّ الظِّهَارِ.

قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُولِي مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُولِي وَ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ قُلْتُ يُظَاهِرُ مِنْهَا فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ يَقَعُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ الظِّهَارُ (2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ طَلَاقَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ صَلَاتِي فَأَعَدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ

1- 1. تفسير عليّ بن إبراهيم ج 2 ص 353- 354 و ما بين القوسين إضافه من المصدر.
2- 2. قرب الإسناد ص 160.

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (1).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ (2).

«6»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِيَّاكَ أَنْ تُظَاهِرَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْماً بِالظِّهَارِ فَقَالَ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً فَإِنْ ظَاهَرْتَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّی وَ سَكَتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكَفِّرَ لَزِمَتْكَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ مَتَى مَا جَامَعْتَ قَبْلَ أَنْ تُكَفِّرَ لَزِمَتْكَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِیَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ فَعَلَتْ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّیْ ءَ وَ يُجَامِعُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَا يُجَامِعُ حَتَّى يُكَفِّرَ يَمِينَهُ وَ الْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ- فَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُطِيقُ فَإِنْ طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِیَ أَجَلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ(3).

«7»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا الظِّهَارُ فَمَعْنَى الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ هِیَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَظَهْرِ أُخْتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِلَفْظِ مَا قَدْ فَسَّرْنَاهُ فِی بَابِ الظِّهَارِ وَ إِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوكُ أَوْ ظَاهَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَقَطْ وَ هُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ (4).

«8»- الْهِدَايَةُ،: الظِّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ:

1- 1. قرب الإسناد ص 125.
2- 2. قرب الإسناد ص 111.
3- 3. فقه الرضا ص 31.
4- 4. فقه الرضا: 36.

هِیَ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ وَ یَسْکُتَ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ لَزِمَتْهُ کَفَّارَهٌ أُخْرَی فَإِنْ قَالَ هِیَ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ کَذَا وَ کَذَا أَوْ فَعَلَتْ کَذَا وَ کَذَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَفْعَلَ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ وَ یُجَامِعُ فَتَلْزَمُهُ الْکَفَّارَهُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَیْهِ وَ الْکَفَّارَهُ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ- فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَمَنْ لَمْ یَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا یَقْدِرُ(1).

«9»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّهُ یَصُومُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَا یَقَعُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَی مَوْضِعِ الطَّلَاقِ وَ لَا یَقَعُ الظِّهَارُ حَتَّی یَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ (2).

باب 6 الإیلاء و أحکامه

الآیات:

البقره: لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ- وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (3).

«1»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْإِیلَاءُ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی امْرَأَتِهِ أَنْ لَا یُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَیْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَ إِنْ رَفَعَتْهُ إِلَی الْإِمَامِ أَنْظَرَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَی الْمُنَاکَحَهِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ أَبَی حَبَسَهُ أَبَداً(4).

«2»- وَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ بَنَی حَظِیرَهً مِنْ قَصَبٍ وَ جَعَلَ فِیهَا

1- 1. الهدایه ص 71.
2- 2. الهدایه ص 71 و فی المصدر(یصوم ثمانیه عشر یوما) بدل ثلاثه عشر.
3- 3. سوره البقره: 226.
4- 4. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 1 ص 73 و کان الرمز(کش) لرجال الکشّیّ و هو خطأ.

رَجُلًا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَهِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْکَ الْحَظِيرَهَ(1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ الرِّضَا عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ تُمْسِکَ (2).

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِی مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُؤْلِی وَ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ (3).

«5»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ الْإِيلَاءَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ هُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجِمَاعِ فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ عَلَيْهِ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُجَامِعَ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ طَلِّقْ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا حُبِسَ فِی حَظِيرَهٍ مِنْ قَصَبٍ وَ يُشَدُّ عَلَيْهِ فِی الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ (4).

«6»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَعْتُوهُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ أَلْقَى عَلَى امْرَأَتِهِ قِنَاعاً يَرَى أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَفَعَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يَرَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ (5).

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِی الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ- لَا يَقْرَبُهَا وَ لَا يَمَسُّهَا وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِی سَعَهٍ مَا لَمْ يَمْضِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ فَإِذَا مَضَى الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ فَهِیَ فِی حِلٍّ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ فَإِذَا طَلَبَتْ حَقَّهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِیءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 1 ص 74.
2- 2. قرب الإسناد ص 159.
3- 3. قرب الإسناد ص 160.
4- 4. فقه الرضا ص 33 و كان الرمز عليه السلام لعلل الشرائع و هو خطأ.
5- 5. فقه الرضا ص 33 و ما بين القوسين إضافه من المصدر.

عَلَی الطَّلَاقِ فَیُخَلِّیَ عَنْهَا حَتَّی إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِیضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ یُجَامِعَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَیْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ یَمْضِ الثَّلَاثَهُ الْأَقْرَاءِ(1).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ فَالْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَأُغِیظَنَّکِ ثُمَّ یُغَایِظَهَا وَ لَأَسُوءَنَّکِ ثُمَّ یَهْجُرَهَا فَلَا یُجَامِعَهَا فَإِنَّهُ یَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِیفَاءُ أَنْ یُصَالِحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ أُجْبِرَ عَلَی الطَّلَاقِ وَ لَا یَقَعُ بَیْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی تُوقَفَ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِیَ تَطْلِیقَهٌ(2).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ: فِی رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّی مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالَ یُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ کَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَهُ وَ إِنْ أَمْسَکَ فَلَا بَأْسَ (3).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالَ یُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَیْهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ إِلَّا کَفَّرَ یَمِینَهُ وَ أَمْسَکَهَا(4).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: ذَکَرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِیلَاءِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا یَأْتِیَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ الْإِمْسَاکُ الْمَسِیسُ (5).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی]: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ یَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ قَالَ یَخْطُبُهَا عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ وَ لَا یَقْرَبُهَا حَتَّی یُکَفِّرَ یَمِینَهُ (6).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الْمُؤْلِی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 113.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 113.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 113.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 113.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 113.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 113 و كان الرمز(ين) لنوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.

إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةَ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ حَتَّى يُطَلِّقَ (1).

«14»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی الرَّجُلِ إِذَا آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَمْ يَفِئْ فَهِیَ مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِیَ بَائِنَةٌ مِنْهُ (2).

«15»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ وَ فَضَالَةُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِی الَّذِی يُظَاهِرُ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمْضِ الَّذِی بَدَأَ فِيهِ (3).

«16»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُمَا عليهما السلام: مِثْلَهُ (4).

«17»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی الْمَمْلُوكِ يُظَاهِرُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ (5).

«18»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِی سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّی قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (6).

«19»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ (7).

«20»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ (8).

«21»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحُسَيْنُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 114 و كان الرمز(ين) كسابقه.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 114 و كان الرمز(ين) كسابقه.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
8- 8. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِی فِيهِ الصَّبِیُّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ (1).

«22»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی فَقَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِی قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَی قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ عِنْدِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ اذْهَبْ وَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِيَالِی فَقَالَ صلی الله علیه و آله اذْهَبْ فَكُلْ أَنْتَ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ (2).

«23»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَ إِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی إِنْ قَرِبْتُكِ كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَقْرَبُهَا(3).

«24»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِی الْكَفَّارَةِ قَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِی كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ عَنَی بِذَلِكَ مُقِرَّةً(4).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 61.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 61.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 61.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 61.

الآیات:

النور: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِینَ- وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبِینَ- وَ یَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْکاذِبِینَ- وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَیْها إِنْ کانَ مِنَ الصَّادِقِینَ- وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَتُهُ وَ أَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَکِیمٌ (1).

«1»- فس، [تفسیر القمی]: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ إِلَی قَوْلِهِ إِنْ کانَ مِنَ الصَّادِقِینَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِی اللِّعَانِ وَ کَانَ سَبَبُ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ غَزْوَةِ تَبُوکَ جَاءَ إِلَیْهِ عُوَیْمِرُ بْنُ سَاعِدَةَ الْعَجْلَانِیُّ وَ کَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِی زَنَی بِهَا شَرِیکُ بْنُ سَمْحَاءَ وَ هِیَ مِنْهُ حَامِلٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَعَادَ عَلَیْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْزِلَهُ فَنَزَلَ عَلَیْهِ آیَةُ اللِّعَانِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَلَّی بِالنَّاسِ الْعَصْرَ وَ قَالَ لِعُوَیْمِرٍ ائْتِنِی بِأَهْلِکَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِیکُمَا قُرْآناً فَجَاءَ إِلَیْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَدْعُوکِ وَ کَانَتْ فِی شَرَفٍ مِنْ قَوْمِهَا فَجَاءَ مَعَهَا جَمَاعَةٌ فَلَمَّا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعُوَیْمِرٍ تَقَدَّمْ إِلَی الْمِنْبَرِ وَ الْتَعِنَا فَقَالَ کَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَقَدَّمْ وَ قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّی إِذاً لَمِنَ الصَّادِقِینَ فِیمَا رَمَیْتُهَا بِهِ فَتَقَدَّمَ وَ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا ثُمَّ قَالَ فَأَعِدْهَا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ قَالَ فِی الْخَامِسَهِ عَلَیْکَ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ کُنْتَ مِنَ الْکَاذِبِینَ فِیمَا رَمَیْتَهَا بِهِ فَقَالَ فِی الْخَامِسَهِ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبِینَ فِیمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّعْنَةَ مُوجَبَةٌ إِنْ کُنْتَ کَاذِباً ثُمَّ قَالَ لَهُ تَنَحَّ فَتَنَحَّی ثُمَّ قَالَ لِزَوْجَتِهِ تَشْهَدِینَ کَمَا شَهِدَ وَ

1- 1. سوره النور: 4.

إِلَّا أَقَمْتُ عَلَیْکِ حَدَّ اللَّهِ فَنَظَرَتْ فِی وُجُوهِ قَوْمِهَا فَقَالَتْ لَا أُسَوِّدُ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِی هَذِهِ الْعَشِیَّهِ فَتَقَدَّمَتْ إِلَی الْمِنْبَرِ وَ قَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ عُوَیْمِرَ بْنَ سَاعِدَهَ مِنَ الْکَاذِبِینَ فِیمَا رَمَانِی بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَعِیدِیهَا فَأَعَادَتْهَا حَتَّی أَعَادَتْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْعَنِی نَفْسَکِ فِی الْخَامِسَهِ إِنْ کَانَ مِنَ الصَّادِقِینَ فِیمَا رَمَاکِ بِهِ فَقَالَتْ فِی الْخَامِسَهِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَیْهَا إِنْ کانَ مِنَ الصَّادِقِینَ فِیمَا رَمَانِی بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَیْلَکِ إِنَّهَا مُوجَبَهٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِزَوْجِهَا فَلَا تَحِلُّ لَکَ أَبَداً قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَالِیَ الَّذِی أَعْطَیْتُهَا قَالَ إِنْ کُنْتَ کَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ لَکَ مِنْهُ وَ إِنْ کُنْتَ صَادِقاً فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ أَحْمَشَ السَّاقَیْنِ أَنْفَسَ الْعَیْنَیْنِ جَعْدَ قَطَطٍ [جَعْداً قَطَطاً] فَهُوَ لِلْأَمْرِ السَّیِّئِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْهَلَ أَصْهَبَ فَهُوَ لِأَبِیهِ فَیُقَالُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عَلَی الْأَمْرِ السَّیِّئِ فَهَذِهِ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا یرثها [یَرِثُهُ] أباه [أَبُوهُ] وَ مِیرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أُمٌّ فَلِأَخْوَالِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جُلِدَ حَدَّ الْقَاذِفِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: أَرْبَعٌ لَیْسَ بَیْنَهُمْ لِعَانٌ لَیْسَ بَیْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوکَهِ لِعَانٌ وَ لَا بَیْنَ الْحُرَّهِ وَ الْمَمْلُوکِ لِعَانٌ وَ لَا بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ وَ الْیَهُودِیَّهِ لِعَانٌ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ یَهُودِیَّهٌ أَوْ نَصْرَانِیَّهٌ فَقَذَفَهَا هَلْ عَلَیْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا-(3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ طَلَبَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَذْفَهُ إِیَّاهَا قَالَ إِنْ هُوَ أَقَرَّ جُلِدَ وَ إِنْ کَانَتْ فِی عِدَّتِهَا لَاعَنَهَا(4)

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 98.
2- 2. قرب الإسناد ص 42.
3- 3. قرب الإسناد ص 109.
4- 4. قرب الإسناد ص 110.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَهِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ ذَلِکَ إِذَا کَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِکَ وَ قَالَ الْمُلَاعَنَهُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ (1).

«4»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَهٌ الْيَهُودِيَّهُ تَکُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ الْأَمَهُ تَکُونَانِ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهُمَا وَ الْحُرَّهُ تَکُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِی الْفِرْيَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ الْخَرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ (2).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب جوامع محرمات النكاح.

«5»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ لَا تَحِلُّ الْمُلَاعَنَهُ لِزَوْجِهَا الَّذِی لَاعَنَهَا أَبَداً قَالَ لِتَصْدِيقِ الْأَيْمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ (3).

«6»- ع، [علل الشرائع] الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ کَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ کَانَ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا قَالَ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ لِأَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ کَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَهٌ فَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِکَ بِعَيْنِی کَانَتْ

1- 1. قرب الإسناد ص 111.
2- 2. الخصال ج 1 ص 212.
3- 3. علل الشرائع ص 508.

شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ یَدْخُلَ الْمَدَاخِلَ فِی الْخَلَوَاتِ الَّتِی لَا تَصْلُحُ لِغَیْرِهِ أَنْ یَدْخُلَهَا وَ لَا یَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِکَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بِعَیْنِی فَإِنْ قَالَ لَمْ أُعَایِنْ ذَلِکَ صَارَ قَاذِفاً وَ ضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهَا الْبَیِّنَهَ وَ غَیْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَهَا وَ ادَّعَی أَنَّهُ رَأَی ذَلِکَ قِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ رَأَیْتَ ذَلِکَ وَ مَا أَدْخَلَکَ ذَلِکَ الْمَدْخَلَ الَّذِی رَأَیْتَ فِیهِ هَذَا وَحْدَکَ وَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِی رُؤْیَاکَ فَإِنْ کُنْتَ صَادِقاً فَأَنْتَ فِی حَدِّ التُّهَمَهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَبِکَ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ وَ إِنَّمَا صَارَ شَهَادَهُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَکَانِ الْأَرْبَعَهِ شُهَدَاءَ مَکَانَ کُلِّ شَاهِدٍ یَمِینٌ (1).

«7»- سن، [المحاسن] أَبِی وَ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْأَنْصَارِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْهَیْثَمِ الْفَارِسِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِی علیه السلام کَیْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ کَیْفَ لَمْ یَجُزْ لِغَیْرِهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَیْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَوْ کَانَ أَخاً أَوْ وَلَداً قَالَ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِیلَ لَهُ کَیْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَهٌ قَالَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بِعَیْنِی کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ یَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِی الْخَلْوَهِ الَّتِی لَا یَجُوزُ لِغَیْرِهِ أَنْ یَدْخُلَهَا وَ لَا یَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِکَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِذَا قَالَ رَأَیْتُ بِعَیْنِی وَ إِذَا قَالَ لَمْ أُعَایِنْ صَارَ قَاذِفاً فِی حَدِّ غَیْرِهِ وَ ضُرِبَ الْجَلْدَ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ وَ إِنَّ غَیْرَ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَی أَنَّهُ رَأَی ذَلِکَ بِعَیْنِهِ قِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ رَأَیْتَ ذَلِکَ بِعَیْنِکَ وَ مَا أَدْخَلَکَ ذَلِکَ الْمَدْخَلَ الَّذِی رَأَیْتَ هَذَا وَحْدَکَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِی دَعْوَاکَ وَ إِنْ کُنْتَ صَادِقاً وَ أَنْتَ فِی حَدِّ التُّهَمَهِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَدٍّ أَدَبِکَ بِالْحَدِّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَهُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَکَانِ الْأَرْبَعِ الشُّهَدَاءِ مَکَانَ کُلِّ شَاهِدٍ یَمِینٌ (2).

1- 1. علل الشرائع: 545.

2- 2. المحاسن ص 302.

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَمَّا اللِّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ يُنْكِرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا بَيِّنَةً لَاعَنَهَا وَ إِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِی ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ لَاعَنَهَا أُدْرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اللِّعَانُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَحْلِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ- إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولَ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومَ الْمَرْأَةُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ- إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولَ الْإِمَامُ اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولَ الْمَرْأَةُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ لَا يَتَوَارَثَانِ لَا يَرِثُ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ وَ لَا الْأَبُ الِابْنَ فَإِنِ ادَّعَی [دَعَا] أَحَدٌ وَلَدَهَا وَلَدَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنِ ادَّعَی الرَّجُلُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ وَ نُسِبَ إِلَيْهِ.

وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَهُ وَ لَا غَرْوَ أَنْ لَا يُرَدَّ إِلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ أَبُوهُ (1).

«9»- سر، [السرائر] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ لَهُ فَالْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً(2).

«10»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَی إِلَّا أَنْ يقض [يَقُصَ] لَاعَنَهَا فَيَبْدَأُ هُوَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا بِمَا قَالَ لَهَا أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ فِی الْخَامِسَهِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ وَ يَلْعَنُهُ

1- 1. فقه الرضا ص 33.
2- 2. السرائر ص 487.

الْإِمَامُ- إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةُ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ رَدَّتْ عَنْهَا الرَّجْمَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ يَرِثُ أُمَّهُ وَ تَرِثُهُ إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ رُدَّ عَلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ تُرَدَّ الْمَرْأَهُ(1).

«11»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر سَمَاعَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ قَالا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُحَدُّ الزَّانِی حَتَّی يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَی الْجِمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِی الْمُكْحُلَهِ وَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّی يَزْعُمَ أَنَّهُ عَايَنَ (2).

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَقَعُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَهِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ(3).

«13»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، الْغَضَائِرِيُّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقٍ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدْ مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ عَنْهُ الْمَلَائِكَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَيَّ مَسَاغاً وَ اجْعَلْهُمَا بِرَأْسِ مَنْ يُكَايِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ وَلِيَّكَ وَ يَسْعَی فِی الْأَرْضِ فَسَاداً(4).

«14»- الْهِدَايَهُ: اللِّعَانُ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ إِنِّی رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ رِجْلَيْكِ وَ يُجَامِعُكِ وَ أَنْكَرَ الْوَلَدَ فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ فِيهِ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَإِذَا شَهِدَ بِهِ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ شَدِيدَهٌ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَإِنْ نَكَلَ ضُرِبَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ لِلْمَرْأَهِ اشْهَدِی أَرْبَعَ شَهاداتٍ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 76.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 76.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 76.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 311.

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ فِيمَا رَمَاکِ بِهِ فَإِنْ شَهِدَتْ قَالَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا قُولِی غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ وَ إِنْ نَكَلَتْ رجمته [رُجِمَتْ] وَ إِنْ قَالَتْ ذَلِکَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ إِنْ دَعَا رَجُلٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَهِ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ ضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

باب 8 العدد و أقسامها و أحكامها

الآيات:

البقره: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِکَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَهٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (1)

و قال تعالی: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكاحِ حَتَّی يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِی أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (2)

و قال تعالی: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّهً لِأَزْواجِهِمْ

1- 1. سوره البقره: 228.
2- 2. سوره البقره: 234.

مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِی ما فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (1)

الأحزاب: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا(2)

الطلاق: يا أَيُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً- فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَیْ ءٍ قَدْراً وَ اللَّائِی يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً- ذلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ وَ يُعْظِمْ لَهُ أَجْراً- أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً(3).

«1»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ

1- 1. سوره البقره: 240.
2- 2. سوره الأحزاب: 49.
3- 3. سوره الطلاق: 1- 7.

أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَرِثَتْهُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ هِیَ حُبْلَی ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَرِثَتْهُ وَ اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَیْنِ إِنْ وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ فَإِنْ مَضَی أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ لَمْ تَضَعْ مَا فِی بَطْنِهَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا(1).

«2»- فس، [تفسیر القمی]: العده علی اثنتین و عشرین وجها فالمطلقه تعتد ثلاثه قروء و الأقراء هو اجتماع الدم فی الرحم و العده الثانیه إذا لم تکن تحیض فثلاثه أشهر بیض و إذا کانت تحیض فی الشهر و الأقل و الأکثر و طلقت ثم حاضت قبل أن یأتی لها ثلاثه أشهر بیض حیضه واحده فلا تبین من زوجها إلا بالحیض و إن مضی ثلاثه أشهر لها و لم تحض فإنها تبین بالأشهر البیض و إن حاضت قبل أن تمضی لها ثلاثه أشهر فإنها تبین بالدم و المطلقه التی لیس للزوج علیها رجعه- لا تبین حتی تطهر من الدم الثالث و المطلقه الحامل لا تبین حتی تضع ما فی بطنها فإن طلقها الیوم و وضعت من الغد فقد بانت و المتوفی عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلین فإن وضعت قبل أن تمضی لها أربعه أشهر و عشرا فلتتم أربعه أشهر و عشرا فإن مضی لها أربعه أشهر و عشرا و لم تضع فعدتها إلی أن تضع و المطلقه و زوجها غائب تعتد من یوم طلقها إذا شهد عندها شهود عدل أنه طلقها فی یوم معروف تعتد من ذلک الیوم فإن لم یشهد عندها أحد و لم تعلم أی یوم طلقها تعتد من یوم یبلغها و المتوفی عنها زوجها و هو غائب تعتد من یوم یبلغها و التی لم یدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عده علیها فإن مات عنها و لم یدخل بها تعتد أربعه أشهر و عشرا.

و العده علی الرجال أیضا إذا کان له أربع نسوه و طلق إحداهن لم یحل له أن یتزوج حتی تعتد التی طلقها و إذا أراد أن یتزوج أخت امرأته لم تحل له حتی یطلق امرأته و تعتد ثم یتزوج أختها و المتوفی عنها زوجها تعتد حیث

1- 1. الهدایه ص 72.

شاءت و المطلقه التی لیس للزوج علیها رجعه تعتد حیث شاءت و لا تبیت عن بیتها و التی للزوج علیها رجعه- لا تعتد إلا فی بیت زوجها و تراه و یراها ما دامت فی العده و عده الأمه إذا کانت تحت الحر شهران و خمسه أیام و عده المتعه خمسه و أربعون یوما و عده السبی استبراء الرحم فهذه وجوه العده(1).

أقول: قد مضی بعضها فی باب الطلاق.

«3»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَمْ یُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْأَمَهَ قَالَ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام تَطْلِیقَتَیْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ کَمْ عِدَّهُ الْأَمَهِ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام شَهْرَیْنِ أَوْ حَیْضَتَیْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذَا کَانَتِ الْحُرَّهُ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ بِالنِّسَاءِ(2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِیسَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تُطَلَّقُ الْحُرَّهُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثاً(3).

«5»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ یَبْلُغْهَا ذَلِکَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ یَجِبُ عَلَیْهَا قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا لَمْ یَبْلُغْهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِکَ کُلُّهُ وَ لْتَنْکِحْ مَنْ أَحَبَّتْ (4).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ لَهَا أَنْ تَکْتَحِلَ وَ تَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَتْهُ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ کَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثُ حِیَضٍ تَعْتَدُّ أَوَّلَ

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 1 ص 87- 79.
2- 2. قرب الإسناد: 9.
3- 3. قرب الإسناد: 10.
4- 4. قرب الإسناد ص 66.

تَطْلِيقَهٍ(1).

«7»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ (2).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً(3).

«9»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ الرِّضَا عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ(4).

«10»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَرَابَهُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ بِهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ (5).

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ عليه السلام كَيْفَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ فَثَلَاثُ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيهِ وَ فِيمَا شَرَطَهُ عَلَيْهِنَّ بَلْ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ

1- 1. قرب الإسناد ص 110.
2- 2. قرب الإسناد ص 110.
3- 3. قرب الإسناد ص 111.
4- 4. قرب الإسناد ص 159.
5- 5. الخصال ج 1 ص 29.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ غَایَهُ صَبْرِ النِّسَاءِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَلَمْ یُجِزْ لِلرَّجُلِ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فِی الْإِیلَاءِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ غَایَهُ صَبْرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَیْهِنَّ فَقَالَ عِدَّتُهُنَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً یَعْنِی إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَوْجَبَ عَلَیْهَا إِذَا أُصِیبَتْ بِزَوْجِهَا وَ تُوُفِّیَ عَنْهَا مِثْلَ مَا أَوْجَبَ عَلَیْهَا فِی حَیَاتِهِ إِذَا آلَی مِنْهَا وَ عَلِمَ أَنَّهُ غَایَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِی تَرْکِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَ عَلَیْهَا وَ لَهَا(1).

«12»- سن، [المحاسن] أَبِی وَ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْأَنْصَارِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِی: مِثْلَهُ (2).

«13»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ صَارَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ لِأَنَّ حُرْقَهَ الْمُطَلَّقَهِ تَسْکُنُ فِی ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ وَ حُرْقَهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا- لَا تَسْکُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً(3).

«14»- ج، [الإحتجاج] سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَائِمَ علیه السلام فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْفَاحِشَهِ الْمُبَیِّنَهِ الَّتِی إِذَا فَعَلَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ یَجُوزُ لِبَعْلِهَا أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ بَیْتِهِ فِی أَیَّامِ عِدَّتِهَا فَقَالَ تِلْکَ الْفَاحِشَهُ السَّحْقُ وَ لَیْسَتْ بِالزِّنَا فَإِنَّهَا إِذَا زَنَتْ یُقَامُ عَلَیْهَا الْحَدُّ وَ لَیْسَ لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِیجَهَا أَنْ یَمْتَنِعَ مِنَ الْعَقْدِ عَلَیْهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ الَّذِی أُقِیمَ عَلَیْهَا وَ أَمَّا إِذَا سَاحَقَتْ فَیَجِبُ عَلَیْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ هُوَ الْخِزْیُ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهَا فَقَدْ أَخْزَاهَا فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَقْرَبَهَا الْخَبَرَ(4).

«15»- ج، [الإحتجاج]: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَمُوتُ

1- 1. علل الشرائع ص 507.
2- 2. المحاسن ص 303.
3- 3. علل الشرائع ص 508.
4- 4. الاحتجاج ج 2 ص 271.

زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِی جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِی جَنَازَتِهِ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا فِی عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِی قَضَاءِ حَقٍّ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَبْرَحَ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَ قَضَتْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِی مَنْزِلِهَا(1).

«16»- فس، [تفسير القمی] قال علی بن إبراهيم: فی قوله تعالی- وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ قال لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها و كان له عليها رجعه من بيته و هی أيضا لا يحل لها أن تخرج من بيته و معنی الفاحشه أن تزنی أو تشرف علی الرجال و من الفاحشه أيضا السلاطه علی زوجها فإن فعلت شيئا من ذلک حل له أن يخرجها(2).

«17»- فس، [تفسير القمی]: وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ قال المطلقه الحامله أجلها أن تضع ما فی بطنها إن وضعت يوم طلقها زوجها تتزوج إذا طهرت و إن لم تضع ما فی بطنها إلی تسعه أشهر لم تتزوج إلی أن تضع- أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ قال المطلقه التی للزوج عليها رجعه لها عليه سكنی و نفقه ما دامت فی العده فإن كانت حاملا ينفق عليها حتی تضع حملها(3).

«18»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّتِی يُتَوَفَّى زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ تَحُجُّ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ (4).

«19»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ (5).

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 302.
2- 2. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 2 ص 374.
3- 3. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 2 ص 374.
4- 4. قرب الإسناد ص 78 و كان الرمز(لی) و هو خطأ.

5- 5. فقه الرضا ص 32 و لم يوضع له رمز، بل الحق بذيل الحديث السابق و لكن. المحدث النوریّ أخرجه عنه بمفرده فی المستدرک فوضعنا له الرمز تبعا له.

«20»- سر، [السرائر] جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ- لَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوِ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا(1).

«21»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ (2).

«22»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِالْحَيْضِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ رَبِيعَةُ فَقَالَ كَذَبَ وَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ فَتُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَتْ قَذَفَتْهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ علیه السلام إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا(3).

وَ فِي رِوَايَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ: وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَقِيمُ مِمَّا تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً وَ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً كَانَ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضاً مُسْتَقِيماً فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ(4).

1- 1. السرائر ص 482 و كان الرمز(ضا) و هو خطاء.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 114.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 114.
4- 4. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 114.

«23»- قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: عِدَّهُ الَّتِی تَحِیضُ وَ یَسْتَقِیمُ حَیْضُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ هِیَ ثَلَاثُ حِیَضٍ.

و قال أحمد بن محمد القرء هو الطهر إنما یقرأ فیه الدم حتی إذا جاء الحیض دفعتها(1).

«24»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَی تَبِینُ مِنْهُ قَالَ حِینَ یَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ(2).

«25»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِی أَرْحامِهِنَ یَعْنِی لَا یَحِلُّ لَهَا أَنْ تَکْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَ هِیَ حُبْلَی وَ الزَّوْجُ لَا یَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا یَحِلُّ لَهَا أَنْ تَکْتُمَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِی ذَلِکَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ (3).

«26»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ(4).

«27»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَی تَکُونُ أَمْلَکَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدْ بَانَتْ (5).

«28»- قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْأَقْرَاءُ هِیَ الْأَطْهَارُ وَ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ (6).

«29»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً جِئْنَ النِّسَاءُ یُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قُلْنَ لَا نَصْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَتْ إِحْدَاکُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَهً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِی دُوَیْرِهَا فِی خِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا کَانَ مِثْلُ ذَلِکَ الْیَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتْهَا ثُمَّ اکْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْکُنَّ ثَمَانِیَهَ أَشْهُرٍ(7).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 115.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 115.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 115.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 115.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 115.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 115.
7- 7. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 115.

«30»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْکِحُ حَتَّی تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا(1).

«31»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَیْرَ إِخْراجٍ قَالَ مَنْسُوخَهٌ نَسَخَتْهَا- یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ نَسَخَتْهَا آیَهُ الْمِیرَاثِ (2).

«32»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ أَ لَیْسَ یَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَهِ قَبْلَ

أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مَوْعِدُکِ بَیْتُ فُلَانٍ ثُمَّ یَطْلُبُ إِلَیْهَا أَلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِی غَیْرِ أَنْ یَعْزِمَ عُقْدَهَ النِّکَاحِ- حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ (3).

«33»- وَ فِی خَبَرِ رِفَاعَهَ عَنْهُ علیه السلام: قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ تَقُولُ خَیْراً(4).

«34»- شی، [تفسیر العیاشی] وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام: لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقُولُ لِلْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أُوعِدُکِ بَیْتَ أَبِی فُلَانٍ أُوعِدُکِ بَیْتَ فُلَانٍ لِتَرْفُثَ وَ یَرْفُثَ مَعَهَا(5).

«35»- شی، [تفسیر العیاشی] وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مَوْعِدُکِ بَیْتُ أَبِی فُلَانٍ ثُمَّ یَطْلُبُ إِلَیْهَا أَلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا(6).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 121.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 122.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 122.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 122.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 122.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 123.

«36»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ الْمَرْأَةُ فِی عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِیلًا تُرَغِّبُهَا فِی نَفْسِکَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّی أَصْنَعُ کَذَا وَ أَصْنَعُ کَذَا الْقَبِیحَ مِنَ الْأَمْرِ فِی الْبُضْعِ وَ کُلَّ أَمْرٍ قَبِیحٍ (1).

«37»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ یَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَهِ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا یَا هَذِهِ مَا أَحَبَّ لِی مَا أَسَرَّکِ وَ لَوْ قَدْ مَضَی عِدَّتُکِ لَا تَفُوتِی [تَفُوتِینِی] إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِینِی بِنَفْسِکِ وَ هَذَا کُلُّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکَاحِ (2).

«38»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِیَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَیْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ یَجُرْ فِیمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ یَجُرْ فِیمَا شَرَطَ عَلَیْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَفِی الْإِیلَاءِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ إِذْ یَقُولُ لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَلَمْ یُجِزْ لِأَحَدٍ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ لِعِلْمِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَّهَا غَایَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَیْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَأَخَذَ لَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهَا لَهَا فِی حَیَاتِهِ (3).

«39»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیَّهً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ قَالَ مَنْسُوخَهٌ نَسَخَتْهَا آیَهُ- یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ نَسَخَتْهَا آیَهُ الْمِیرَاثِ (4).

ص: 190

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 123.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 123.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 122.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 129.

«40»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ قَالَ هِیَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أُنْفِقَ عَلَی امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا(1).

«41»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الَّذِی مَرَّ فِی كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِی الْجَاهِلِيَّةِ عَلَی الْمَرْأَةِ سَنَةً كَامِلَةً وَ كَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئاً بَعْرَةً وَ مَا جَرَی مَجْرَاهَا ثُمَّ قَالَتْ الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ هَذِهِ فَلَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَتَطَيَّبُ وَ لَا أَتَزَوَّجُ سَنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَهِ زَوْجِهَا سَنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی فِی أَوَّلِ الْإِسْلَامِ- وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَلَمَّا قَوِیَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ.

«42»- وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.

«43»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: أَتَتْ عَلِيّاً عليه السلام ابْنَتُهُ أُمُّ كُلْثُومٍ فِی عِدَّتِهَا حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِی دَارِ الْإِمَارَهِ(2).

«44»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّی يَنْقَضِیَ عِدَّهُ الَّتِی طَلَّقَ (3).

«45»- وَ قَالَ عليه السلام: فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ فَطَلَّقَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا

ص: 191

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1: 129.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 38.
3- 3. نوادر الراوندیّ: 53.

وَ لَا عَمَّتَهَا وَ لَا خَالَتَهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا(1).

«46»- وَ قَالَ: فِی الرَّجُلِ تَزْنِی أَمَتُهُ- لَا یَقْرَبُهَا حَتَّى یَسْتَبْرِئَهَا(2).

«47»- وَ قَالَ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَهٌ فَحَبِلَتْ مِنْ غَیْرِهِ بِشُبْهَهٍ أَوْ زِنًا- لَا یَقْرَبُهَا حَتَّى یَتَبَیَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ أَمْ لَا(3).

«48»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ کَیْفَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِیَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَقَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَیْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ یُحَابِهِنَّ فِیمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ یَجُرْ فِیمَا شَرَطَ عَلَیْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِی الْإِیلَاءِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ إِذْ یَقُولُ لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَلَا یَجُوزُ لِأَحَدٍ أَکْثَرُ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فِی الْإِیلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى غَایَهَ صَبْرِ الْمَرْأَهِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَیْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهَا فِی حَیَاتِهِ عِنْدَ إِیلَائِهِ وَ لَمْ یَذْکُرِ الْعَشَرَهَ الْأَیَّامِ فِی الْعِدَدِ- [الْعِدَّهِ] مَعَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ(4).

«49»- وَ رَوَى أَبُو سُمَیْنَهَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الزَّیَّاتُ عَنِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ فِی الْحَدِیثِ فَقَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ غَایَهَ صَبْرِ الْمَرْأَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِی تَرْکِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَیْهَا وَ لَهَا(5).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 53.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 53.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 53.
4- 4. کتاب الغایات: 87.
5- 5. کتاب الغایات: 88.

باب 1 فضل العتق

الآيات:

البقره: وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ إلى قوله وَ فِی الرِّقابِ (1)

البلد: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ- وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ- فَکُّ رَقَبَهٍ(2).

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ الْکِنَانِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً مُؤْمِنَهً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(3).

«2»- ل، [الخصال] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ یَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَهً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً(4).

«3»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ لَا تُمَاکِسْ فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ فِی شِرَاءِ الْأُضْحِیَّهِ وَ الْکَفَنِ وَ النَّسَمَهِ وَ الْکِرَی إِلَی مَکَّهَ(5).

«4»- مع، [معانی الأخبار] ل، [الخصال] فِی خَبَرِ أَبِی ذَرٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَیُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ:

1- 1. سوره البقره: 177.
2- 2. سوره البلد: 11- 12.
3- 3. أمالی الصدوق ص 552.
4- 4. الخصال ج 1 ص 152.
5- 5. الخصال ج 1 ص 167.

أَغْلَاهَا ثَمَناً وَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا(1).

«5»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَهِیَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا فِدَاءُ عُضْوٍ مِنْهُ (2).

«6»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی نُعَیْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِی نُعَیْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِیٍّ علیهما السلام تُحَدِّثُ عَنْ أَبِیهَا علیها السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا فَكَاكُ عُضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ(3).

«7»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ(4).

«8»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ(5).

«9»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَیْنِ عُضْواً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نِصْفٌ مِنَ الرَّجُلِ (6).

«10»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 300 و معانی الأخبار ص 333 ضمن حدیث طویل فیهما.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 4 بسند آخر.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 4 و كان الرمز(لى) أمالى الصدوق و هو خطأ.
4- 4. ثواب الأعمال ص 123.
5- 5. ثواب الأعمال ص 124.
6- 6. ثواب الأعمال ص 124.

مَنْ سَقَى هَامَّةً ظَامِئَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً(1).

«11»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِیَ سَيْفَهُ وَ سَطْوَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ (2).

«12»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وَ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا(3).

«13»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ احْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ (4).

«14»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أُنْثَى كَانَتْ أَوْ ذَكَراً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ(5).

«15»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَعْتَقَ عَلِیٌّ علیه السلام أَلْفَ أَهْلِ بَيْتٍ بِمَا مَجِلَتْ يَدَاهُ وَ عَرِقَتْ جَبِينُهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: أَعْتَقَ عَلِیٌّ علیه السلام أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِمَّا عَمِلَتْ يَدَاهُ.

«16»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسَةٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَّةً صَادِيَةً أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَةً أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً.

1- 1. المحاسن ص 294 و كان الرمز(مل) و هو خطأ.
2- 2. المحاسن ص 339.

3- 3. المحاسن ص 339.
4- 4. المحاسن ص 339.
5- 5. فقه الرضا ص 41.

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ (1).

«2»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی الْغَضَائِرِیُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَی رَأْسِهَا(3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ (4).

«5»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: مِثْلَهُ (5).

«6»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام

1- 1. أمالی الصدوق ص 379.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 37.
3- 3. قرب الإسناد ص 42.
4- 4. قرب الإسناد ص 50.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 51.

قَالَ: لَا يَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَی وَ الْأَعْوَرُ وَ الْمُقْعَدُ وَ یَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ (1).

«7»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ هَلْ یَجُوزُ فِیهِ عِتْقُ صَبِیٍّ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ (2).

«8»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ عِتْقُ نَسَمَهٍ أَ یُجْزِی عَنْهُ أَنْ یُعْتِقَ أَعْرَجَ أَوْ أَشَلَّ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ یُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ وَقَّتَ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَعَلَیْهِ مَا وَقَّتَ (3).

«9»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُعْتِقَ شَیْخاً كَبِیراً أَوْ شَابّاً جَلْداً قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَی نَفْسَهُ الشَّیْخُ الضَّعِیفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ(4).

«10»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِیحٌ مَا حَالُهُ قَالَ یَعْتِقُ النِّصْفَ وَ یُسْتَسْعَی فِی النِّصْفِ الْآخَرِ یُقَوَّمُ قِیمَهَ عَدْلٍ (5).

«11»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَیْهِ فَلْیُعِدْهَا وَ لَا یَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِیكَ لِلَّهِ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا یَجْعَلُ لَهُ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْعَتَاقِ لَا یَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا یُعْتِقُ (6).

«12»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا عَمِیَ الْغُلَامُ عُتِقَ (7).

«13»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً أُنْثَی كَانَتْ أَوْ ذَكَراً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَ صِفَهُ

1- 1. قرب الإسناد: 74.
2- 2. قرب الإسناد: 111.
3- 3. قرب الإسناد: 119.
4- 4. قرب الإسناد: 119.
5- 5. قرب الإسناد: 120.

6- 6. المحاسن ص 252.
7- 7. المحاسن ص 625.

كِتَابِ الْعِتْقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مِنْ عِتْقِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْتَقَ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ- لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزاءً وَ لاَ شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ الْعِتْقُ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ خَالِصَةً وَ لَا عِتْقَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَا يَمِينَ فِى اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا عَلَى سُكْرٍ وَ لَا عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَ لَا عَلَى مَعْصِيَةٍ(1).

«15»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِى الْكَفَّارَهِ فَقَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِى كَفَّارَهِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ يَعْنِى مُقِرَّةً وَ قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ (2).

«16»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ كَيْفَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنَهُ قَالَ عَلَى الْفِطْرَهِ(3).

«17»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الرَّقَبَهُ الْمُؤْمِنَهُ الَّتِى ذَكَرَ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسَمَهُ الَّتِى لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتَهُ وَ هِىَ صَغِيرَهٌ(4).

«18»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ كُلُّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ- لَا طَلَاقَ وَ لَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ (5).

«19»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُجْزِى فِى الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يُجْزِى فِى الظِّهَارِ وَ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ صَبِىٌ (6).

«20»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

1- 1. فقه الرضا ص 41.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1: 263.

3- 3. المصدر ج 1: 263.
4- 4. المصدر ج 1: 263.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
6- 6. نفس المصدر ص 61.

كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِی كَفَّارَهِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وَ أَدْرَکَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ قَالَ عَنَى بِذَلِکَ مُقِرَّةً(1).

«21»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: أَنَا أَعْلَمُ بِشِرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالدَّابَّهِ شِرَارُكُمُ الَّذِينَ لَا يُعْتِقُونَ مُحَرَّرَهُمْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِکَ قَالَ يُعْتِقُونَ النَّسَمَهَ ثُمَّ يَسْتَخْدِمُونَهَا وَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ(2).

«22»- د،(3)

[العدد القويه] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتُمَ الطَّبَرِیُّ لَيْسَ التَّارِيخِیَّ: لَمَّا وَرَدَ سَبْیُ الْفُرْسِ إِلَى الْمَدِينَهِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ وَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ عَبِيداً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَكْرِمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ كُلِّ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ وَ إِنْ خَالَفَكُمْ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَ رَغِبُوا فِی الْإِسْلَامِ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِی فِيهِمْ ذُرِّيَّهٌ وَ أَنَا أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی قَدْ أَعْتَقْتُ نَصِيبِی مِنْهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ جَمِيعُ بَنِی هَاشِمٍ قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا أَيْضاً لَکَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِّی قَدْ أَعْتَقْتُ مَا وَهَبُونِی لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا لَکَ يَا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوا لِی حَقَّهُمْ وَ قَبِلْتُهُ وَ أُشْهِدُکَ أَنِّی قَدْ أَعْتَقْتُهُمْ لِوَجْهِکَ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ نَقَضْتَ عَلَیَّ عَزْمِی فِی الْأَعَاجِمِ وَ مَا الَّذِی رَغِبَکَ عَنْ رَأْيِی فِيهِمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِی إِكْرَامِ الْكُرَمَاءِ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ وَهَبْتُ لِلَّهِ وَ لَکَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا يَخُصُّنِی وَ سَائِرَ مَا لَمْ يُوهَبْ لَکَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَى مَا قَالُوا وَ عَلَى عِتْقِی إِيَّاهُمْ فَرَغِبَ جَمَاعَهٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِی أَنْ يَسْتَنْكِحُوا النِّسَاءَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَؤُلَاءِ لَا يُكْرَهْنَ عَلَى ذَلِکَ وَ لَكِنْ يُخَيَّرْنَ فَمَا اخْتَرْنَهُ عُمِلَ بِهِ فَأَشَارَ جَمَاعَهٌ إِلَى شَهْرَبَانُوَيْهِ بِنْتِ كِسْرَى فَخُيِّرَتْ وَ خُوطِبَتْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَ الْجَمْعُ حُضُورٌ فَقِيلَ لَهَا مَنْ تَخْتَارِينَ مِنْ خُطَّابِكِ وَ هَلْ أَنْتِ مِمَّنْ تُرِيدِينَ بَعْلًا فَسَكَتَتْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَدْ أَرَادَتْ وَ بَقِیَ الِاخْتِيَارُ

1- 1. نفس المصدر ص 61.
2- 2. كتاب الغايات: 91.
3- 3. هكذا فی أصل المؤلّف قدّس سرّه و قد مر فی ج 46 ص 15.

فَقَالَ عُمَرُ وَ مَا عِلْمُکَ بِإِرَادَتِهَا الْبَعْلَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا أَتَتْهُ کَرِیمَهُ قَوْمٍ لَا وَلِیَّ لَهَا وَ قَدْ خُطِبَتْ یَأْمُرُ أَنْ یُقَالَ لَهَا أَنْتِ رَاضِیَهٌ بِالْبَعْلِ فَإِنِ اسْتَحْیَتْ وَ سَکَتَتْ جعلت [جَعَلَ] إِذْنَهَا صماتها [صَمْتَهَا] وَ أَمَرَ بِتَزْوِیجِهَا وَ إِنْ قَالَتْ لَا لَمْ تُکْرَهْ عَلَی مَا تَخْتَارُهُ وَ إِنَّ شَهْرَبَانُوَیْهِ أُرِیَتِ الْخُطَّابَ فَأَوْمَأَتْ بِیَدِهَا وَ اخْتَارَتِ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام فَأُعِیدَ الْقَوْلُ عَلَیْهَا فِی التَّخْیِیرِ فَأَشَارَتْ بِیَدِهَا وَ قَالَتْ بِلُغَتِهَا هَذَا إِنْ کُنْتُ مُخَیَّرَهً وَ جَعَلَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَلِیَّهَا وَ تَکَلَّمَ حُذَیْفَهُ بِالْخِطْبَهِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا اسْمُکِ فَقَالَتْ شَاهْ زَنَانُ بِنْتُ کِسْرَی قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام نه شاه زنان نیست مگر دختر محمد صلی الله علیه و آله وَ هِیَ سَیِّدَهُ النِّسَاءِ أَنْتِ شَهْرَبَانُوَیْهِ وَ أُخْتُکِ مُرْوَارِیدُ بِنْتُ کِسْرَی قَالَتْ آریه (1).

باب 3 التدبیر

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: مَا وَلَدَتِ الصَّعِیفَهُ الْمُعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِیرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا یَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ یُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِکَ فَهُمْ مَمَالِیکُ لَا یَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ لَا یُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا(2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِیَتِی فُلَانَهُ حُرَّهٌ فَعَاشَ حَتَّی وَلَدَتِ الْجَارِیَهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقَتِ الْجَارِیَهُ وَ أَوْلَادُهَا مَمَالِیکُ (3).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: التَّدْبِیرُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ فِی حَیَاتِی وَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِی عَلَی سَبِیلِ الْعِتْقِ- لَا یُرِیدُ بِذَلِکَ الْإِضْرَارَ إِلَّا مَا شَرَحْنَاهُ وَ الْمُدَبَّرُ

1- 1. دلائل الإمامه: 82 و کان الرمز(ین) و هو خطأ و فی المصدر تفاوت فلیراجع.
2- 2. قرب الإسناد: 63.
3- 3. قرب الإسناد ص 119.

مَمْلُوكٌ لِلْمُدَبِّرِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِناً جَازَ بَيْعُهُ عَلَى مَا أَرَادَ الْمُدَبِّرُ مَا دَامَ وَ هُوَ حَيٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ (1).

«4»- وَ نَرْوِی: أَنَّ عَلَى الْمُدَبِّرِ إِذَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِی أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (2).

باب 4 المكاتبه و أحكامها

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاكُمْ (3).

«1»- فس، [تفسير القمی]: وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً فإن العبيد و الإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا و معنى ذلک أنهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أن يؤدوا ثمنهم فی نجمين أو ثلاثه فيمتنعون عليهم- فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً و معنى قوله وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاكُمْ قال إذا كاتبتهم تجعل لهم من ذلک شيئا (4).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُؤَجِّلُ الْمُكَاتَبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامَيْنِ مَعْلُومَةً فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً (5).

«3»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْداً لَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِی كِتَابَتِهِ حَتَّى أُعْتِقَ ثُمَ

1- 1. فقه الرضا: 41.
2- 2. فقه الرضا: 41.
3- 3. سوره النور: 33.
4- 4. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 2 ص 102.
5- 5. قرب الإسناد ص 61.

مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام وَ قَامَ أَقَارِبُ الْمُکَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَیِّدُ الْمُکَاتَبِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَمَا یَنْفَعُنِی شَرْطِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام شَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ شَرْطِکَ (1).

«4»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یُؤَجِّلُ الْمُکَاتَبَ بَعْدَ مَا یَعْجِزُ عَامَیْنِ یَتَلَوَّمُهُ فَإِنْ أَدَّی وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِیقاً(2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ بَیْنَ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِیبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُکَاتَبُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا حَالُهُ قَالَ یُعْتَقُ مَا یُعْتَقُ ثُمَّ یُسْتَسْعَی فِیمَا بَقِیَ (3).

«6»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا کَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضاً وَ أُعَجِّلُ لَکَ مُکَاتَبَتِی أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ تَحُطُّ عَنِّی وَ أُعَجِّلُ لَکَ فَلَا یَصْلُحُ (4).

«7»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ أَدَّی نِصْفَ مُکَاتَبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَکَ وُلْداً وَ مَالًا کَثِیراً قَالَ إِذَا أَدَّی النِّصْفَ عَتَقَ وَ یُؤَدَّی عَنْ مُکَاتَبَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَ مِیرَاثُهُ لِوُلْدِهِ (5).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُکَاتِبُ مَمْلُوکَهُ عَلَی وَصِیفٍ أَوْ یَضْمَنُ عَنْهُ غَیْرُهُ أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ إِذَا کَانَ خُمَاسِیّاً أَوْ رُبَاعِیّاً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ (6).

«9»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ الْمُکَاتَبُ حُکْمُهُ فِی الرِّقِّ وَ الْمَوَارِیثِ حُکْمُ الرِّقِّ إِلَی أَنْ یُؤَدِّیَ النِّصْفَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ فَإِذَا أَدَّی النِّصْفَ صَارَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْحُرِّ لِأَنَّ الْحُرِّیَّةَ إِذَا صَارَتْ وَ الْعُبُودِیَّةَ سَوَاءً غَلَبَتِ الْحُرِّیَّةُ عَلَی الْعُبُودِیَّهِ فَصَارَ حُرّاً فِی نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ عِتْقُهُ أَجَازَ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ أَمْلَکُ وَ عَلَی مَا بَقِیَ مِنَ الْمُکَاتَبَهِ أَدَّاهُ حَتَّی یَسْتَتِمَّ مَا وَقَعَتِ الْمُکَاتَبَةُ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَتِ الْحُرِّیَّةُ فِی النِّصْفِ وَ مَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ یُمْکِنْهُ إِذَا یَبْقَی عَلَیْهِ کَانَ مَمْنُوعاً مِنَ الْبَیْعِ وَ إِنْ مَاتَ أُجْرِیَ

ص: 202

1- 1. قرب الإسناد ص 70.
2- 2. قرب الإسناد: 120.

3- 3. قرب الإسناد: 120.
4- 4. قرب الإسناد: 120.
5- 5. قرب الإسناد: 120.
6- 6. قرب الإسناد: 120.

مَجْرَی الْأَحْرَارِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ (1).

«10»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَنَّ مُکَاتَباً أَدَّی مُکَاتَبَتَهُ ثُمَّ بَقِیَ عَلَیْهِ وُقِیَّهٌ رُدَّ فِی الرِّقِ (2).

«11»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی مُکَاتَبَهٍ أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَی کِتَابَتِهَا حَتَّی عَتَقَتْ- لَا خِیَارَ لَهَا(3).

«12»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ کَعْبٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی بَکْرٍ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا وَ وُلْداً فَکَتَبَ علیه السلام إِنْ کَانَ تَرَکَ وَفَاءً بِمُکَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِیمٌ بِیَدِ مَوَالِیهِ فَیَسْتَوْفُونَ مَا بَقِیَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوُلْدِهِ.

باب 5 معنی المولی و فضل الإحسان إلیه و معنی السائبه

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِمَیْمُونَهَ بِنْتِ الْحَارِثِ مَا فَعَلْتِ بِجَارِیَتِکِ قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنْ کَانَتْ لَجِلْدَهً لَوْ کُنْتِ وَصَلْتِ بِهَا رَحِماً(4).

«2»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَی الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِینَتِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْعُ إِلَیْهِ فَعَطَفَ عَلَیْهِ مَا کَانَ فِیهِ مِنْهُ

1- 1. فقه الرضا: 41.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 52 ذیل حدیث.
3- 3. نوادر الراوندیّ: 54.
4- 4. قرب الإسناد ص 45.

فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِکَ هُوَ مِنْهُ (1).

«3»- ب، (2)

[قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مَعِی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِیزِ فَقَالَ لِی مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ هَذَا لَیْسَ مَوْلَاکَ هَذَا أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ إِنَّمَا الْمَوْلَی الَّذِی جَرَتْ عَلَیْهِ النِّعْمَهُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ (3).

«4»- مع، [معانی الأخبار] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَوْلَی الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (4).

«5»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّائِبَهِ فَقَالَ الرَّجُلُ یُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ یَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَیْثُ شِئْتَ لَیْسَ لِی مِنْ مِیرَاثِکَ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَیَّ مِنْ جَرِیرَتِکَ شَیْ ءٌ قَالَ وَ یُشْهِدُ شَاهِدَیْنِ (5).

شی، [تفسیر العیاشی] عن أبی الربیع: مثله (6).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ السَّائِبَهِ قَالَ انْظُرْ فِی الْقُرْآنِ فَمَا کَانَ فِیهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَتِلْکَ یَا عَمَّارُ السَّائِبَهُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَیْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ (7).

1- 1. علل الشرائع ص 519 و کان الرمز(ب) و هو خطأ.
2- 2. هکذا فی الأصل، راجع قرب الإسناد ص 29 ط نجف.
3- 3. لم أجده فی(ین) و قد رواه الصدوق فی(یه) ج 3 ص 79 و الشیخ فی(یب) ج 8 ص 252 بسندیهما عن الأزدیّ فمن المظنون تصحیف الرمز عن أحد الکتابین.

4- 4. معانى الأخبار ص 239 و فى الكمبانىّ رمز ما.
5- 5. معانى الأخبار ص 240 و كان الرمز(ل) و هو خطأ.
6- 6. لم يوضع له رمز فى المتن* تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 348.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 263 و لم يكن له رمز فى الكتاب.

اشاره

أقول: قد أوردنا بعض ما يتعلق بأبواب الأيمان فى كتاب القرآن و فى كتاب الأحكام فلا تغفل.

باب 1 ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و اليمين

الآيات:

القيامه: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَهِ وَ لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوّٰامَهِ(1).

«1»- شا، [الإرشاد] ج، [الإحتجاج] رَوَى الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلًا يَقُولُ وَ الَّذِى احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا وَيْلَکَ إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنْ شَیْ ءٍ أَوْ يَحْتَجِبَ عَنْهُ شَیْ ءٌ سُبْحَانَ الَّذِی لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَیْ ءٌ فِی الْأَرْضِ وَ لا فِی السَّماءِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَ فَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِی يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لَمْ تَحْلِفْ بِاللَّهِ فَتَلْزَمَکَ الْكَفَّارَهُ وَ إِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِهِ (2).

«2»- يد، (3)

[التوحيد] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُوَلِّيهِ

1- 1. سوره القيامه: 2.
2- 2. إرشاد المفيد ص 120 طبع النجف.
3- 3. هكذا فى الأصل، راجع كتاب التوحيد: 184 ط مكتبه الصدوق.

ظَهْرَهُ يَقُولُ لَا وَ الَّذِی احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ فَضَرَبَ عَلَی ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَنِ الَّذِی احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ قَالَ اللَّهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ أَخْطَأْتَ ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ حِجَابٌ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ أَیْنَمَا کَانُوا قَالَ مَا کَفَّارَهُ مَا قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَکَ حَیْثُ کُنْتَ قَالَ أُطْعِمُ الْمَسَاکِینَ قَالَ إِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَیْرِ رَبِّکَ (1).

«3»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعَرَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضْلِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَمَرَنِی الْمَنْصُورُ بِإِحْضَارِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهُ أَنْتَ تَزْعُمُ لِلنَّاسِ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّکَ تَعْلَمُ الْغَیْبَ فَقَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام مَنْ أَخْبَرَکَ بِهَذَا فَأَوْمَأَ الْمَنْصُورُ إِلَی شَیْخٍ قَاعِدٍ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام لِلشَّیْخِ أَنْتَ سَمِعْتَنِی أَقُولُ هَذَا قَالَ الشَّیْخُ نَعَمْ قَالَ جَعْفَرٌ لِلْمَنْصُورِ أَ یَحْلِفُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ احْلِفْ فَلَمَّا بَدَأَ الشَّیْخُ فِی الْیَمِینِ-(2)

قَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام لِلْمَنْصُورِ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ- عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- علیه السلام أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَلَفَ بِالْیَمِینِ الَّتِی یُنَزِّهُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا وَ هُوَ کَاذِبٌ امْتَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ عَلَیْهَا فِی عَاجِلَتِهِ لِمَا نَزَّهَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَکِنِّی أَنَا أَسْتَحْلِفُهُ فَقَالَ الْمَنْصُورُ ذَلِکَ لَکَ فَقَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام لِلشَّیْخِ قُلْ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأُ إِلَی حَوْلِی وَ قُوَّتِی إِنْ لَمْ أَکُنْ سَمِعْتُکَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ فَتَلَکَّأَ الشَّیْخُ

فَرَفَعَ الْمَنْصُورُ عَمُوداً کَانَ فِی یَدِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَحْلِفْ لَأَعْلُوَنَّکَ بِهَذَا الْعَمُودِ فَحَلَفَ الشَّیْخُ فَمَا أَتَمَّ الْیَمِینَ حَتَّی دَلَعَ لِسَانَهُ کَمَا یَدْلَعُ الْکَلْبُ وَ مَاتَ لِوَقْتِهِ وَ نَهَضَ جَعْفَرٌ علیه السلام (3).

أقول: قد مضی تمامه فی أبواب تاریخه (4).

1- 1. لم أجده فی النوادر و لا فی کتاب الزهد، و سیأتی الحدیث نقلا عن کتاب الغارات بسنده عن بشیر بن خیثمه المرادی عن عبد القدوس عن أبی إسحاق السبیعی عن الحارث عن علیّ علیه السلام فلاحظ.
2- 2. ساقط عن الکمبانیّ زیاده من الأصل.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 76.

4- 4. راجع ج 47 ص 164 بتحقيقنا.

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ وَ قَالَ: لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ- لَا بَلْ شَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَيَاهْ فَإِنَّمَا طَلَبُ الِاسْمِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ-(1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَنْسَى مَا حَلَاهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى (2).

«5»- لى، [الأمالى] للصدوق ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

«6»- لى، [الأمالى] للصدوق أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنِ ابْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ فَكَانَ كَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِی (4).

«7»- لى، [الأمالى] للصدوق أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ (5).

«8»- لى، [الأمالى] للصدوق فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَهِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَهٍ صَبْراً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ (6).

«9»- كِتَابُ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَهِ مِنَ الْجَنَّهِ رُوِیَ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ الْحَارِثِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ

1- 1. قرب الإسناد ص 121.
2- 2. قرب الإسناد ص 121.
3- 3. أمالی الصدوق ص 357.
4- 4. أمالی الصدوق: 420.

5- 5. أمالی الصدوق: 420.
6- 6. أمالی الصدوق ص 424.

عَلَيْهِ الْجَنَّهَ وَ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً قَالَ وَ إِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ (1).

«10»- ثو، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِی كِتَابِ عَلِیٍّ عليه السلام ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَهُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَهِ ثَوَاباً لَصِلَهُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ يَبَرُّونَ فَتُزَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَهَ وَ قَطِيعَهَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ تَثَقُّلَ [ثِقْلَ] الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (2).

«11»- جا، [المجالس] للمفيد أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ (3) أقول قد سبق بعض الأخبار فی باب آداب البيع.

«12»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلَهُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ وَ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَهَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَهَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ تَثَقُّلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (4).

«13»- ع، [علل الشرائع] فِی خُطْبَهِ فَاطِمَهَ عليها السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعَرُّضاً لِلرَّحْمَهِ(5).

1- 1. كتاب الاعمال المانعه ص 61 ضمن مجموعه جامع الأحاديث.
2- 2. ثواب الأعمال و عقابها ص 199 و الخصال ج 1 ص 80.
3- 3. أمالی المفيد ص 53.
4- 4. معانی الأخبار ص 264.
5- 5. علل الشرائع ص 248 ضمن حديث.

«14»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِیثَمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا أُنِیلُ رَحْمَتِی مَنْ تَعَرَّضَ لِلْأَیْمَانِ الْکَاذِبَهِ وَ لَا أُدْنِی مِنِّی یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَنْ کَانَ زَانِیاً(1).

«15»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ کَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (2).

«16»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ یَمِینَ الصَّبْرِ الْکَاذِبَهَ تَتْرُکُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ (3).

«17»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ الْیَمِینَ الْفَاجِرَهَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا(4).

«18»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَهُ تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ (5).

«19»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ مَلِیحِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْکَاذِبَهُ تُورِثُ الْعَقِبَ الْفَقْرَ(6).

«20»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِ

1- 1. عقاب الاعمال ص 199.
2- 2. نفس المصدر ص 203 و قد سقط الثانی من طبعه بغداد و هو موجود فی طبعه ایران القدیمه فی: 16.

3- 3. نفس المصدر ص 203 و قد سقط الثانی من طبعه بغداد و هو موجود فی طبعه ایران القدیمه فی: 16.
4- 4. نفس المصدر ص 203 و قد سقط الثانی من طبعه بغداد و هو موجود فی طبعه ایران القدیمه فی: 16.
5- 5. نفس المصدر ص 204.
6- 6. نفس المصدر ص 204.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْیَمِینُ الْغَمُوسُ یُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِینَ یَوْماً(1).

«21»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (2).

«22»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ الْمُغِیرَهِ جَمِیعاً عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْیَمِینَ الْفَاجِرَهَ لَتُثَقِّلُ الرَّحِمَ قُلْتُ مَا مَعْنَی تُثَقِّلُ الرَّحِمَ قَالَ تُعَقِّمُ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی فَإِنَّهُ رَوَی یَثْقُلُ فِی الرَّحِمِ (3).

«23»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَرِیرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْیَمِینُ الْغَمُوسُ الَّتِی تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ یَحْلِفُ عَلَی حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَی حَبْسِ مَالِهِ (4).

«24»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِیُّ: مِثْلَهُ (5).

«25»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ دِیکاً أَبْیَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِی تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَهِ لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ- لَا تَصِیحُ الدِّیَکَهُ حَتَّی یَصِیحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَیْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ فَیُجِیبُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا آمَنَ بِمَا تَقُولُ مَنْ یَحْلِفُ بِی کَاذِباً(6).

«26»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (7).

1- 1. عقاب الاعمال ص 204.
2- 2. المحاسن ص 119.
3- 3. عقاب الاعمال: 204.
4- 4. عقاب الاعمال: 204.
5- 5. المحاسن ص 119.

6- 6. عقاب الاعمال ص 204.
7- 7. المحاسن ص 118.

«27»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ یَصْدُقْ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی شَیْ ءٍ- (1) وَ مَنْ یُحْلَفُ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی شَیْ ءٍ (2).

«28»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ کَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ (3).

«29»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّهِ کَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ کَلَّا وَ أَبِیکَ بَلَی وَ أَبِیکَ فَأُمِرُوا أَنْ یَقُولُوا لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ (4).

«30»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ قَالَ مِنْ ذَلِکَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ حَیَاتِکَ (5).

«31»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شِرْکُ طَاعَهٍ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ فُلَانٍ وَ لَوْ لَا اللَّهُ وَ فُلَانٌ وَ الْمَعْصِیَهُ مِنْهُ (6).

«32»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَثِیراً مَا یَقُولُ وَ اللَّهِ.

عَلِیٌّ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أَبِی جَعْفَرٍ إِلَی دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ إِنِّی جِئْتُ وَ حَیَاتِکَ (7).

1- 1. زیاده من الأصل.
2- 2. عقاب الاعمال ص 205 بزیاده فی آخره فی المصدر.
3- 3. المحاسن ص 119.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 98.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 199.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 199.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60 و كان الرمز(ن) لعيون الاخبار و هو تصحيف.

باب 2 إبرار القسم و المناشده

«1»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِي الْخَبَرَ(1).

«2»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: مِثْلَهُ قال الخلیل لعل الصواب إبرار المقسم (2).

«3»- سن،(3)

[المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ (4).

باب 3 ذم کثره الیمین

«1»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ أَوْصِنَا فَقَالَ قَالَ مُوسَى علیه السلام لِقَوْمِهِ- لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ.

1- 1. قرب الإسناد ص 47.
2- 2. الخصال ج 2 ص 93.
3- 3. هکذا فی الأصل، راجع المحاسن: 452.
4- 4. لم یوضع له رمز فی المتن و الحدیث مرویّ فی الکافی ج 7 ص 462 و التهذیب ج 8 ص 294 و الاستبصار ج 4 ص 41 بسند الکلینی و الشیخ الی حفص.

«2»- عُدَّةُ الدَّاعِی،: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ فَقَالَ أَسْأَلُکَ بِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَضُرِبَ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ ثُمَّ قَالَ سَلْ بِوَجْهِکَ اللَّئِیمِ وَ لَا تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ الْکَرِیمِ (1).

باب 4 أحکام الیمین و النذر و العهد و جوامع أحکام الکفارات

الآیات:

البقره: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِی أُوفِ بِعَهْدِکُمْ (2)

و قال تعالی: وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا(3)

و قال سبحانه: وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُهُ وَ ما لِلظَّالِمِینَ مِنْ أَنْصارٍ(4)

و قال تعالی: وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ- لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما کَسَبَتْ قُلُوبُکُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِیمٌ (5)

آل عمران: إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ و قال بَلی مَنْ أَوْفی بِعَهْدِهِ وَ اتَّقی فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ وَ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (6)

1- 1. عدّه الداعی ص 71.
2- 2. سوره البقره: 40.
3- 3. سوره البقره: 177.
4- 4. سوره البقره: 270.
5- 5. سوره البقره: 224.
6- 6. سوره آل عمران: 53 و 77.

المائده: لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (1)

الأنعام: وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا(2)

التوبه: وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَ لَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ- فَلَمَّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ- فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِی قُلُوبِهِمْ إِلی يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللَّهَ ما وَعَدُوهُ وَ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ (3)

الرعد: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لا يَنْقُضُونَ الْمِيثاقَ إلی قوله تعالی وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ (4)

النحل: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ- وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِی نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّهٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ إلی قوله تعالی وَ لا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها إلی قوله تعالی وَ لا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا إِنَّما عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (5)

إسراء: وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا(6)

المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ (7)

ص: 214

1- 1. سوره المائده: 89.
2- 2. سوره الأنعام: 152.
3- 3. سوره التوبه: 75.
4- 4. سوره الرعد: 20.
5- 5. سوره النحل: 91- 95.
6- 6. سوره الاسری: 34.
7- 7. سوره المؤمنون: 8.

النور: وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَهِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِی الْقُرْبی وَ الْمَساکِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (1)

الأحزاب: وَ لَقَدْ کانُوا عاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا یُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَ کانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُلًا(2)

و قال تعالی: رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَیْهِ (3)

ص: وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (4)

التحریم: یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ- قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمانِکُمْ وَ اللَّهُ مَوْلاکُمْ وَ هُوَ الْعَلِیمُ الْحَکِیمُ (5)

الدهر: یُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ یَخافُونَ یَوْماً کانَ شَرُّهُ مُسْتَطِیراً(6).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَصُومَ بِالْکُوفَهِ أَوْ بِالْمَدِینَهِ أَوْ بِمَکَّهَ شَهْراً فَصَامَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّهَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَیَصُومَ مَا عَلَیْهِ بِالْکُوفَهِ قَالَ نَعَمْ (7).

«2»- ب، [قرب الإسناد] الْیَقْطِینِیُّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنِّی جَعَلْتُ عَلَیَّ صِیَامَ شَهْرٍ بِمَکَّهَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِینَهِ وَ شَهْرٍ بِالْکُوفَهِ فَصُمْتُ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً بِالْمَدِینَهِ وَ بَقِیَ عَلَیَّ شَهْرٌ بِمَکَّهَ وَ شَهْرٌ بِالْکُوفَهِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِینَهِ فَکَتَبَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ صُمْ فِی بِلَادِکَ حَتَّی تُتِمَّهُ (8).

1- 1. سوره النور: 23.
2- 2. سوره الأحزاب: 15.
3- 3. سوره الأحزاب: 23.
4- 4. سوره ص: 44.
5- 5. سوره التحریم: 1- 2.
6- 6. سوره الدهر: 7.
7- 7. قرب الإسناد ص 103.
8- 8. قرب الإسناد ص 147 و کان الرمز(ل) و هو خطأ.

«3»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی الْحَفَّارُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَأَی رَجُلًا تَهَادَی بَيْنَ ابْنَيْهِ أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَنِیٌّ عَنْ تَعْذِيبِ نَفْسِهِ مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيُهْدِ(1).

«4»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سياطين عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خُطْبَةً أَبَداً إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَ نَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ قَالَ أَلَا وَ إِنَّ الْمُثْلَةَ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ وَ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيُهْدِ بَدَنَةً(2).

«5»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ (3).

«6»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب ج، [الإحتجاج] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِیِّ قَالَ: لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا سَلِمَ وَ عُوفِیَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ كَمْ يَكُونُ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ حَاجِبُهُ إِنْ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا بِالْحَقِّ وَ الصَّوَابِ فَمَا لِی عِنْدَكَ فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ إِنْ أَتَيْتَ بِالْحَقِّ فَلَكَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِلَّا أَضْرِبُكَ مِائَةَ مِقْرَعَةٍ قَالَ قَدْ رَضِيتُ فَأَتَی أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیَّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام قُلْ لَهُ تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَرَجَعَ إِلَی الْمُتَوَكِّلِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ سَلْهُ مَا الْعِلَّةُ فِی ذَلِكَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ علیه السلام لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 369.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 369.
3- 3. معانی الأخبار ص 218.

فَعَدَدْنَا مَوَاطِنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَلَغَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَفَرِحَ وَ أَعْطَاهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ (1).

«7»- فس، [تفسیر القمی] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ اعْتَلَّ عِلَّةً شَدِيدَةً فَنَذَرَ إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَنَانِيرَ كَثِيرَةٍ أَوْ قَالَ دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ فَعُوفِيَ فَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحَدُهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا قَالَ لَهُ عُبَادَةُ ابْعَثْ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا فَاسْأَلْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ رُدَّ إِلَيْهِ الرَّسُولَ

فَقُلْ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتِ الْمَوَاطِنُ ثَمَانِينَ مَوْطِناً(2).

«8»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ(3).

«9»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی الْغَضَائِرِيُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (4).

«10»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ (5).

1- 1. المناقب ج 3 ص 506 طبع النجف و الاحتجاج ج 2 ص 257.
2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 1 ص 284 و كان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ.
3- 3. أمالی الصدوق ص 378 و كان الرمز(ما) لامالی الطوسیّ و هو خطأ.

4- 4. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 37.
5- 5. قرب الإسناد ص 52.

«11»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِى إِخْرَاجَ شَىْ ءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِى أَقْرِبَائِهِ مُحْتَاجاً يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ فِى قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ عليه السلام يَصْرِفُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ عليه السلام لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْيَقْسِمْ بَيْنَ الْقَرَابَهِ وَ بَيْنَ الَّذِى نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ (1).

«12»- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عليه السلام فِى كِتَابٍ آخَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَ يَرَى الْمُتْعَهَ وَ يَقُولُ بِالرَّجْعَهِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِى جَمِيعِ أُمُورِهِ وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعَ وَ لَا يَتَسَرَّى وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ وَفَى بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ لَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضاً لِذَلِكَ وَ يَرَى أَنَّ وُقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَلَدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَكِيلٍ وَ حَاشِيَهٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِى أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ مَيْلًا إِلَيْهَا وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ- لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَهِ بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِى تَرْكِ ذَلِكَ مَأْثَمٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَهِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِى الْمَعْصِيَهِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً(2).

«13»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَهٍ وَ لَا يَمِينَ فِى قَطِيعَهٍ(3).

«14»- وَ قَالَ عليه السلام: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا(4).

«15»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَنْسَى مَا حَالُهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى (5).

«16»- ل، [الخصال] فِى خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 314.
2- 2. نفس المصدر ج 2 ص 306.
3- 3. الخصال ج 2 ص 412.
4- 4. الخصال ج 2 ص 412.
5- 5. قرب الإسناد ص 121 و كان الرمز(ل) و هو خطأ.

عَلَی مَنْ حَلَفَ تَقِیَّهً یَدْفَعُ ذَلِکَ ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ (1).

«17»- مع، [معانی الأخبار] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا یَمِینَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی إِجْبَارٍ وَ لَا فِی إِکْرَاهٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا الْفَرْقُ بَیْنَ الْإِکْرَاهِ وَ الْإِجْبَارِ قَالَ الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الْإِکْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَهِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ(2).

«18»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا یَمِینَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِی جَبْرٍ وَ لَا فِی إِکْرَاهٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا الْفَرْقُ مَا بَیْنَ الْإِکْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ یَکُونُ وَ الْإِکْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْأَبِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِشَیْ ءٍ(3).

«19»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: قَالَ إِبْلِیسُ لِمُوسَی إِیَّاکَ أَنْ تُعَاهِدَ اللَّهَ عَهْداً فَإِنَّهُ مَا عَاهَدَ اللَّهَ أَحَدٌ إِلَّا کُنْتُ صَاحِبَهُ دُونَ أَصْحَابِی حَتَّی أَحُولَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْوَفَاءِ بِهِ الْخَبَرَ(4).

«20»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ النَّذْرَ عَلَی وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ أَفْعَلْ کَذَا وَ کَذَا فَلِلَّهِ عَلَیَّ صَوْمُ کَذَا أَوْ صَلَاهٌ أَوْ صَدَقَهٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یَفِیَ لِلَّهِ بِنَذْرِهِ إِذَا کَانَ ذَلِکَ الشَّیْ ءُ کَمَا نَذَرَ فِیهِ فَإِنْ أَفْطَرَ یَوْمَ صَوْمِ النَّذْرِ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ عَلَیْهِ کَفَّارَهَ یَمِینٍ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ أَنْ یَقُولَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 394.
2- 2. معانی الأخبار ص 166.
3- 3. معانی الأخبار ص 166.
4- 4. لیس الحدیث فی الخصال و لا فی غیره من کتب الصدوق کما یظهر من أول اسناد الحدیث بل هو فی کتب بعض المتأخرین عن الصدوق فوضع رمز(ل) خطأ.

الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ وَ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ أَوْفَى بِنَذْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ(1).

«21»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ أَعْظَمَ الْأَيْمَانِ الْحَلْفُ بِاللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ عَلَى طَاعَةٍ نَظِيرُ ذَلِكَ رَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً مَعْلُومَةً وَ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ أَنْ يَفِيَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَفِ مَا حَلَفَ وَ جَازَ الْوَقْتُ فَقَدْ حَنِثَ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ مَعْصِيَةً أَوْ حَرَاماً ثُمَّ حَنِثَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْمُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ كَانَ مُوسِراً أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ الْمُعْسِرُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فَإِنْ حَلَفَ بِالظِّهَارِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْيَمِينَ فَعَلَيْهِ لِلَفْظِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً(2).

«22»- وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ عَلَى مَكْرُوهِ أُمِّهِ وَ ذَوِي رَحِمِهِ بِمِثْلِ هَذَا وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي تَرْكِ الدُّخُولِ فِي حَلَالٍ وَ كَفَّارَةُ هَذِهِ الْأَيْمَانِ الْحِنْثُ وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَ وُجُوهِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ وَ لَمْ يَفِ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا صَوْمَ وَ لَا صَدَقَةَ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ صَوْمٌ مَعْلُومٌ أَوْ بِرٌّ أَوْ وُجُوهٌ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَيَقُولُ إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَّنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ رَدَّ عَلَيَّ غَائِبِي أَوْ رَزَقَنِي رِزْقاً أَوْ وَصَلَنِي إِلَى مَحْبُوبٍ حَلَالٍ فَأَعْطِيَ مَا تَمَنَّى لَزِمَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ وَ إِنْ هُوَ نَذَرَ لِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي مِثْلُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ

1- 1. فقه الرضا ص 26.
2- 2. فقه الرضا ص 36.

عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً عَلَی شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ زِنًا أَوْ سَرِقَهٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ إِسَاءَهِ مُؤْمِنٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ قَطِیعَهِ رَحِمٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی نَذْرِهِ (1).

«23»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ کَفَّارَهَ یَمِینٍ بِاللَّهِ لِلْعُقُوبَهِ لَا غَیْرَ لِإِقْدَامِهِ عَلَی نَذْرٍ فِی مَعْصِیَتِهِ (2).

«24»- وَ قَدْ رُوِیَ: إِذَا نَذَرْتَ نَذْرَ طَاعَهٍ لِلَّهِ فَقَدِّمْهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَی مِنْکَ-(3)

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْیَمِینَ عَلَی وَجْهَیْنِ یَمِینٍ فِیهَا کَفَّارَهٌ وَ یَمِینٍ لَا کَفَّارَهَ فِیهَا فَالْیَمِینُ الَّتِی فِیهَا الْکَفَّارَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الْعَبْدُ عَلَی شَیْ ءٍ یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَ فَیَحْلِفُ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْهُ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ أَوْ یَحْلِفُ عَلَی مَا یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَهُ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ إِذَا لَمْ یَفْعَلْهُ وَ الْیَمِینُ الَّتِی لَا کَفَّارَهَ فِیهَا عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا یُؤْجَرُ عَلَیْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ کَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا کَفَّارَهَ فِیهَا عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِیهَا وَ الْعُقُوبَهُ فِیهَا إِدْخَالُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِی یُؤْجَرُ عَلَیْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ فِی الدُّنْیَا وَ مَا یَلْزَمُ فِیهَا الْکَفَّارَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ فِی خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ یَخْلُصَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مُتَعَدٍّ یَتَعَدَّی عَلَیْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِهِ فَأَمَّا الَّتِی لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ ثُمَّ یَجِدَ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنَ الْیَمِینِ فَیَتْرُکُ الْیَمِینَ وَ یَرْجِعُ إِلَی الَّذِی هُوَ خَیْرٌ(4).

«25»- وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ وَ أَمَّا الَّتِی عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَی حَقِّهِ ظُلْماً فَهُوَ یَمِینُ غَمُوسٍ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِی الدُّنْیَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ لَا یَمِینَ لِوَلَدٍ مَعَ الْوَالِدَیْنِ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوکِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ وَ نَذَرَ أَنْ یَشْرَبَ خَمْراً أَوْ یَفْعَلَ شَیْئاً مِمَّا لَیْسَ لِلَّهِ فِیهِ رِضًی فَحَنِثَ لَا یَفِی بِنَذْرِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ-(5) وَ النَّذْرُ عَلَی وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوفِیتُ مِنْ مَرَضِی أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ کَذَا وَ کَذَا فَعَلَیَّ صَدَقَهٌ أَوْ صَوْمٌ

1- 1. فقه الرضا ص 36.
2- 2. فقه الرضا ص 36.
3- 3. فقه الرضا ص 36.
4- 4. فقه الرضا: 37.

5- 5. فقه الرضا: 37.

أَوْ شَیْ ءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ کَذَا وَ کَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَعَلَیْهِ أَنْ یَفِیَ وَ لَا یَسَعُهُ تَرْکُهُ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ رُوِیَ کَفَّارَةُ یَمِینٍ وَ إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ یَصُومَ صَوْماً یَوْماً أَوْ شَهْراً وَ لَمْ یُسَمِّ یَوْماً بِعَیْنِهِ أَوْ شَهْراً بِعَیْنِهِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ أَیَّ یَوْمٍ شَاءَ صَامَ وَ أَیَّ شَهْرٍ شَاءَ صَامَ مَا لَمْ یَکُنْ ذَا الْحِجَّهِ أَوْ شَوَّالَ فَإِنَّ فِیهِمَا الْعِیدَیْنِ وَ لَا یَجُوزُ صَوْمُهُمَا فَإِنْ صَامَ یَوْماً أَوْ شَهْراً لَمْ یُسَمِّهِ فِی النَّذْرِ مُتَتَابِعٍ أَوْ غَیْرِهِ فَأَفْطَرَ فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ مَکَانَهُ یَوْماً آخَرَ أَوْ شَهْراً آخَرَ عَلَی حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ ذَلِکَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ

یَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْراً وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَوْ صَامَ یَوْماً إِلَّا أَنْ یَکُونَ یَنْوِی شَیْئاً فِی نَذْرٍ وَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ الشَّیْ ءُ بِعَیْنِهِ وَ إِنِ امْرُؤٌ نَذَرَ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمَالٍ کَثِیرٍ وَ لَمْ یُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْکَثِیرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَهٍ فَکَانَ ثَمَانِینَ مَوْطِناً وَ بِاللَّهِ حُسْنُ الِاسْتِرْشَادِ(1).

«26»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوکُ أَوْ ظَاهَرَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَقَطْ وَ هُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ-(2) وَ لَا یَمِینَ فِی اسْتِکْرَاهٍ وَ لَا سُکْرٍ وَ لَا عَلَی عَصَبِیَّهٍ وَ لَا عَلَی مَعْصِیَهٍ(3).

«27»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ الْمُصْعَبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَکَی ابْنٌ لِی فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی مَکَّهَ مَاشِیاً وَ خَرَجْتُ أَمْشِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْعَقَبَهِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَکِبْتُ تِلْکَ اللَّیْلَهَ حَتَّی إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَیْتُ حَتَّی بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَیَّ شَیْ ءٌ قَالَ اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ شَیْ ءٌ هُوَ لِی لَازِمٌ أَوْ لَیْسَ لِی بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (4).

«28»- قَالَ أَبُو بَصِیرٍ أَیْضاً: سُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ (5).

1- 1. فقه الرضا ص 37.
2- 2. المصدر: 36.

3- 3. فقه الرضا ص 37.
4- 4. السرائر: 480.
5- 5. السرائر: 480.

«29»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً وَ کُلَّ مَمْلُوکٍ لَهَا حُرّاً إِنْ کَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُکَلِّمُهَا وَ لَیْسَ هَذَا بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ (1).

«30»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَهً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَی أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ لَهَا قَالَتِ ادْنُوی یَا فُلَانَهُ فَکُلِی مَعِی فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ عَلَیْهَا بِالْمَشْیِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ عِتْقِ مَا تَمْلِکُ إِنْ لَمْ تَدْنُوی فَتَأْکُلِی مَعِی إِنْ أَظَلَّهَا وَ إِیَّاکِ سَقْفُ بَیْتٍ أَوْ أَکَلْتُ مَعَکِ عَلَی خِوَانٍ أَبَداً قَالَ فَقَالَتِ الْأُخْرَی مِثْلَ ذَلِکَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا أَقْضِی فِی ذَا قُلْ لَهُمَا فَلْتَأْکُلْ وَ لْیُظِلَّهَا وَ إِیَّاهَا سَقْفُ بَیْتٍ وَ لَا تَمْشِی وَ لَا تُعْتِقُ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُودُ إِلَی ذَلِکَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ (2).

«31»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقاً کَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِینَهِ فَأَتَی أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّی هَالِکٌ إِنِّی حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النُّذُورِ فَقَالَ لَهُ یَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ (3).

«32»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ (4).

«33»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ قَالَ کُلُّ یَمِینٍ بِغَیْرِ اللَّهِ فَهِیَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ (5).

«34»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یُصْلِحُ بَیْنَ الرَّجُلَیْنِ فَیَحْمِلُ مَا بَیْنَهُمَا مِنَ الْإِثْمِ (6).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 73.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 73.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 73.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 73.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 74.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 112.

«35»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ قَالَ یَعْنِی الرَّجُلَ یَحْلِفُ أَنْ لَا یُکَلِّمَ أَخَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ أَوْ لَا یُکَلِّمَ أُمَّهُ (1).

«36»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَیُّوبَ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ قَالَ إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَی صُلْحٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ رَجُلٍ فَلَا یَقُولَنَّ إِنَّ عَلَیَّ یَمِیناً أَلَّا أَفْعَلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ (2).

«37»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِهِ- لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ کَلَّا وَ اللَّهِ- لَا یَعْقِدُ عَلَیْهَا أَوْ لَا یَعْقِدُ عَلَی شَیْ ءٍ(3).

«38»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِیکُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً وَ لَا حَلَالًا فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا یَقْرَبُهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ یَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا یَتْرُکُهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا- لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فِی یَمِینِهِ مِنَ الْحَلَالِ (4).

«39»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ بَلَی وَ اللَّهِ وَ لَا یَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَی شَیْ ءٍ(5).

«40»- وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَ لَا یَعْقِدُ عَلَیْهَا(6).

«41»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً أَ یُجْمَعُ ذَلِکَ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یُعْطَی إِنْسَانٌ إِنْسَانٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَیُعْطِی

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 112.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 112.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 112.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 336.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 336.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 336.

الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهَا إِذَا كَانُوا ضُعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَهِ أَحَبُّ إِلَيَ (1).

«42»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: فِی الْیَمِینِ فِی إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یَقُولُ- مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فَلَعَلَّ أَهْلَکَ أَنْ یَکُونَ قُوتُهُمْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَ لَکِنْ یُحْسَبُ فِی طَبْخِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِینِهِ فَإِذَا هُوَ یَجْرِی لِکُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ وَ أَمَّا کِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهِ الشِّتَاءُ فَکِسْوَتُهُ وَ إِنْ وَافَقَتْ بِهِ الصَّیْفُ فَکِسْوَتُهُ لِکُلِّ مِسْکِینٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَهِ مَا یُوَارِی مَا یَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِکَ لَیْسَ مِنْ مَالِکَ وَ لَا غَیْرِهِ (2).

«43»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ قَالَ مَا یَأْکُلُ أَهْلُ الْبَیْتِ لِشَبَعِهِمْ یَوْمٌ وَ کَانَ یُعْجِبُهُ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ قُلْتُ أَوْ کِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبَیْنِ لِکُلِّ رَجُلٍ (3).

«44»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ قَالَ قُوتُ عِیَالِکَ وَ الْقُوتُ یَوْمَئِذٍ مُدٌّ قُلْتُ أَوْ کِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ (4).

«45»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ أَوْ سِتِّینَ مِسْکِیناً أَ یُجْمَعُ ذَلِکَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا أَعْطِهِ وَاحِداً وَاحِداً کَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ أَ فَیُعْطِیهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَیُعْطِیهِ الضُّعَفَاءَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ الْوَلَایَهِ قَالَ أَهْلُ الْوَلَایَهِ أَحَبُّ إِلَیَ (5).

«46»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ تُعْطِی

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 336.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 336.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 337.

4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 337.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 337.

كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً عَلَى قَدْرِ مَا تَقُوتُ إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ یَکُونُ فِیهِ طَحْنُهُ وَ حَطَبُهُ عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ أَوْ کِسْوَتُهُمْ ثَوْبَیْنِ (1).

«47»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ علیه السلام: ثَوْبَیْنِ لِکُلِّ رَجُلٍ وَ الرَّقَبَهُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِینَ فِی الَّذِی یَجِبُ عَلَیْکَ فِیهِ رَقَبَهٌ(2).

«48»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ وَ الْإِدَامُ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَهُ مُدٌّ مَدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ الْکِسْوَهُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَعَلَیْهِ الصِّیَامُ یَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ وَ یَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعَاتٍ وَ یَجُوزُ فِی عِتْقِ الْکَفَّارَهِ الْمَوْلُودُ وَ لَا یَجُوزُ فِی عِتْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقِرَّهً بِالتَّوْحِیدِ(3).

«49»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ یُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِیقٍ وَ حَفْنَه أَوْ کِسْوَتُهُمْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ بِالْخِیَارِ أَیَّ الثَّلَاثَهِ شَاءَ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی وَاحِدَهٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّیَامُ عَلَیْهِ وَاجِبٌ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ (4).

«50»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَی النَّاسِ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ کَمَا فَوَّضَ إِلَی الْإِمَامِ فِی الْمَحَارِمِ أَنْ یَصْنَعَ مَا شَاءَ وَ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ(5).

«51»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ ذلِکَ کَفَّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ کُلُّ ذَلِکَ مُتَتَابِعٌ لَیْسَ بِمُتَفَرِّقٍ (6).

«52»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 337.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 337.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 338.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 338.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 338.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 338.

كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فِی قَوْلِ اللَّهِ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهَذَا الرَّجُلُ يَسْأَلُ فِی كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلُ يَوْمِهِ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ لَا يَجِدُ وَ قَالَ الصِّيَامُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَ (1).

«53»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُولُ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ كِسْوَهٌ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ (2).

«54»- شی، [تفسير العياشی] عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدٌّ مُدٌّ(3).

«55»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ- لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ قَالَ وَ قَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفَرَّقُ إِلَّا صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ (4).

«56»- شی، [تفسير العياشی] يُوسُفُ بْنُ السُّخْتِ قَالَ: اشْتَكَی الْمُتَوَكِّلُ شَكَاهً شَدِيدَهً فَنَذَرَ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِیَ مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ إِنِّی أَرَاهُ تَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَاسْتَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو يَحْيَی بْنُ أَبِی مَنْصُورٍ الْمُنَجِّمُ لَوْ كَتَبْتَ إِلَی ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالُوا هَذَا غَلَطٌ سَلُوهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَهٍ وَ الْمَوَاطِنُ الَّتِی نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلی الله عليه و آله فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِناً

1- 1. نفس المصدر ص 338.
2- 2. نفس المصدر ص 338.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 339.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 339.

فثمانين [فَثَمَانُونَ] دِرْهَماً مِنْ حِلِّهِ مَالٌ كَثِيرٌ(1).

«57»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: فِی رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ وَ الْحِینُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ (2).

«58»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ صَوْماً حِیناً فِی شُکْرٍ قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ فَلْیَصُمْ سِتَّهَ أَشْهُرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ وَ الْحِینُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ(3).

«59»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أَصُومَ حِیناً وَ ذَلِکَ فِی شُکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَدْ أَتَی عَلِیّاً مِثْلُ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّهَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ- تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ یَعْنِی سِتَّهَ أَشْهُرٍ(4).

«60»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ فَلَهُ ثُنْیَا إِلَی أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ ذَلِکَ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْیَهُودِ سَأَلُوا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله عَنْ شَیْ ءٍ فَقَالَ الْقَوْنِی غَداً وَ لَمْ یَسْتَثْنِ حَتَّی أُخْبِرَکُمْ فَاحْتَبَسَ عَنْهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ (5).

«61»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: ذَکَرَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَسْکَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَهَ فَقَالَ نَعَمْ یَا رَبِّ وَ لَمْ یَسْتَثْنِ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِیَّهُ فَقَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ أَنْ تَقُولَ وَ لَوْ بَعْدَ سَنَهٍ(6).

«62»- شی، [تفسیر العیاشی] فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 84 و كان الرمز فيها و فيما بعدها الى حديث 69(ين) و هو خطأ.
2- 2. نفس المصدر ج 2 ص 224.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 224.
4- 4. نفس المصدر ج 2 ص 224.
5- 5. نفس المصدر ج 2 ص 224.
6- 6. نفس المصدر ج 2 ص 224.

وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْأَرْبَعِینَ فَلِلْعَبْدِ الِاسْتِثْنَاءُ فِی الْیَمِینِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِذَا نَسِیَ (1).

«63»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ- وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ أَلَّا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِیَّهُ اللَّهِ فِیَّ أَلَّا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَی أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ أَیِ اسْتَثْنِ مَشِیَّهَ اللَّهِ فِی فِعْلِکَ (2).

«64»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِیَ أَنْ یَسْتَثْنِیَ فَلْیَسْتَثْنِ إِذَا ذَکَرَ(3).

«65»- قَالَ حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ فَقَالَ أَنْ تَسْتَثْنِیَ ثُمَّ ذَکَرْتَ بَعْدُ فَاسْتَثْنِ حِینَ تَذْکُرُ(4).

«66»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَحْلِفُ فَیَنْسَی أَنْ یَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْیَقُلْهَا إِذَا ذَکَرَ(5).

«67»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَحْلِفُ عَلَی الشَّیْ ءِ وَ یَنْسَی أَنْ یَسْتَثْنِیَ فَیَقُولَنَّ لَأَفْعَلَنَّ کَذَا وَ کَذَا غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ عَنْ قَوْلِهِ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ (6).

«68»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ نَاسِیاً ثُمَّ ذَکَرْتَ بَعْدُ فَاسْتَثْنِهِ حِینَ تَذْکُرُ(7).

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 224.
2- 2. نفس المصدر ج 2 ص 325.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 325.

4- 4. نفس المصدر ج 2 ص 325.
5- 5. نفس المصدر ج 2 ص 325.
6- 6. نفس المصدر ج 2 ص 325.
7- 7. نفس المصدر ج 2 ص 325.

«69»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ فِی الْیَمِینِ مَتَی مَا ذَکَرَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ (1).

«70»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَبُو عَلِیٍّ بْنُ رَاشِدٍ وَ غَیْرُهُ قَالَ: کَتَبَتْ عِصَابَهُ الشِّیعَهِ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام مَا یَقُولُ الْعَالِمُ فِی رَجُلٍ قَالَ نَذَرْتُ لِلَّهِ لَأُعْتِقَنَّ کُلَّ مَمْلُوکٍ کَانَ فِی رِقِّی قَدِیماً وَ کَانَ لَهُ جَمَاعَهٌ مِنَ الْعَبِیدِ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ لِیُعْتِقَنَّ مَنْ کَانَ فِی مِلْکِهِ مِنْ قَبْلِ سِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ الدَّلِیلُ عَلَی صِحَّهِ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ الْآیَهَ وَ الْحَدِیثُ مَنْ لَیْسَ لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ کَتَبُوا مَا یَقُولُ الْعَالِمُ فِی رَجُلٍ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِمَالٍ کَثِیرٍ فِیمَا یَتَصَدَّقُ الْجَوَابُ تَحْتَهُ بِخَطِّهِ إِنْ کَانَ الَّذِی حَلَفَ أَرْبَابَ شِیَاهٍ فَلْیَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِینَ شَاهً وَ إِنْ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّعَمِ فَلْیَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِینَ بَعِیراً وَ إِنْ کَانَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّرَاهِمِ فَلْیَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِینَ دِرْهَماً وَ الدَّلِیلُ عَلَیْهِ قَوْلُهُ تَعَالَی- لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَهٍ فَعَدَدْتُ مَوَاطِنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ نُزُولِ تِلْکَ الْآیَهِ فَکَانَتْ أَرْبَعَهً وَ ثَمَانِینَ مَوْطِناً (2).

أقول: تمامه فی أبواب معجزات الکاظم علیه السلام.

«71»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لِلْعَبْدِ أَنْ یَسْتَثْنِیَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِذَا نَسِیَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنَ الْیَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْکُمْ وَ لَمْ یَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جِبْرِیلُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ (3).

«72»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ الْحُسَیْنِ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ قَالَ لِلْعَبْدِ

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 325.
2- 2. المناقب ج 3 ص 409 و کان الرمز(ین) و قد صححناه استنادا الی ما سبق من المؤلّف حیث أخرج الحدیث فی ج 48 ص 73 و أحال إلیه هنا.
3- 3. النوادر ص 60.

أَنْ يَسْتَثْنِیَ فِی الْیَمِینِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِذَا نَسِیَ (1).

«73»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّهَ قَالَ لَهُ یَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَهَ قَالَ فَأَرَاهُ إِیَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ کَیْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَیْتَنِی عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِی قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا یَعْنِی لَا تَأْکُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ یَا رَبَّنَا- لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَمْ یَسْتَثْنِیَا فِی قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَکَلَهُمَا اللَّهُ فِی ذَلِکَ إِلَی أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَی ذِکْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ فِی الْکِتَابِ- لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِیَّهُ اللَّهِ فِی أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَی أَنْ أَفْعَلَهُ فَلِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ أَیِ اسْتَثْنِ مَشِیَّهَ اللَّهِ فِی فِعْلِکَ (2).

«74»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ قَالا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِیَ أَنْ یَسْتَثْنِیَ فَلْیَسْتَثْنِ إِذَا ذَکَرَ(3).

«75»- وَ رَوَی لِی مُرَازِمٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَوْماً إِلَی مَنْزِلِ زَیْدٍ وَ هُوَ یُرِیدُ الْعُمْرَهَ فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِیهِ کِتَابٌ لِعَمِّهِ فِیهِ أَرْزَاقُ الْعِیَالِ وَ مَا یَخْرُجُ لَهُمْ فَإِذَا فِیهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَیْسَ فِیهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ لَهُ مَنْ کَتَبَ هَذَا الْکِتَابَ وَ لَمْ یَسْتَثْنِ فِیهِ کَیْفَ ظَنَّ أَنَّهُ یَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاهِ فَقَالَ أَلْحِقْ فِیهِ فِی کُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

«76»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ- لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّی یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ لَا یَنْطِحُ الْحَائِطَ بِرَأْسِهِ لَوَکَّلَ اللَّهُ بِهِ شَیْطَاناً حَتَّی یَنْطِحَ رَأْسَهُ بِالْحَائِطِ(5).

«77»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ وَ فَضَالَهُ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام:

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 60.

2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60 و كان الرمز(شى) و هو خطأ.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60 و كان الرمز(شى) و هو خطأ.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60 و كان الرمز(شى) و هو خطأ.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (1).

«78»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيٍّ و [بْنِ] إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَهِ رَحِمٍ (2).

«79»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَهِ أَوْ صَدَقَهً أَوْ عتق [عِتْقاً] أَوْ نذر [نَذْراً] أَوْ هدی [هَدْياً] إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ و [أَوْ] ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطِيعَهَ قَرَابَهٍ أَوْ مأثم [مَأْثَماً] يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أمر [أَمْراً] لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَهُ الَّتِی يَنْبَغِی لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِیَ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا شُكْراً فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفِیَ بِهِ (3).

«80»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَهً مِنْ آلِ مُخْتَارٍ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ لَهَا قَالَتِ ادْنِی يَا فُلَانَهُ فَكُلِی مَعِی فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ عَلَيْهَا الْمَشْیَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَأْتِينَ فَتَأْكُلِينَ مَعِی إِنْ أَظَلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعَكِ عَلَى خِوَانٍ أَبَداً قَالَ فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ ابْنُ حَنْظَلَهَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام مَقَالَتَهُمَا قَالَ أَنَا أَقْضِی فِی ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ وَ لْيُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِی وَ لَا تُعْتِقُ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُودَنَّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (4).

«81»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْراً

1- 1. نفس المصدر ص 57.
2- 2. نفس المصدر ص 57.
3- 3. نفس المصدر ص 57.
4- 4. نفس المصدر ص 57.

مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ وَ لَهُ حَسَنَهٌ(1).

«82»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنَ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحُسَیْنِ زَیْدٍ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنَّهُ اکْتُبِیهِ شِرًی فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّ مَا تَرَی أَنَّهُ یَسُوغُ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ (2).

«83»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْهُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَی أُخْتٍ لَهَا وَ هِیَ مَرِیضَهٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِی فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِیَتِی حُرَّهٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِی إِنْ کَلَّمْتُکِ أَبَداً فَقَالَتْ فَجَارِیَتِی حُرَّهٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتِ الْأُخْرَی فَعَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ کُلُّ مَالِی فِی الْمَسَاکِینِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِی فَقَالَتْ عَلَیَّ مِثْلُ ذَلِکِ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فَلْتُکَلِّمْهَا إِنَّ هَذَا کُلَّهُ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ خُطُوَاتُ الشَّیْطَانِ (3).

«84»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ قَالَ إِنْ کَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّهٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ(4).

«85»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ یَأْکُلُ مَعَهُ فَلَمْ یَأْکُلْ هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ کَفَّارَهٌ قَالَ لَا(5).

«86»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَی الْمَسَاکِینِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ(6).

«87»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَقُولُ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ أَوْ مَالِی صَدَقَهٌ أَوْ هَدْیٌ قَالَ قَالَ إِنَّ أَبِی لَا یَرَی ذَلِکَ شَیْئاً إِلَّا أَنْ یَجْعَلَهُ لِلَّهِ عَلَیْهِ (7).

1- 1. نفس المصدر ص 58.
2- 2. نفس المصدر ص 58.
3- 3. نفس المصدر ص 58.
4- 4. نفس المصدر ص 58.
5- 5. نفس المصدر ص 58.
6- 6. نفس المصدر ص 58.
7- 7. نفس المصدر ص 58.

«88»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقاً كَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِينَهِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّى هَالِكٌ إِنِّى حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النُّذُورِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (1).

«89»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَىَّ الْمَشْىُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّهٍ أَوْ عَلَىَّ هَدْىٌ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَىْ ءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَىَّ الْمَشْىُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّهٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَىَّ هَدْىُ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا(2).

«90»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَىَّ الْمَشْىُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَىْ ءٍ(3).

«91»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى رَجُلٍ قَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّهٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَىْ ءٍ(4).

«92»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَلِىٍّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَمِينَ فِى مَعْصِيَهِ اللَّهِ أَوْ قَطِيعَهِ رَحِمٍ (5).

«93»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِى رَجُلٍ حَلَفَ يَمِيناً فِيهَا مَعْصِيَهُ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ فَلْيَعْمَلِ الَّذِى حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ (6).

«94»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَهٍ قَالَ نَعَمْ (7).

«95»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فِى مَعْصِيَهٍ فَلَيْسَ بِشَىْ ءٍ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ (8).

«96»- ين،(9).

[كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ

1- 1. نفس المصدر ص 58.
2- 2. نفس المصدر ص 58.
3- 3. نفس المصدر ص 58.
4- 4. نفس المصدر ص 58.
5- 5. نفس المصدر ص 58.
6- 6. نفس المصدر ص 58.
7- 7. نفس المصدر ص 58.
8- 8. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
9- 9. فى الأصل ليس له رمز و لا لما بعده و فى الكمبانىّ رمز العيّاشىّ و كلها من النوادر.

لَا یُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ فِی طَلَاقٍ وَ لَا عِتْقٍ (1).

«97»- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ (2).

«98»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَیَّ نَذْرٌ وَ لَمْ یُسَمِّ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ(3).

«99»- عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ عَلَیَّ نَذْرٌ قَالَ لَیْسَ النَّذْرُ شَیْئاً حَتَّی یُسَمِّیَ شَیْئاً لِلَّهِ صِیَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْیاً أَوْ حَجّاً(4).

«100»- عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَنْ یُسَمِّیَ النَّذْرَ فَیَقُولَ نَذْرُ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ هَدْیٍ وَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا یُهْدَی الْبُدْنُ (5).

«101»- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِطَعَامٍ هُوَ یُهْدِیهِ فَقَالَ لَا یُهْدَی الطَّعَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ یُهْدِیهَا لَمْ یَکُنْ یُهْدِیهَا حِینَ صَارَتْ لَحْماً إِنَّمَا الْهَدْیُ وَ هُنَّ أَحْیَاءٌ(6).

«102»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ هُوَ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَذَا وَ کَذَا قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ(7).

«103»- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی الْکَعْبَهِ إِنِ اشْتَرَیْتُ لِأَهْلِی شَیْئاً بِنَسِیئَهٍ قَالَ أَ یَسُوءُ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ یَسُوءُ عَلَیْهِمْ إِنْ لَا یَأْخُذُ نَسِیئَةً لَیْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ قَالَ فَلْیَأْخُذْ بِنَسِیئَهٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(8).

«104»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَیُّ شَیْ ءٍ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ کُلُّ مَا کَانَ لَکَ فِیهِ مَنْفَعَهٌ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَلَا حِنْثَ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 73 و قد ورد فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58 ضمن مجموعه مجموعه الأحاديث بحسب نظمها و سياقها.

2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

8- 8. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

عَلَيْکَ فِيهِ (1).

«105»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْکِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَيْرٌ وَ لَا کَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (2).

«106»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَ مَنْ عَسَی أَنْ يَکُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی بَيْتِهِ (3).

«107»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِکُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ کُلُّ مَنْ قَبْلَنَا يَقُولُونَ- لَا طَلَاقَ وَ لَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا يَمْلِکُ (4).

«108»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ الرِّبْعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِکُمْ يَعْنِی الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَلَّا يُکَلِّمَ أُمَّهُ وَ لَا يُکَلِّمَ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ (5).

«109»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ لا يُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَيْمانِکُمْ قَالَ هُوَ کَلَّا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ (6).

«110»- عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ فَقَالَ إِنْ سَمَّی فَهُوَ الَّذِی سَمَّی وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ (7).

«111»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْیِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعُ مَمْلُوکَهَا إِنِّی أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِی الْحَقِّ شَیْ ءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِیَ هَدْياً فَعَلَتْ (8).

«112»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِی رَقِيقٌ لِی فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ کُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَی

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
8- 8. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِی لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ(1).

«113»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عَلِیٍّ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ فَکَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَیْتُ اللَّهَ عَهْداً بَیْنَ الْمَقَامِ وَ الرُّکْنِ وَ جَعَلْتُ عَلَیَّ فِی ذَلِکَ نُذُوراً وَ صِیَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِکَ شَقَّ عَلَیَّ وَ نَدِمْتُ عَلَی یَمِینِی وَ لَمْ یَکُنْ بِیَدِی مِنَ الْقُوَّهِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِی الْعَلَانِیَهِ فَقَالَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَلَّا تُطِیعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِیَنَّهُ (2).

«114»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ مِنْ شَیْ ءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَهٌ یَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَیْهِ إِلَّا أَنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفِیَ بِهِ وَ لَیْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ شَیْئاً فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتْرُکَهَا إِلَی طَاعَهِ اللَّهِ (3).

«115»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ عَلَی الْیَمِینِ فَیَرَی أَنَّ تَرْکَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ تَرَکَهَا خَشِیَ أَنْ یَأْثَمَ أَ یَتْرُکُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا رَأَیْتَ خَیْراً مِنْ یَمِینِکَ فَدَعْهَا(4).

«116»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ الْحَلَبِیِّ: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ حَلَفَ بِیَمِینٍ أَنْ لَا یُکَلِّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ فِی طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ (5).

«117»- قَالَ الْحَلَبِیُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَیْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا هَدْیٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَذَلِکَ الَّذِی یُوفِی بِهِ إِذَا جَعَلَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ لَا هَدْیَ لَا یُذْکَرُ فِیهِ اللَّهُ (6).

«118»- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حِجَّهٍ قَالَ تِلْکَ خُطُوَاتُ الشَّیْطَانِ.

وَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّهٍ وَ یَقُولُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا یُهْدَی أَوْ یَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ یُهْدِیهَا لِبَیْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَی الْبُدْنُ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ لَیْسَ تُهْدَی حِینَ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 58.

صَارَتْ لَحْماً(1).

«119»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِی قَالَ یُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ یَعْفُو عَنْهَا(2).

«120»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِی أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِیرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِیّاً تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ (3).

«121»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ إِنِ اشْتَرَیْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَیْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِی الْمَسَاكِینِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِیَ طَالِقٌ قَالَ لَیْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَیْ ءٍ- لَا یُطَلِّقُ إِلَّا مَا یَمْلِكُ وَ لَا یَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا یَمْلِكُ وَ لَا یُعْتِقُ إِلَّا مَا یَمْلِكُ (4).

«122»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْیَمِینِ الَّتِی لَا یُكَفَّرُ هُوَ مِمَّا حَلَفْتَ لِلَّهِ وَ فِیهِ مَا یُكَفَّرُ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ عَلَیْهِ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ هَذَا مِمَّا لَا یُكَفَّرُ(5).

«123»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زَیْدٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ امْرَأَتِی خَرَجَتْ بِغَیْرِ إِذْنِی فَقُلْتُ لَهَا إِنْ خَرَجْتِ بِغَیْرِ إِذْنِی فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ فَلَمَّا أَنْ ذَكَرَتْ دَخَلَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَتْ سَبْعِینَ ذِرَاعاً قَالَ لَا قَالَ وَ مَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا یَجِی ءُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِینَ فَیَقُولُ لِامْرَأَتِهِ الْقَوْلَ فَیَنْتَزِعُ فَتَتَزَوَّجُ زَوْجاً آخَرَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ (6).

«124»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ نَذْرٌ وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ(7).

1- 1. نفس المصدر ص 59.
2- 2. نفس المصدر ص 59.
3- 3. نفس المصدر ص 59.
4- 4. نفس المصدر ص 59.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.

باب النذور و الأيمان التى يلزم صاحبها الكفاره(1).

«125»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهُ بْنُ أَیُّوبَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یُکَفَّرُ مِنَ الْأَیْمَانِ قَالَ مَا کَانَ عَلَیْکَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ وَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَیْکَ الْکَفَّارَهُ(2).

«126»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِی ابْنٍ لِی إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِیاً فَمَشَیْتُ حَتَّی بَلَغْتُ الْعَقَبَهَ فَاشْتَکَیْتُ فَرَکِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَهً فَمَشَیْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی أُحِبُّ إِنْ کُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَهً فَقُلْتُ مَعِی نَفَقَهٌ وَ لَوْ شِئْتُ لَفَعَلْتُ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ فَقَالَ أَنَا أُحِبُّ إِنْ کُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَهً فَقُلْتُ أَ شَیْ ءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَیْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(3).

«127»- رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ: مِثْلَ ذَلِکَ (4).

«128»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْیَمِینِ الَّتِی یَجِبُ فِیهَا الْکَفَّارَهُ قَالَ الْکَفَّارَاتُ فِی الَّذِی یَحْلِفُ عَلَی الْمَتَاعِ أَلَّا یَبِیعَهُ وَ لَا یَشْتَرِیَهُ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیَشْتَرِیهِ فَیُکَفِّرُ یَمِینَهُ (5).

«129»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَهٍ فَارْتَفَعَ حَیْضُهَا وَ خَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ صَوْماً وَ صَدَقَهً إِنْ هِیَ حَاضَتْ وَ قَدْ کَانَتِ الْجَارِیَهُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ یَحْلِفَ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(6).

«130»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ لَمْ یُسَمِّ أَیْنَ یَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًی یُقَسِّمُهَا بَیْنَ الْمَسَاکِینِ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ یَنْحَرُهَا بِالْکُوفَهِ فَقَالَ إِذَا سَمَّی مَکَاناً فَلْیَنْحَرْ فِیهَا فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنْهُ (7).

1- 1. هذا العنوان من عناوين كتاب النوادر و قد كتب فى نسخه الكمبانىّ بصوره الأبواب المعموله لكتاب البحار، و هو سهو.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.

«131»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَانَتْ عِنْدِی جَارِیَةٌ بِالْمَدِینَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ نَذْراً إِنْ هِیَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَیَّ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا بِالْمَدِینَةِ فَأَجَابَنِی إِنْ کَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَیْکَ وَ إِنْ کَانَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَیْکَ (1).

«132»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ کَانَتْ عَلَیْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ یَحُجَّ فَقِیلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ أَتَزَوَّجْ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِی حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ یُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِیجِ وَ أَوْجَبُ عَلَیْهِ مِنَ التَّزْوِیجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ لَیْسَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ وَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً فَهِیَ طَاعَةُ اللَّهِ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامُهُ (2).

«133»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی شُکْراً لِلَّهِ رَکْعَتَیْنِ أُصَلِّیهِمَا لِلَّهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَ فَأُصَلِّیهِمَا فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِی إِنِّی أَکْرَهُ الْإِیجَابَ أَنْ یُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّی لَمْ أَجْعَلْهَا لِلَّهِ عَلَیَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أُصَلِّیهِمَا شُکْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِی أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ (3).

«134»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَلَّا یَرْکَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَکِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْیُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِیَصُمْ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ لِیُطْعِمْ سِتِّینَ مِسْکِیناً(4).

«135»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْیَمِینِ الَّذِی هِیَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِی طَاعَةٍ فَلْیَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ لَمْ یَفْعَلْ فَلْیُکَفِّرْ یَمِینَهُ وَ أَمَّا مَا کَانَتْ یَمِیناً فِی مَعْصِیَةٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ(5).

«136»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ بِالْمَشْیِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ یُحْرِمُ بِحِجَّةٍ وَ الْهَدْیِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.

وَاجِبٌ عَلَيْهِ (1).

«137»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَیَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ (2).

«138»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ الَّذِی فِيهِ الْكَفَّارَةُ عَنِ الْأَيْمَانِ قَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْکَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِکَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ(3).

«139»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِی تُكَفَّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ- لَا وَ اللَّهِ وَ نَحْوَ ذَلِکَ (4).

«140»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مِنْ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا(5).

«141»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَوْلِهِ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَسْأَلُ فِی كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ لَا يَجِدُ(6).

«142»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ- مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ (7).

«143»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْدَادٍ نَقِیٍّ طَيِّبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ(8).

«144»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
4- 4. نفس المصدر ص 60.
5- 5. نفس المصدر ص 60.
6- 6. نفس المصدر ص 60.
7- 7. نفس المصدر ص 60.
8- 8. نفس المصدر ص 60.

الْيَمِينِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ كِسْوَهٌ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ طَعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِینَ مُدّاً مُدّاً(1).

«145»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ إِلَی آخِرِهِ فَجَعَلَهَا یَمِیناً فَکَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ بِمَا کَفَّرَهَا قَالَ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ قُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْکِسْوَهَ قَالَ ثَوْبٌ یُوَارِی عَوْرَتَهُ (2).

«146»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَطْعِمْ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ مُدّاً لِکُلِّ مِسْکِینٍ إِلَّا صَدَقَهَ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ(3).

«147»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً أَ یُجْمَعُ ذَلِکَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ یُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُعْطَی إِنْسَانٌ إِنْسَانٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ قُلْتُ فَیُعْطِیهِمُ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ الْوَلَایَهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوِلَاءِ أَحَبُّ إِلَیَ (4).

«148»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ مُدٌّ وَ حَفْنَهٌ(5).

«149»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِی جَعْفَرٍ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَشَرَهَ مَسَاکِینَ کل [لِکُلِ] مِسْکِینٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی أَمْرِ مَارِیَهَ وَ هُوَ قَوْلُهُ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ إِلَی آخِرِهِ (6).

«150»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ مَنْ کَانَ لَهُ مَا یُطْعِمُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَصُومَ وَ یُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ (7).

«151»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِیرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ

مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ

1- 1. نفس المصدر ص 61.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.

إِنَّهُ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْوَنُهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهَا الزَّيْتُ وَ الْخَلُّ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ (1).

«152»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٌ لِيَكُونَ الْحَفْنَةُ فِی طَحْنِهِ وَ حَنْطِهِ (2).

«153»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ لِلْمَسَاكِينِ فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ هُوَ مَا يُوَارِی عَوْرَتَهُ (3).

«154»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلَاءٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْیَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ عَافَى اللَّهُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ أَمْرَ مَأْثَمٍ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ لَا يَمِينَ فِی مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِی يَنْبَغِی لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِیَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رُدَّ غَائِبٌ أَوْ رُدَّ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفِیَ لَهُ بِهِ (4).

«155»- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا كَانَ عَلَيْهِ وَاجِباً فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَیْ ءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِباً فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَالْكَفَّارَةُ(5).

«156»- وَ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبَ بِعَدَدِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ عَلِيّاً جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِی الْخَمْرِ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَحَسَبَ كُلَّ جَلْدَةٍ بِجَلْدَتَيْنِ (6).

«157»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَیَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ أَوْ أَلْفُ بَدَنَةٍ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (7).

«158»- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا هَؤُلَاءِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

1- 1. نفس المصدر: 61.
2- 2. نفس المصدر: 61.
3- 3. نفس المصدر: 61.
4- 4. نفس المصدر ص 78.
5- 5. نفس المصدر ص 78.
6- 6. نفس المصدر ص 78.
7- 7. نفس المصدر ص 78.

قَالَ وَ لَا يَحْلِفُ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمْ بِآلِهَتِهِمْ (1).

«159»- وَ عَنْهُ قَالَ: كُلَّمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّهُ إِلَی كِتَابِ اللَّهِ (2).

«160»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَی أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ قَالَ شَیْ ءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفاً أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ وَ لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (3).

«161»- وَ عَنْهُ: فِی رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّماً أَبَداً فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَی الْمُحَرَّمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُعْتِقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ (4).

«162»- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِيهِ طِحْنَةٌ وَ حِنْطَةٌ أَوْ ثَوْبٌ (5).

«163»- وَ فِی رِوَايَةِ الْحَلَبِیِّ: مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ أَوْ ثوبين [ثَوْبَانِ] وَ إِنْ أَعْتَقَ مُسْتَضْعَفاً وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (6).

«164»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لَا يَمِينَ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ فِی مَا لَا يَمْلِكُ وَ لَا يَمِينَ فِی مَعْصِيَةٍ الْخَبَرَ(7).

«165»- بَيَانُ التَّنْزِيلِ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ وَ رَوْضُ الْجِنَانِ، لِأَبِی الْفُتُوحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: رُوِیَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ عَنِ الْحِينِ وَ كَانَ نَذَرَ أَلَّا يُكَلِّمَ زَوْجَتَهُ حِيناً فَقَالَ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَتاعٌ إِلی حِينٍ فَسَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَی- هَلْ أَتی عَلَی الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ فَسَأَلَ عُثْمَانَ فَقَالَ سَنَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَی- تُؤْتِی أُكُلَها كُلَّ حِينٍ فَسَأَلَ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ إِنْ نَذَرْتَ غُدْوَةً فَتَكَلَّمْ عَشِيَّةً وَ إِنْ نَذَرْتَ

1- 1. نفس المصدر ص 78.

2- 2. نفس المصدر ص 78.
3- 3. نفس المصدر ص 78.
4- 4. نفس المصدر ص 78.
5- 5. نفس المصدر ص 78.
6- 6. نفس المصدر ص 78.
7- 7. نوادر الراوندیّ ص 51.

عَشِیَّهً فَتَکَلَّمْ بُکْرَهً لِقَوْلِهِ تَعَالَی فَسُبْحانَ اللَّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ فَفَرِحَ الرَّجُلُ وَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَیْثُ یَجْعَلُ رِسَالاتِهِ.

«166»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ بَشِیرِ بْنِ خَیْثَمَهَ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سَمِعَ رَجُلًا یَقُولُ کَلَّا وَ الَّذِی احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ فَضَرَبَهُ عَلِیٌّ علیه السلام عَلَی ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ یَا لَحَّامُ وَ مَنِ الَّذِی احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِینَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتَ ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ إِنَّ اللَّهَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ حِجَابٌ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ أَیْنَمَا کَانُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مَا کَفَّارَهُ مَا قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَکَ حَیْثُ کُنْتَ قَالَ أُطْعِمُ الْمَسَاکِینَ قَالَ لَا إِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَیْرِ رَبِّکَ.

«167»- الْهِدَایَهُ،: النُّذُورُ وَ الْأَیْمَانُ وَ الْکَفَّارَاتُ الْیَمِینُ عَلَی وَجْهَیْنِ یَمِینٌ فِیهَا کَفَّارَهٌ وَ یَمِینٌ لَا کَفَّارَهَ فِیهَا فَالَّتِی فِیهَا الْکَفَّارَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ لَا یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَ فَیَحْلِفُ أَنْ یَفْعَلَ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ وَ لَمْ یَفْعَلْهُ أَوْ یَحْلِفَ أَوْ حَلَفَ عَلَی مَا یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَهُ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ إِذَا لَمْ یَفْعَلْهُ وَ الْیَمِینُ الَّتِی لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِیهَا وَ هِیَ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا یُؤْجَرُ عَلَیْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ کَاذِباً وَ مِنْهَا لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ وَ مِنْهَا مَا لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِیهَا وَ الْعُقُوبَهُ فِیهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِی یُؤْجَرُ عَلَیْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ کَاذِباً وَ لَمْ تَلْزَمْهُ فِیهَا الْکَفَّارَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ فِی خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ یُخَلِّصَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مُتَعَدٍّ عَلَیْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِی لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ ثُمَّ یَجِدُ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنَ الْیَمِینِ فَیَتْرُکُ الْیَمِینَ وَ یَرْجِعُ إِلَی الَّذِی هُوَ خَیْرٌ(1).

«168»- وَ قَالَ الْکَاظِمُ علیه السلام: لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ وَ أَمَّا الَّتِی عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَی حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ یَمِینٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِی الدُّنْیَا-(2) وَ اعْلَمْ أَنْ

1- 1. الهدایه ص 72.
2- 2. الهدایه ص 73.

لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْراً أَوْ يَفْسُقَ أَوْ يَقْطَعَ رَحِماً أَوْ يَتْرُكَ فَرْضاً أَوْ سُنَّهً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يَتْرُكَ الْفَرْضَ وَ السُّنَّهَ وَ لَا كَفَّارَهَ إِذَا حَنِثَ فِی يَمِينِهِ وَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی مَا فِيهِ الْكَفَّارَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ ثَوْبٌ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ أَیَّ الثَّلَاثِ فَعَلَ جَازَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی وَاحِدَهٍ مِنْهَا صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ النَّذْرُ عَلَی وَجْهَيْنِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوفِيتُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ وَ فَعَلْتُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقاً وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فَلِلَّهِ عَلَیَّ كَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ وَ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَدْ رُوِیَ كَفَّارَهُ يَمِينٍ فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً أَوْ شَهْراً لَا بِعَيْنِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَیَّ يَوْمٍ صَامَ وَ أَیَّ شَهْرٍ صَامَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا الْحِجَّهِ أَوْ شَوَّالًا فَإِنَّ فِيهِمَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُمَا فَإِنْ صَامَ يَوْماً أَوْ شَهْراً لَمْ يُسَمِّهِ فِی النَّذْرِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً عَلَی حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ أَوْ صَامَ يَوْماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَی شَيْئاً فِی نَذْرِهِ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّیْ ءِ مِنْ صَدَقَهٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَهٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً(1).

1- 1. الهدايه ص 74.

كتاب الأحكام

اشاره

ص: 247

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى محمد و آله خيره الورى أما بعد فهذا هو المجلد الرابع و العشرون من كتاب بحار الأنوار فى الأحكام الشرعيه مما ألفه الخاطئ الخاسر ابن محمد تقى محمد باقر عفا الله عن جرائمهما.

باب 1 اللقطه و الضاله

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَهِ قَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَهً فَإِذَا انْقَضَتْ فَأَنْتَ أَمْلَکُ بِهَا(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَهً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا(2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَهً ثُمَّ هِیَ كَسَائِرِ مَالِهِ وَ قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَهْلِهِ- لَا تَمَسُّوهَا(3).

1- 1. قرب الإسناد ص 58.
2- 2. قرب الإسناد ص 115.
3- 3. قرب الإسناد ص 115.

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هَلْ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَهِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ (1).

«5»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَهَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّهً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَهً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِی عُرْضِ مَالِهِ حَتَّی يَجِی ءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَی بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَیْ ءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ (2).

«6»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْفِضَّهَ فَيُعَرِّفُهَا سَنَهً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِی صَاحِبُهَا مَا حَالُ الَّذِی تَصَدَّقَ بِهِ وَ لِمَنِ الْأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتَهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَی صَاحِبُهَا فَيَدَعَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ (3).

«7»- وَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِی جَارِيَهٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام وَ كَانَتْ تُوَضِّيهِ وَ كَانَتْ خَادِماً صَادِقاً قَالَتْ وَضَّأْتُهُ بِقُدَيْدٍ وَ هُوَ عَلَی مِنْبَرٍ وَ أَنَا أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَی الْمَاءُ عَلَی الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیَّ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَمِّرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِينَ بِهِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً حَتَّی مَاتَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَی آبَائِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (4).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاهً فِی الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِيکَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَخُذْهَا عَرِّفْهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَرُدَّهَا إِلَی صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ (5).

«9»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ عَلِيّاً علیهم السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِيقِ مَطْرُوحَهً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ

ص: 249

1- 1. قرب الإسناد ص 115.
2- 2. قرب الإسناد ص 115.
3- 3. قرب الإسناد ص 115.

4- 4. قرب الإسناد ص 115.
5- 5. قرب الإسناد ص 116.

بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ لَهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- لَا نَدْرِی سُفْرَهُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَهُ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ حَتَّی یَعْلَمُوا(1).

«10»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ اللُّقَطَهَ لُقَطَتَانِ لُقَطَهُ الْحَرَمِ وَ لُقَطَهُ غَیْرِ الْحَرَمِ فَأَمَّا لُقَطَهُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعَرَّفُ سَنَهً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ إِنْ کُنْتَ وَجَدْتَ فِی الْحَرَمِ دِینَاراً مُطَلَّساً فَهُوَ لَکَ لَا تُعَرِّفُهُ وَ لُقَطَهُ غَیْرِ الْحَرَمِ تُعَرِّفُهَا أَیْضاً سَنَهً فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ وَ إِنْ کَانَ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ إِنْ وَجَدْتَ فِی دَارٍ وَ هِیَ عَامِرَهٌ فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ کَانَ خَرَاباً فَهِیَ لِمَنْ وَجَدَهَا فَإِنْ وَجَدْتَ فِی جَوْفِ الْبَهَائِمِ وَ الطُّیُورِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَتُعَرِّفُهَا صَاحِبَهَا الَّذِی اشْتَرَیْتَهَا مِنْهُ فَإِنْ عَرَفَهَا فَهُوَ لَهُ وَ إِلَّا فَهِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ وَ أَفْضَلُ مَا یُسْتَعْمَلُ فِی اللُّقَطَهِ إِذَا وَجَدْتَهَا فِی الْحَرَمِ أَوْ غَیْرِ الْحَرَمِ أَنْ تَتْرُکَهَا فَلَا تَأْخُذَهَا وَ لَا تَمَسَّهَا وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا مَا وَجَدُوا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ إِدَاوَهً أَوْ نَعْلًا أَوْ سَوْطاً فَلَا تَأْخُذْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ مِسَلَّهً أَوْ مِخْیَطاً أَوْ سَیْراً فَخُذْهُ وَ انْتَفِعْ بِهِ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِی مَفَازَهٍ فَقَوِّمْهُ عَلَی نَفْسِکَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ کُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَیْهِ

ثَمَنَهُ وَ إِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ بَعْدَ سَنَهٍ فَإِنْ وَجَدْتَ شَاهً فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَخُذْهَا وَ إِنَّمَا هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِیراً فِی فَلَاهٍ فَدَعْهُ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّ بَطْنَهُ وِعَاؤُهُ وَ کَرِشَهُ سِقَاؤُهُ وَ خُفَّهُ حِذَاؤُهُ (2).

«11»- یج، [الخرائج و الجرائح]: رُوِیَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی الصَّادِقِ علیه السلام وَ شَکَا إِلَیْهِ فَاقَتَهُ فَقَالَ لَهُ علیه السلام طِبْ نَفْساً فَإِنَّ اللَّهَ یُسَهِّلُ الْأَمْرَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَقِیَ فِی طَرِیقِهِ هِمْیَاناً فِیهِ سَبْعُمِائَهِ دِینَارٍ فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِینَ دِینَاراً وَ انْصَرَفَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ حَدَّثَهُ بِمَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ وَ نَادِ عَلَیْهِ سَنَهً لَعَلَّکَ تَظْفَرُ بِصَاحِبِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَالَ- لَا أُنَادِی فِی الْأَسْوَاقِ وَ فِی مَجْمَعِ النَّاسِ وَ خَرَجَ إِلَی سِکَّهٍ فِی آخِرِ الْبَلَدِ وَ قَالَ مَنْ ضَاعَ لَهُ شَیْ ءٌ فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ ذَهَبَ مِنِّی سَبْعُمِائَهِ دِینَارٍ فِی کَذَا قَالَ مَعِی

1- 1. المحاسن ص 452.
2- 2. فقه الرضا ص 35.

ذَلِکَ فَلَمَّا رَآهُ وَ کَانَ مَعَهُ مِیزَانٌ فَوَزَنَهَا فَکَانَ کَمَا کَانَ لَمْ تَنْقُصْ فَأَخَذَ مِنْهَا سَبْعِینَ دِینَاراً وَ أَعْطَاهَا الرَّجُلَ فَأَخَذَهَا وَ خَرَجَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا رَآهُ تَبَسَّمَ وَ قَالَ مَا هَذِهِ هَاتِ الصُّرَّهَ فَأَتَی بِهَا فَقَالَ هَذَا ثَلَاثُونَ وَ قَدْ أَخَذْتَ سَبْعِینَ مِنَ الرَّجُلِ وَ سَبْعُونَ حَلَالًا خَیْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَهِ حَرَامٍ (1).

«12»- سر، [السرائر] جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ صَادَ حَمَاماً أَهْلِیّاً قَالَ إِذَا مَلَکَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ (2).

«13»- سر، [السرائر] فِی جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الطَّیْرُ یَقَعُ فِی الدَّارِ فَنَصِیدُهُ وَ حَوْلَنَا لِبَعْضِهِمْ حَمَامٌ قَالَ إِذَا مَلَکَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ فَیَقَعُ عَلَیْنَا وَ نَأْخُذُهُ وَ قَدْ نَعْرِفُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ (3).

«14»- سر، [السرائر] فِی جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِذَا غَرِقَتِ السَّفِینَهُ وَ مَا فِیهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَی سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَیْهِ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُ وَ قَدْ تَرَکَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ (4).

«15»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ فِیهَا لَحْمٌ کَثِیرٌ وَ خُبْزٌ کَثِیرٌ وَ بَیْضٌ وَ فِیهَا سِکِّینٌ فَقَالَ یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- لَا نَعْلَمُ أَ سُفْرَهُ ذِمِّیٍّ أَمْ سُفْرَهُ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ مِنْ أَکْلِهَا مَا لَمْ یَعْلَمُوا(5).

«16»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ ضَالَّهِ الْإِبِلِ فَقَالَ

1- 1. الخرائج ص.
2- 2. السرائر ص 482.
3- 3. السرائر ص 483.
4- 4. السرائر ص 484.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 50.

لِلسَّائِلِ مَا لَکَ وَ لَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَ سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَ تَرْعَی الشَّجَرَ حَتَّی یَجِیءَ رَبُّهَا فَیَأْخُذَهَا.

و هاتان استعارتان کأنه علیه السلام جعل خف الضاله بمنزله الحذاء و مشفرها بمنزله السقاء فلیس یضر بها التردد فی الفیافی و النقل فی المصایف و المشاتی لأنها صابره علی قطع الشقه و تکلف المشقه-لاستحصاف مناسمها و استغلاظ قوائمها و لأنها بطول عنقها تتملک من ورود المیاه الغائصه و التناول من أوراق الشجر الشاخصه فهی لهذه الأحوال بخلاف الضاله من الشاء لأن تلک تضعف عن إدمان السیر و الضرب فی أقطار الأرض لضعف قوائمها و قله تمکنها من أکثر المیاه و المراعی بنفسها و مع ذلک فهی فریسه للذئب إن أحس حسها و استروح ریحها و لأجل ذلک

قَالَ علیه السلام لِلسَّائِلِ عَنْهَا خُذْهَا فَإِنَّمَا هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ (1).

«17»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ: ضَالَّهُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ.

و هذا القول مجاز لأن الضاله علی الحقیقه لیست بحرق النار و إنما المراد أخذ ضاله المؤمن و الاشتمال علیها و الحول بینه و بینها یستحق به العقاب بالنار فلما کانت الضاله سبب ذلک حسن أن یسمی باسمه لأن عاقبه أخذها یئول إلی حریق النار و یفضی إلی ألیم العقاب و قد نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن أخذ ضوال الإبل و هوامیها و الهوامی الضائعه(2).

«18»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَیْدٍ الْکِنْدِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ضَالَّهُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

1- 1. المجازات النبویّه ص 241.
2- 2. المجازات النبویّه ص 166.

«1»- ل، [الخصال] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ

رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَ إِلَّا كَفَّ وَ رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَ كَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا مَا قَالَ وَ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً وَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حَرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعَفِهَا(3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ(4).

«5»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی الْحَفَّارُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عُمَيْرٍ الْحَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حَرِيمُ الْبِئْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 67.
2- 2. قرب الإسناد ص 26.
3- 3. قرب الإسناد ص 26.
4- 4. قرب الإسناد ص 64 و فيه الملح و الماء.

حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّهِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً وَ حَرِيمُ عَيْنِ الْبِئْرِ السَّائِحَهِ ثَلاَثُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ حَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَهِ ذِرَاعٍ (1).

«6»- غط، [الغيبه] للشيخ الطوسى الْفَضْلُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ يُوَسِّعُ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ فَيَصِيرُ سِتِّينَ ذِرَاعاً وَ يَهْدِمُ كُلَّ مَسْجِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ وَ يَسُدُّ كُلَّ كُوَّهٍ إِلَى الطَّرِيقِ وَ كُلَّ جَنَاحٍ وَ كَنِيفٍ وَ مِيزَابٍ إِلَى الطَّرِيقِ تَمَامَ الْخَبَرِ(2).

«7»- مل، [كامل الزيارات] أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ بِمَكَّهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوِ الْحَيْرِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِى ءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ (3).

«8»- مل، [كامل الزيارات] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى: مِثْلَهُ (4).

«9»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِىَ: أَنَّ الْفُرَاتَ مُدَّتْ عَلَى عَهْدِ عَلِیٍّ عليه السلام فَقَالَ النَّاسُ نَخَافُ الْغَرَقَ فَرَكِبَ وَ صَلَّى عَلَى الْفُرَاتِ فَمَرَّ بِمَجْلِسِ ثَقِيفٍ فَغَمَزَ عَلَيْهِ بَعْضُ شُبَّانِهِمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ وَ قَالَ يَا بَقِيَّهَ ثَمُودَ يَا صِغَارَ الْخُدُودِ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا طَغَامٌ لِئَامٌ مَنْ لِى بِهَؤُلَاءِ الْأَعْبُدِ فَقَالَ مَشَايِخُ مِنْهُمْ إِنَّ هَؤُلَاءِ شَبَابٌ جُهَّالٌ فَلَا تَأْخُذْنَا بِهِمْ وَ اعْفُ عَنَّا قَالَ- لَا أَعْفُو عَنْكُمْ إِلَّا عَلَى أَنْ أَرْجِعَ وَ قَدْ هَدَمْتُمْ هَذِهِ الْمَجَالِسَ وَ سَدَدْتُمْ كُلَّ كُوَّهٍ وَ قَلَعْتُمْ كُلَّ مِيزَابٍ وَ طَمَمْتُمْ كُلَّ بَالُوعَهٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ فِى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَ فِيهِ أَذًى لَهُمْ فَقَالُوا نَفْعَلُ وَ مَضَى وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْفُرَاتِ دَعَا ثُمَّ قَرَعَ الْفُرَاتَ قَرْعَهً فَنَقَصَ ذِرَاعٌ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ رُمَّانَهٌ قَدْ جَاءَ بِهَا الْمَاءُ وَ قَدِ احْتُبِسَتْ عَلَى الْجِسْرِ مِنْ كِبَرِهَا وَ عِظَمِهَا

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 387.
2- 2. غيبه الطوسىّ ص 298.
3- 3. كامل الزيارات ص 331 و ليس فيه محمّد بن يحيى بل بسند الحديث الآتى.
4- 4. كامل الزيارات ص 331.

فَاحْتَمَلَهَا وَ قَالَ هَذِهِ رُمَّانَهٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّهِ وَ لَا يَأْكُلُ ثِمَارَ الْجَنَّهِ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ (1).

«10»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءِ الْمُنْتَابِ وَ السَّادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوکِ (2).

«11»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ عَمَرَهَا رَجُلٌ وَ كَسَحَ أَنْهَارَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَهٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَ أَیُّ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً فِيهَا زِيَادَهٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَبْلَ شِرَائِهِ إِيَّاهَا فَإِنْ شِرَاءَهُ جَائِزٌ(3).

«12»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْعَطَنِ إِلَی بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَی بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَی الْعَيْنِ خَمْسُمِائَهِ ذراعا [ذِرَاعٍ] وَ الطَّرِيقُ إِلَی الطَّرِيقِ إِذَا تَضَايَقَ عَلَى أَهْلِهِ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ (4).

«13»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَهً فَهِیَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

بيان: قال السيد رضى الله هذا مجاز و المراد به أن يجی ء الرجل إلى الأرض قد أحياها محی قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها حدثا فيكون ظالما بما أحدثه و غاصبا لحق لا يملكه و إنما أضاف عليه السلام الظلم إلى العرق لأنه إنما ظلم بغرس عرقه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه و ذلک كما قالوا ليل نائم و نهار صائم أی ينام فی هذا و يصام فی هذا.

1- 1. الخرائج ص.
2- 2. السرائر ص 487.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 78.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 40.

و روى سفيان بن عيينه عن هشام بن عروه عن أبيه عروه بن الزبير قال العروق أربعه عرقان ظاهران و عرقان باطنان أما الظاهران فالغرس و البناء و أما الباطنان فالبئر و المعدن و ربما روى هذا الخبر على الإضافه فيكون ليس لعرق ظالم حق فإن كانت هذه الروايه صحيحه فقد خرج الكلام من حيز الاستعاره و دخل فى باب الحقيقه(1).

«14»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَاحِبُ الدَّابَّهِ أَحَقُّ بِالْجَادَّهِ مِنَ الرَّاجِلِ وَ الْحَافِى أَحَقُّ بِالْجَادَّهِ مِنَ الْمُتَنَعِّلِ.

باب 3 الشفعه

«1»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنْ أَبِى هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ(2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِى رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعِ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَهٌ(3).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الشُّفْعَهَ وَاجِبَهٌ فِى الشِّرْكَهِ الْمُشَاعَهِ وَ لَيْسَ فِى الْمَجَازِ

1- 1. المجازات النبويّه ص 255.
2- 2. أمالى الطوسىّ ج 2 ص.
3- 3. قرب الإسناد ص 77.

الْمَقْسُومِ وَ فِی الْمُجَاوَرَهِ وَ الشَّرْبَهِ الْجَامِعِ وَ فِی الْأَرْحِیَهِ وَ فِی الْحَمَّامَاتِ وَ لَا شُفْعَهَ لِیَهُودِیٍّ وَ لَا نَصْرَانِیٍّ وَ لَا مُخَالِفٍ وَ لَا شُفْعَهَ فِی سَفِینَهٍ وَ لَا فِی طَرِیقٍ لِجَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا حَیَوَانٍ وَ لَا ضَرَرَ فِی شُفْعَهٍ وَ لَا ضِرَارَ وَ الشُّفْعَهُ عَلَی الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی وَ لَیْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ یَبِیعَ أَوْ یَعْرِضَ عَلَی شَرِیکِهِ أَوْ مُجَاوِرِهِ وَ لَا لِلْمُشْتَرِی أَنْ یَمْتَنِعَ إِذَا طُولِبَ بِالشُّفْعَهِ(1).

«4»- وَ رُوِیَ: أَنَّ الشُّفْعَهَ وَاجِبَهٌ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ وَ الْعَقَارِ وَ رَقِیقٍ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا فَالشَّرِیکُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْقُرْبِ وَ إِذَا کَانَ الشُّرَکَاءُ أَکْثَرَ مِنِ اثْنَیْنِ فَلَا شُفْعَهَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا یَجِبُ لِلشَّرِیکِ إِذَا بَاعَ شَرِیکُهُ أَنْ یَعْرِضَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ بَطَلَتِ الشُّفْعَهُ مَتَی مَا سَأَلَ- لَا أَنْ یَتَجَافَی عَنْهُ أَوْ یَقُولَ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِیمَا اشْتَرَیْتَ أَوْ بِعْتَ أَوْ یَطْلُبَ مِنْهُ مُقَاسَمَهً(2).

«5»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَیْسَ فِی الطَّرِیقِ شُفْعَهٌ وَ لَا فِی النَّهْرِ وَ لَا فِی رَحًی وَ لَا فِی حَمَّامٍ وَ لَا فِی ثَوْبٍ وَ لَا فِی شَیْ ءٍ مَقْسُومٍ فَإِذَا کَانَتْ دَاراً فِیهَا دُورٌ وَ طَرِیقُ أَبْوَابِهَا فِی عَرْصَهٍ وَاحِدَهٍ فَبَاعَ رَجُلٌ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ فَکَانَ لِصَاحِبِ دَارِ الْأُخْرَی شُفْعَهٌ إِذَا لَمْ یَتَهَیَّأْ لَهُ أَنْ یُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِی اشْتَرَاهَا إِلَی مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا یَجِبُ الشُّفْعَهُ لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ فَإِذَا عُرِفَ حِصَّهُ رَجُلٍ مِنْ حِصَّهِ شَرِیکٍ فَلَا شُفْعَهَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ (3).

«6»- الْهِدَایَهُ،: وَ الشُّفْعَهُ وَاجِبَهٌ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِی مُشَاعٍ وَ إِذَا عُرِفَتْ حِصَّهُ الرَّجُلِ مِنْ حِصَّهِ شَرِیکِهِ فَلَا شُفْعَهَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا(4).

«7»- وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: الشُّفْعَهُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ (5).

«8»- وَ قَالَ: وَصِیُّ الْیَتِیمِ بِمَنْزِلَهِ أَبِیهِ یَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَهُ وَ لِلْغَائِبِ الشُّفْعَهُ وَ لَا شُفْعَهَ لِیَهُودِیٍّ وَ لَا نَصْرَانِیٍّ وَ لَا شُفْعَهَ فِی سَفِینَهٍ وَ لَا نَهَرٍ وَ لَا فِی حَمَّامٍ وَ لَا فِی رَحًی وَ لَا فِی طَرِیقٍ وَ لَا فِی شَیْ ءٍ مَقْسُومٍ (6).

1- 1. فقه الرضا ص 35.
2- 2. فقه الرضا ص 35.
3- 3. فقه الرضا ص 35.

4- 4. الهدايه ص 75.
5- 5. الهدايه ص 75.
6- 6. الهدايه ص 75.

«9»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ علیه السلام: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَ صُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَهَ.

و هذا القول مجاز و المراد و حیزت الطرق فخرجت عن حال الاشتراک و طریقه الاختلاط شبه ذلک بصرف الإنسان عن وجهه و عکسه عن جهته و هذا الخبر مما یستشهد به من قال إن الشفعه إنما تجب للشریک المخالط دون الجار المجاور و قال أهل العراق إنما یجب للشریک المخالط ثم للجار المجاور(1).

«10»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الشُّفْعَهُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ وَ لَیْسَ بِأَصْلٍ.

«11»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الشُّفْعَهُ لَا تُورَثُ.

باب 4 الغصب و ما یوجب الضمان

«1»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِی الدَّارِ رَهْنٌ عَلَی خَرَابِهَا.

قال السید رضوان الله علیه و یروی هذا الکلام للنبی صلی الله علیه و آله و لا عجب أن یشتبه الکلامان فإن مستقاهما من قلیب و مفرغهما من ذنوب (2).

«2»- وَ مِنْهُ، قَالَ علیه السلام: یَنَامُ الرَّجُلُ عَلَی الثَّکَلِ وَ لَا یَنَامُ عَلَی الْحَرَبِ.

قال السید رضوان الله علیه و معنی ذلک أنه یصبر علی قتل الأولاد و لا یصبر

1- 1. المجازات النبویّه ص 384.
2- 2. نهج البلاغه ج 3 ص 206 و القلیب: بفتح فکسر البئر، و الذنوب بفتح فضم الدلو الکبیر و المراد ان الامام یستقی من بئر النبوّه و یفرغ من دلوها.

على سلب الأموال (1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً مَمْلُوکاً لِقَوْمٍ فَعِیبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَانَ حُرّاً صَغِیراً فَعِیبَ فَهُوَ ضَامِنٌ (2).

«4»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی ثَلَاثَهِ نَفَرٍ اشْتَرَکُوا فِی بَعِیرٍ فَأَخَذَهُ أَحَدُ الثَّلَاثَهِ فَعَقَلَهُ وَ شَدَّ یَدَیْهِ جَمِیعاً وَ مَضَی فِی حَاجَهٍ وَ جَاءَ الرَّجُلَانِ فَخَلَّیَا یَداً وَاحِدَهً وَ تَرَکَا وَاحِدَهً وَ تَشَاغَلَا عَنْهُ فَقَامَ الْبَعِیرُ یَمْشِی عَلَی ثَلَاثَهِ قَوَائِمَ فَتَرَدَّی فِی بِئْرٍ فَانْکَسَرَ الْبَعِیرُ فَأَدْرَکُوا ذَکَاتَهُ فَنَحَرُوهُ ثُمَّ بَاعُوا لَحْمَهُ فَأَتَاهُمُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِمَ أَحْلَلْتُمُوهُ حَتَّی أَجِیءَ وَ أَحْفَظَهُ أَوْ یَحْفَظَهُ أَحَدُکُمَا فَقَضَی علیه السلام عَلَی شَرِیکَیْهِ الثُّلُثَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ کَانَ قَدْ أَوْثَقَ حَقَّهُ وَ عَقَلَ الْبَعِیرَ فَخَلَّیَاهُ فَنَظَرُوا فِی ثَمَنِ لَحْمِ الْبَعِیرِ فَإِذَا هُوَ ثُلُثُ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا کَانَ لِلرَّجُلِ الثُّلُثُ فَأَخَذَهُ کُلَّهُ بِحَقِّهِ وَ خَرَجَ الرَّجُلَانِ صُفْراً فَذَهَبَ حَظُّهُ بِحَظِّهِمَا(3).

«5»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، الْحُسَیْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ زُرَیْقِ بْنِ الزُّبَیْرِ الْخُلْقَانِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَوْماً إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تَعْرِفُهُمَا قُلْتُ نَعَمْ هُمَا مِنْ مَوَالِیکَ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ أَجِلَّهَ مَوَالِیَّ بِالْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الرَّجُلَیْنِ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ کَانَ عَلَیَّ مَالٌ لِرَجُلٍ یُنْسَبُ إِلَی بَنِی عَمَّارٍ الصَّیَارِفِ بِالْکُوفَهِ وَ لَهُ بِذَلِکَ ذِکْرُ حَقٍّ وَ شُهُودٌ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّکْرَ بِالْحَقِّ وَ لَا کَتَبْتُ عَلَیْهِ کِتَاباً وَ لَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَهً وَ ذَلِکَ لِأَنِّی وَثِقْتُ

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 227 و الثکل: فقد الاولاد، و الحرب: بالتحریک سلب المال.
2- 2. قرب الإسناد ص 77.
3- 3. المناقب لابن شهرآشوب ج 2 ص 201.

بِهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَزِّقِ الذِّکْرَ بِالْحَقِّ الَّذِی عِنْدَکَ فَمَاتَ وَ تَهَاوَنَ بِذَلِکَ وَ لَمْ یُمَزِّقْهَا وَ أَعْقَبَ هَذَا أَنْ طَالَبَنِی بِالْمَالِ وُرَّاثُهُ وَ حَاکَمُونِی وَ أَخْرَجُوا بِذَلِکَ الذِّکْرِ بِالْحَقِّ وَ أَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاکِمِ فَأُخِذْتُ بِالْمَالِ وَ کَانَ الْمَالُ کَثِیراً فَتَوَارَیْتُ عَنِ الْحَاکِمِ فَبَاعَ عَلَیَّ قَاضِی الْکُوفَهِ مَعِیشَهً لِی وَ قَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِیَ بِشِرَاءِ مَعِیشَتِی مِنَ الْقَاضِی ثُمَّ إِنَّ وَرَثَهَ الْمَیِّتِ أَقَرُّوا أَنَّ الْمَالَ کَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبَضَهُ وَ قَدْ سَأَلُوهُ أَنْ یَرُدَّ عَلَیَّ مَعِیشَتِی وَ یُعْطُونَهُ فِی أَنْجُمٍ مَعْلُومَهٍ فَقَالَ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ کَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَصْنَعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِکَ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ تَرُدَّ الْمَعِیشَهَ إِلَی صَاحِبِهَا وَ تُخْرِجَ یَدَکَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِکَ لَهُ أَنْ یُطَالِبَنِی بِغَیْرِ هَذَا قَالَ لَهُ نَعَمْ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْکَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّهِ مِنْ ثَمَنِ الثِّمَارِ وَ کُلَّ مَا کَانَ مَرْسُوماً فِی الْمَعِیشَهِ یَوْمَ اشْتَرَیْتَهَا یَجِبُ أَنْ تَرُدَّ کُلَّ ذَلِکَ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّ لِلْمُزَارِعِ إِمَّا قِیمَهُ الزَّرْعِ وَ إِمَّا أَنْ یَصْبِرَ عَلَیْکَ إِلَی وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ ذَلِکَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَیْکَ الْقِیمَهَ وَ کَانَ الزَّرْعُ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ کَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِیهَا بِنَاءً أَوْ غَرَسَ قَالَ لَهُ قِیمَهُ ذَلِکَ أَوْ یَکُونُ ذَلِکَ الْمُحْدَثُ بِعَیْنِهِ یَقْلَعُهُ وَ یَأْخُذُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَ هَدَمَ الْبِنَاءَ فَقَالَ یَرُدُّ ذَلِکَ إِلَی مَا کَانَ أَوْ یَغْرَمُ الْقِیمَهَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَّ جَمِیعَ مَا أَخَذَهُ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَی صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ وَ الْغَرْسَ وَ کُلَّ مُحْدَثٍ إِلَی مَا کَانَ أَوْ رَدَّ الْقِیمَهَ کَذَلِکَ یَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ یَرُدَّ عَلَیْهِ کُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِی إِصْلَاحِ الْمَعِیشَهِ مِنْ قِیمَهِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَهٍ فِی مَصْلَحَهِ الْمَعِیشَهِ وَ دَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا کُلُّ ذَلِکَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَیْهِ (1).

ص: 260

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 309.

باب 1 أصناف القضاه و حال قضاه الجور و الترافع إليهم

الآيات:

آل عمران: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُدْعَوْنَ إِلى كِتابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ (1)

النساء: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً- وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً(2)

المائده: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (3)

و قال تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (4)

و قال تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (5).

«1»- ج، [الإحتجاج] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِی دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاهِ أَ يَحِلُّ

1- 1. سوره آل عمران: 23.
2- 2. سوره النساء: 60.
3- 3. سوره المائده: 44.
4- 4. سوره المائده: 45.
5- 5. سوره المائده: 47.

ذَلِکَ قَالَ علیه السلام مَنْ تَحَاکَمَ إِلَیْهِمْ فِی حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاکَمَ إِلَی الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ الْمَنْهِیِّ عَنْهُ وَ مَا حُکِمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا یَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ کَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُکْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکْفُرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعَانِ وَ قَدِ اخْتَلَفَا قَالَ یَنْظُرَانِ مَنْ کَانَ مِنْکُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَی حَدِیثَنَا وَ عَرَفَ حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا وَ عَرَفَ أَحْکَامَنَا فَلْیَرْضَوْا بِهِ حَکَماً فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَیْکُمْ حَاکِماً فَإِذَا حَکَمَ بِحُکْمٍ وَ لَمْ یَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُکْمِ اللَّهِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَیْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَیْنَا کَالرَّادِّ عَلَی اللَّهِ وَ هُوَ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِیَا أَنْ یَکُونَا النَّاظِرَیْنِ فِی حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِیمَا حَکَمَا فَإِنَّ الْحَکَمَیْنِ اخْتَلَفَا فِی حَدِیثِکُمْ قَالَ إِنَّ الْحُکْمَ مَا حَکَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا یُلْتَفَتُ إِلَی مَا یَحْکُمُ بِهِ الْآخَرُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِیَّانِ عُرِفَا بِذَلِکَ- لَا یَفْضُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ یُنْظَرُ إِلَی مَا کَانَ مِنْ رِوَایَتِهِمَا عَنَّا فِی ذَلِکَ الَّذِی حَکَمَا الْمُجْمَعَ عَلَیْهِ بَیْنَ أَصْحَابِکَ فَیُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُکْمِهِمَا وَ یُتْرَکُ الشَّاذُّ الَّذِی لَیْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِکَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَیْهِ لَا رَیْبَ فِیهِ فَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَیِّنٌ رُشْدُهُ فَیُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَیِّنٌ غَیُّهُ فَیُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْکِلٌ یُرَدُّ حُکْمُهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَلَالٌ بَیِّنٌ وَ حَرَامٌ بَیِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَیْنَ ذَلِکَ فَمَنْ تَرَکَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَکَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَکَ مِنْ حَیْثُ لَا یَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الْخَبَرَانِ عَنْکُمَا مَشْهُورَیْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْکُمْ قَالَ یُنْظَرُ مَا وَافَقَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ خَالَفَ الْعَامَّهَ فَیُؤْخَذُ بِهِ وَ یُتْرَکُ مَا خَالَفَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ وَافَقَ الْعَامَّهَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الْفَقِیهَانِ عَرَفَا حُکْمَهُ مِنَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ ثُمَّ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَیْنِ یُوَافِقُ الْعَامَّهَ وَ الْآخَرَ یُخَالِفُ بِأَیِّهِمَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَبَرَیْنِ قَالَ یُنْظَرُ إِلَی مَا هُمْ إِلَیْهِ یَمِیلُونَ فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَامَّهَ فَفِیهِ الرَّشَادُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ وَافَقَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِیعاً قَالَ انْظُرُوا إِلَی مَا یَمِیلُ إِلَیْهِ حُکَّامُهُمْ وَ

قُضَاتُهُمْ فَاتْرُكُوهُ جَانِباً وَ خُذُوا بِغَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهِ وَ قِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَاتِ وَ اللَّهُ الْمُرْشِدُ(1).

«2»- ج، [الإحتجاج] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی الْخَصِيبِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِی لَيْلَى الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا نَحْنُ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَلَنِی عَنْ نَفْسِی وَ أَهْلِی ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِی لَيْلَى قَاضِی الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ لَا تَخَافُ فِی هَذَا أَحَداً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ تَقْضِی قَالَ بِمَا بَلَغَنِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَقْضَاكُمْ عَلِیٌّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِی بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِیٍّ علیه السلام وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِی لَيْلَى ثُمَّ قَالَ الْتَمِسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِی كَلِمَةً أَبَداً(2).

«3»- ل، [الخصال] جَعْفَرُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِی الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (3).

أقول: قد سبق مثله فی باب المساوی بأسانيد.

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِ

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 106- 107.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 102.
3- 3. الخصال ج 1 ص 165.

وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِی الْجَنَّهِ(1).

«5»- ل، [الخصال] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا یَطْمَعَنَّ قَلِیلُ الْفِقْهِ فِی الْقَضَاءِ(2).

أقول: تمامه فی باب حکمه علیه السلام.

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الْقُضَاهَ أَرْبَعَهٌ قَاضٍ یَقْضِی بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ یَقْضِی بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِی الْجَنَّهِ فَاجْتَنِبِ الْقَضَاءَ فَإِنَّکَ لَا تُقِیمُ بِهِ (3).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یُونُسَ مَوْلَی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَتْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَخِیهِ مُنَازَعَهٌ فَدَعَاهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ یَحْکُمُ بَیْنَهُمَا فَأَبَی إِلَّا أَنْ یَرْفَعَهُ إِلَی السُّلْطَانِ فَهُوَ کَمَنْ حَاکَمَ إِلَی الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطَّاغُوتِ إِلَی قَوْلِهِ بَعِیداً(4).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطَّاغُوتِ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَی حُکَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَی عَلَیْکَ إِلَّا أَنْ یُرَافِعَکَ إِلَی حُکَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِیَقْضُوا لَهُ کَانَ مِمَّنْ حَاکَمَ إِلَی الطَّاغُوتِ (5).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُکُومَهِ قَالَ مَنْ حَکَمَ بِرَأْیِهِ بَیْنَ اثْنَیْنِ فَقَدْ کَفَرَ(6).

1- 1. الخصال ج 1 ص 169.
2- 2. الخصال ج 2 ص 53.
3- 3. فقه الرضا: 35.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 254.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 85.

6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 254.

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِیِّ: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام مَرَّ عَلَی قَاضٍ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ تَأْوِیلُ کُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَی وُجُوهٍ (1).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ- وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکَّامِ فَقَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِی الْأُمَّهِ حُکَّاماً یَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَعْنِ حُکَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَکِنَّهُ عَنَی حُکَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّهُ لَوْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَی حُکَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَی عَلَیْکَ إِلَّا أَنْ یُرَافِعَکَ إِلَی حُکَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِیَقْضُوا لَهُ کَانَ مِمَّنْ یُحَاکِمُ إِلَی الطَّاغُوتِ (2).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أَبِی الْأَسَدِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی علیه السلام وَ جَوَابُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَ عَنْ تَفْسِیرِ قَوْلِهِ- وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکَّامِ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ الْحُکَّامُ الْقُضَاهُ قَالَ ثُمَّ کَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ یَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ الْعَاصِی وَ هُوَ غَیْرُ مَعْذُورٍ فِی أَخْذِهِ ذَلِکَ الَّذِی حَکَمَ لَهُ بِهِ إِذَا کَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ (3).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ حُکْمَ جَوْرٍ ثُمَّ کَبَّرَ عَلَیْهِ کَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ- وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ کَیْفَ [جَبَرَ] عَلَیْهِ قَالَ یَکُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَیَحْکُمُ عَلَیْهِ فَإِنْ رَضِیَ بِحُکُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِی سِجْنِهِ (4).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ کَفَرَ وَ مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ فَأَخْطَأَ کَفَرَ(5).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 12.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 85.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 85.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 323.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 323.

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ بن [عَنْ] عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ کَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ (1).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّاراً یَقُولُ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ-: ثَلَاثَهٌ یَشْهَدُونَ عَلَی عُثْمَانَ أَنَّهُ کَافِرٌ وَ أَنَا الرَّابِعُ وَ أَنَا أُسَمِّ الْأَرْبَعَهَ ثُمَّ قَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآیَاتِ فِی الْمَائِدَهِ- وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ وَ الظَّالِمُونَ وَ الْفاسِقُونَ (2).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ قَضَی فِی دِرْهَمَیْنِ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ کَفَرَ(3).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ کَفَرَ قُلْتُ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله قَالَ وَیْلَکَ إِذَا کَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ أَ لَیْسَ قَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (4).

«19»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ بَلَغَنِی عَنْکُمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّکُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِیاً بِالْکُنَاسَهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ عُرْوَهُ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنْ عَقْلٍ نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَنَتَکَلَّمُ وَ نَتَسَاءَلُ ثُمَّ نَرُدُّ ذَلِکَ إِلَیْکُمْ قَالَ لَا بَأْسَ (5).

«20»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، قَالَ علیه السلام: خَیْرُ النَّاسِ قُضَاهُ الْحَقِ (6).

«21»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ: وَ مِنْ کَلَامِهِ علیه السلام فِی صِفَهِ مَنْ یَتَصَدَّی لِلْحُکْمِ بَیْنَ الْأُمَّهِ وَ لَیْسَ لِذَلِکَ بِأَهْلٍ إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَی اللَّهِ رَجُلَانِ رَجُلٌ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِیلِ مَشْعُوفٌ بِکَلَامِ بِدْعَهٍ وَ دُعَاءِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 323.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 323.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 323.

4- 4. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 324.
5- 5. رجال الكشّيّ ص 317 طبع النجف.
6- 6. كتاب الغايات ص 89.

ضَلَالَهٍ فَهُوَ فِتْنَهٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هَدْیِ مَنْ کَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَی بِهِ فِی حَیَاتِهِ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَمَّالٌ خَطَایَا غَیْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِیئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا مُوضِعٌ فِی جُهَّالِ الْأُمَّهِ غَارٌّ [عَادٍ] فِی أَغْبَاشِ الْفِتْنَهِ عَمٍ بِمَا فِی عَقْدِ الْهُدْنَهِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهَ النَّاسِ عَالِماً وَ لَیْسَ بِهِ بَکَّرَ فَاسْتَکْثَرَ مِنْ جَمْعٍ مَا قَلَّ مِنْهُ خَیْرٌ مِمَّا کَثُرَ حَتَّی إِذَا ارْتَوَی مِنْ آجِنٍ وَ اکْتَنَزَ مِنْ غَیْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَیْنَ النَّاسِ قَاضِیاً ضَامِناً لِتَخْلِیصِ مَا الْتَبَسَ عَلَی غَیْرِهِ فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَی الْمُبْهَمَاتِ هَیَّأَ لَهَا حَشْواً رَثّاً مِنْ رَأْیِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِی مِثْلِ نَسْجِ الْعَنْکَبُوتِ- لَا یَدْرِی أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ أَخْطَأَ وَ إِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ یَکُونَ قَدْ أَصَابَ جَاهِلٌ خَبَّاطُ جَهَالاتٍ عَاشٍ رَکَّابُ عَشَوَاتٍ لَمْ یَعَضَّ عَلَی الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ یُذْرِی الرِّوَایَاتِ إِذْرَاءَ الرِّیحِ الْهَشِیمِ- لَا مَلِیءٌ وَ اللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَیْهِ- لَا یَحْسَبُ الْعِلْمَ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا أَنْکَرَهُ وَ لَا یَرَی أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهَباً لِغَیْرِهِ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَیْهِ أَمْرٌ اکْتَتَمَ بِهِ لِمَا یَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ وَ تَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِیثُ إِلَی اللَّهِ أَشْکُو مِنْ مَعْشَرٍ یَعِیشُونَ جُهَّالًا وَ یَمُوتُونَ ضُلَّالًا لَیْسَ فِیهِمْ سِلْعَهٌ أَبْوَرُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ إِذَا تُلِیَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ لَا سِلْعَهٌ أَنْفَقُ بَیْعاً وَ لَا أَغْلَی ثَمَناً مِنْهُ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا عِنْدَهُمْ أَنْکَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَ لَا أَعْرَفُ مِنَ الْمُنْکَرِ(1).

«22»- نهج، [نهج البلاغه]: فِی عَهْدِهِ علیه السلام لِلْأَشْتَرِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُکْمِ بَیْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِیَّتِکَ فِی نَفْسِکَ مِمَّنْ لَا تَضِیقُ بِهِ الْأُمُورُ وَ لَا یَمْحَکُهُ الْخُصُومُ وَ لَا یَتَمَادَی فِی الزَّلَّهِ وَ لَا یَحْصَرُ مِنَ الْفَیْ ءِ إِلَی الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَ لَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَی طَمَعٍ وَ لَا یَکْتَفِی بِأَدْنَی فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ أَوْقَفَهُمْ فِی الشُّبُهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَ أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَهِ الْخَصْمِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَی تَکَشُّفِ الْأُمُورِ وَ أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ إِیضَاحِ الْحُکْمِ مِمَّنْ لَا یَزْدَهِیهِ إِطْرَاءٌ وَ لَا یَسْتَمِیلُهُ إِغْرَاءٌ وَ أُولَئِکَ قَلِیلٌ ثُمَّ أَکْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَ افْسَحْ لَهُ فِی الْبَذْلِ مِمَّا یُزِیحُ عِلَّتَهُ وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَی النَّاسِ وَ أَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَهِ لَدَیْکَ مَا لَا یَطْمَعُ فِیهِ غَیْرُهُ مِنْ خَاصَّتِکَ لِیَأْمَنَ بِذَلِکَ اغْتِیَالَ

1- 1. نهج البلاغه ج 1 ص 47.

الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَکَ (1) .

«23»- وَ قَالَ علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ إِلَی قُثَمَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ اجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَیْنِ فَأَفْتِ لِلْمُسْتَفْتِی وَ عَلِّمِ الْجَاهِلَ وَ ذَاکِرِ الْعَالِمَ وَ لَا یَکُنْ لَکَ إِلَی النَّاسِ سَفِیرٌ إِلَّا لِسَانُکَ وَ لَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهُکَ وَ لَا تَحْجُبَنَّ ذَا حَاجَهٍ عَنْ لِقَائِکَ بِهَا فَإِنَّهَا إِنْ ذِیدَتْ عَنْ أَبْوَابِکَ فِی أَوَّلِ وِرْدِهَا لَمْ تَحْمَدْ فِیمَا بَعْدُ عَلَی قَضَائِهَا (2) .

«24»- وَ مِنْ وَصِیَّتِهِ علیه السلام لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عِنْدَ اسْتِخْلَافِهِ إِیَّاهُ عَلَی الْبَصْرَهِ سَعِ النَّاسَ بِوَجْهِکَ وَ مَجْلِسِکَ وَ حُکْمِکَ وَ إِیَّاکَ وَ الْغَضَبَ فَإِنَّهُ طَیْرَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ (3) .

«25»- الْهِدَایَهُ،: الْقَضَاءُ وَ الْأَحْکَامُ الْحُکْمُ فِی الدَّعَاوِی کُلِّهَا أَنَّ الْبَیِّنَهَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی شَاهِدَانِ فَلَمْ یَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِی الْحُدُودِ فَإِنَّهُ لَا یَمِینَ فِیهَا وَ فِی الدَّمِ فَإِنَّ الْبَیِّنَهَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی لِئَلَّا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (4) .

باب 2 کراهه تولی الخصومه

«1»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، فِی حَدِیثِهِ علیه السلام: أَنَّ لِلْخُصُومَهِ قُحَماً.

قال السید رضی الله عنه یرید بالقحم المهالک لأنها تقحم أصحابها فی المهالک و المتالف فی الأکثر و من ذلک قمحه الأعراب و هو أن تصیبهم السنه فتتعرق أموالهم فذلک تقحمها فیهم و قیل فیه وجه آخر و هو أنها تقحمهم بلاد الریف أی

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 104.
2- 2. نهج البلاغه ج 3 ص 140.
3- 3. نهج البلاغه ج 3 ص 149.
4- 4. الهدایه: 74.

تحوجهم إلی دخول الحضر عند محول البدو(1).

بیان: قال ابن أبی الحدید قالها علیه السلام حین وکل عبد الله بن جعفر فی الخصومه عنه و هو شاهد(2).

«2»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: مَنْ بَالَغَ فِی الْخُصُومَهِ أَثِمَ وَ مَنْ قَصَّرَ فِیهَا ظُلِمَ وَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتَّقِیَ اللَّهَ مَنْ خَاصَمَ (3).

«3»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ قَالَ یَوْماً لِابْنِ أَبِی لَیْلَی أَ تَقْضِی بَیْنَ النَّاسِ یَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ نَعَمْ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ تَنْزِعُ مَالًا مِنْ یَدَیْ هَذَا فَتُعْطِیهِ هَذَا وَ تَنْزِعُ امْرَأَهً مِنْ یَدَیْ هَذَا فَتُعْطِیهَا هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ بِمَ ذَا تَفْعَلُ ذَلِکَ کُلَّهُ قَالَ بِکِتَابِ اللَّهِ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ تَفْعَلُهُ تَجِدُهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدْهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَمِنْ أَیْنَ تَأْخُذُهُ قَالَ فَآخُذُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ تَجِدُهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِی سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخَذْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَیِّهِمْ تَأْخُذُ قَالَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ وَ عَلِیٍّ وَ عُثْمَانَ وَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَیْرِ وَ عَدَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ تَجِدُهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَیْهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَبِقَوْلِ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ قَالَ بِقَوْلِ مَنْ رَأَیْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ أَخَذْتُ قَالَ وَ لَا تُبَالِی أَنْ تُخَالِفَ الْبَاقِینَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تُخَالِفُ عَلِیّاً فِیمَا بَلَغَکَ أَنَّهُ قَضَی بِهِ قَالَ رُبَّمَا خَالَفْتُهُ إِلَی غَیْرِهِ فَسَکَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَاعَهً یَنْکُتُ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَمَا تَقُولُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِنْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِیَدِکَ وَ أَوْقَفَکَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ قَالَ أَیْ رَبِّ إِنَّ هَذَا بَلَغَهُ عَنِّی قَوْلٌ فَخَالَفَهُ قَالَ وَ أَیْنَ خَالَفْتُ قَوْلَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ:

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 211 و تتعرق أموالهم من قولهم تعرق فلان العظم ای أکل جمیع ما علیه من اللحم.
2- 2. شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ج 19 ص 107 الطبعه الحدیثه سنه 1963 م.
3- 3. نهج البلاغه ج 3 ص 225.

أَ لَمْ یَبْلُغْکَ قَوْلُهُ صلی الله علیه و آله لِأَصْحَابِهِ أَقْضَاکُمْ عَلِیٌّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا خَالَفْتَ قَوْلَهُ أَ لَمْ تُخَالِفْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِی لَیْلَی حَتَّی عَادَ کَالْأُتْرُجَّهِ وَ لَمْ یُحِرْ جَوَاباً(1).

وَ رُوِّینَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ وَ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ یَوْماً عَلَی عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی بِالْکُوفَهِ وَ هُوَ قَاضٍ فَقُلْتُ أَرَدْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسَائِلَ وَ کُنْتُ حَدِیثَ السِّنِّ فَقَالَ سَلْ یَا ابْنَ أَخِی عَمَّا شِئْتَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْکُمْ مَعَاشِرَ الْقُضَاهِ تَرِدُ عَلَیْکُمُ الْقَضِیَّهُ فِی الْمَالِ وَ الْفَرْجِ وَ الدَّمِ فَتَقْضِی أَنْتَ فِیهَا بِرَأْیِکَ ثُمَّ تَرِدُ تِلْکَ الْقَضِیَّهُ بِعَیْنِهَا عَلَی قَاضِی مَکَّهَ فَیَقْضِی فِیهَا بِخِلَافِ قَضِیَّتِکَ وَ تَرِدُ عَلَی قَاضِی الْبَصْرَهِ وَ قُضَاهِ الْیَمَنِ وَ قَاضِی الْمَدِینَهِ فَیَقْضُونَ فِیهَا بِخِلَافِ ذَلِکَ ثُمَّ تَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَلِیفَتِکُمُ الَّذِی اسْتَقْضَاکُمْ فَتُخْبِرُونَهُ بِاخْتِلَافِ قَضَایَاکُمْ فَیُصَوِّبُ قَوْلَ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْکُمْ وَ إِلَهُکُمْ وَاحِدٌ وَ نَبِیُّکُمْ وَاحِدٌ وَ دِینُکُمْ وَاحِدٌ فَأَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالاخْتِلَافِ فَأَطَعْتُمُوهُ أَمْ نَهَاکُمْ عَنْهُ فَعَصَیْتُمُوهُ أَمْ کُنْتُمْ شُرَکَاءَ اللَّهِ فِی حُکْمِهِ فَلَکُمْ أَنْ تَقُولُوا وَ عَلَیْهِ أَنْ یَرْضَی أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِیناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِکُمْ عَلَی إِتْمَامِهِ أَمْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَامّاً فَقَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَدَائِهِ أَمْ مَا ذَا تَقُولُونَ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ أَنْتَ یَا فَتَی قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ قَالَ مِنْ أَیِّهَا قُلْتُ مِنْ عَبْدِ الْقَیْسِ قَالَ مِنْ أَیِّهِمْ قُلْتُ مِنْ بَنِی أُذَیْنَهَ قَالَ مَا قَرَابَتُکَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَیْنَهَ قُلْتُ هُوَ جَدِّی فَرَحَّبَ لِی وَ قَرَّبَنِی وَ قَالَ أَیْ فَتَی لَقَدْ سَأَلْتَ فَغَلَّظْتَ وَ انْهَمَکْتَ فَعَوَّصْتَ وَ سَأُخْبِرُکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُکَ فِی اخْتِلَافِ الْقَضَایَا فَإِنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَیْنَا مِنْ أَمْرِ الْقَضَایَا مِمَّا لَهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ أَصْلٌ وَ فِی سُنَّهِ نَبِیِّهِ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نَعْدُوَ الْکِتَابَ وَ السُّنَّهَ وَ مَا وَرَدَ عَلَیْنَا لَیْسَ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِی سُنَّهِ رَسُولِهِ فَإِنَّا نَأْخُذُ فِیهِ بِرَأْیِنَا قُلْتُ مَا صَنَعْتَ شَیْئاً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ما فَرَّطْنا فِی الْکِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ وَ قَالَ فِیهِ تِبْیَانُ کُلِّ شَیْ ءٍ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهَی عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَ بَقِیَ لِلَّهِ شَیْ ءٌ یُعَذِّبُهُ عَلَیْهِ إِنْ لَمْ یَفْعَلْهُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 92.

أَوْ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ قَالَ وَ كَيْفَ يُثِيبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَرِدُ عَلَيْکَ مِنَ الْأَحْکَامِ مَا لَيْسَ لَهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ أَثَرٌ وَ لَا فِی سُنَّةِ نَبِيِّهِ خَبَرٌ قَالَ أُخْبِرُکَ يَا ابْنَ أَخِی حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَی عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَی قَضِيَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَدْنَی الْقَوْمِ إِلَيْهِ مَجْلِساً أَصَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ وَ اللَّهِ مَا يَدْرِی عُمَرُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِنَّمَا هُوَ رَأْیٌ اجْتَهَدْتُهُ فَلَا تُزَکُّونَا فِی وُجُوهِنَا قُلْتُ أَ فَلَا أُحَدِّثُکَ حَدِيثاً قَالَ وَ مَا هُوَ؟

قُلْتُ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ هَالِکَانِ وَ نَاجٍ فَأَمَّا الْهَالِکَانِ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً وَ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ وَ النَّاجِی مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهَذَا نَقْضُ حَدِيثِکَ يَا عَمِّ قَالَ أَجَلْ وَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَخِی فَتَقُولُ إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ ذَلِکَ وَ مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْیٍ إِلَّا وَ هُوَ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَرَفَ ذَلِکَ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ بِمَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَکَيْفَ بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ کَيْفَ قُلْتَ قُلْتُ قَوْلُهُ- فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ کَفَّيْهِ عَلی ما أَنْفَقَ فِيها قَالَ فَعِنْدَ مَنْ يُوجَدُ عِلْمُ ذَلِکَ قُلْتُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْتُ قَالَ وَدِدْتُ لَوْ أَنِّی عَرَفْتُهُ فَأَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَ أَخْدُمُهُ وَ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ قُلْتُ أُنَاشِدُکَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ رَجُلًا کَانَ إِذَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَعْطَاهُ وَ إِذَا سَکَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَهُ قَالَ نَعَمْ ذَلِکَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيّاً سَأَلَ أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ کَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَذَلِکَ عِنْدَهُ قَالَ فَقَدْ مَضَی فَأَيْنَ لَنَا بِهِ قُلْتُ تَسْأَلُ فِی وُلْدِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ الْعِلْمَ فِيهِمْ وَ عِنْدَهُمْ قَالَ وَ کَيْفَ لِی بِهِمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْماً کَانُوا فِی مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ مَعَهُمْ أَدِلَّاءُ فَوَثَبُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ وَ أَخَافُوا بَعْضَهُمْ فَهَرَبَ وَ اسْتَتَرَ مَنْ بَقِیَ لِخَوْفِهِ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَدُلُّهُمْ فَتَاهُوا فِی تِلْکَ الْمَفَازَةِ حَتَّی هَلَکُوا مَا تَقُولُ فِيهِمْ قَالَ إِلَی النَّارِ وَ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ کَانَتْ فِی يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ

فَتَهَشَّمْتُ وَ ضَرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (1).

«4»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ وَ لَا يُضَارِعُ وَ لَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ (2).

بيان: المصانعه الرشوه و يمكن أن يقرأ بفتح النون و فى النسخ بالكسر و يحتمل أن يكون المصانعه بمعنى المداراه كما فى النهايه و المضارعه من ضرع الرجل ضراعه إذا خضع و ذل و قيل من المشابهه أى يتشبه بأئمه الحق و ولاته و ليس منهم و الأول أظهر.

باب 3 الرشا فى الحكم و أنواعه

الآيات:

المائده: سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ (3)

و قال تعالى: وَ تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ- لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ (4)

التوبه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (5).

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِىِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِىِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِىٍّ عليهم السلام قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 92- 95.
2- 2. نهج البلاغه ج 3 ص 176.
3- 3. سوره المائده: 42.
4- 4. سوره المائده: 62- 63.
5- 5. سوره التوبه: 34.

الْمَیْتَهِ وَ ثَمَنُ الْکَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ الرِّشْوَهُ فِی الْحُکْمِ وَ أَجْرُ الْکَاهِنِ (1).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّکُونِیِّ: مِثْلَهُ (2).

«3»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ کَثِیرَهٌ مِنْهَا مَا أُصِیبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُلَاهِ الظَّلَمَهِ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقَضَاهِ وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذُ الْمُسْکِرُ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ فَأَمَّا الرِّشَا یَا عَمَّارُ فِی الْأَحْکَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ بِرَسُولِهِ (3).

«4»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (4).

«5»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَکَّالُونَ لِلسُّحْتِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْضِی لِأَخِیهِ الْحَاجَهَ ثُمَّ یَقْبَلُ هَدِیَّتَهُ (5).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عنه علیه السلام: مثله (6).

«6»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِی رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: هَدِیَّهُ الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ (7).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَکْلِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 234.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 322.
3- 3. الخصال ج 1 ص 234.
4- 4. معانی الأخبار ص 211 ذیل حدیث.
5- 5. عیون الأخبار ج 2: 28.
6- 6. صحیفه الرضا ص 31.
7- 7. أمالی الطوسیّ ج 1: 268.

السُّحْتِ الرِّشْوَهُ فِی الْحُکْمِ (1) .

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرِّشَا فِی الْحُکْمِ هُوَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ (2) .

«9»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الرَّاشِی وَ الْمُرْتَشِی وَ الْمَاشِی بَیْنَهُمَا مَلْعُونُونَ (3) .

«10»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ.

«11»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِیَ وَ الْمُرْتَشِیَ وَ الْمَاشِیَ بَیْنَهُمَا.

«12»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ الرِّشْوَهَ فَإِنَّهَا مَحْضُ الْکُفْرِ وَ لَا یَشَمُّ صَاحِبُ الرِّشْوَهِ رِیحَ الْجَنَّهِ.

باب 4 أحکام الولاه و القضاه و آدابهم

الآیات:

النساء: إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا یَعِظُکُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ کانَ سَمِیعاً بَصِیراً(4)

المائده: فَإِنْ جاؤُکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ یَضُرُّوکَ شَیْئاً وَ إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ إلی قوله تعالی فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَکَ مِنَ الْحَقِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1: 321.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 321 ذیل حدیث.
3- 3. جامع الأخبار ص 62 طبع النجف.
4- 4. سوره النساء: 58.

إلى قوله وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْکَ إلى قوله تعالى أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (1)

ص: قالُوا لا تَخَفْ خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنا بِالْحَقِّ وَ لا تُشْطِطْ وَ اهْدِنا إِلى سَواءِ الصِّراطِ- إِنَّ هذا أَخِی لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِیَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكْفِلْنِيها وَ عَزَّنِی فِی الْخِطابِ- قالَ لَقَدْ ظَلَمَکَ بِسُؤالِ نَعْجَتِکَ إِلى نِعاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِی بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ قَلِيلٌ ما هُمْ إلى قوله تعالى يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلِيفَةً فِی الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّکَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ (2).

«1»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِیِّ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَدِقُّوا أَقْلَامَكُمْ وَ قَارِبُوا بَيْنَ سُطُورِكُمْ وَ احْذِفُوا عَنِّی فُضُولَكُمْ وَ اقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِی وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْثَارَ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ(3).

أقول: قد سبق فی باب جوامع آداب النساء عن الباقر عليه السلام أن المرأه لا تولى القضاء و لا تولى الإماره و فی وصيه النبی صلى الله عليه و آله إلى علی عليه السلام مثله و قد أوردنا فی عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشتر و إلى غيره كثيرا من آداب الولاه و القضاه.

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: لَمَّا وَجَّهَنِی إِلَى الْيَمَنِ إِذَا تُحُوكِمَ إِلَيْکَ فَلَا تَحْكُمْ لِأَحَدٍ

1- 1. سوره المائده الآيات 42 الى 50.
2- 2. سوره ص الآيات 24 الى 26.
3- 3. الخصال ج 1: 219.

الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِی قَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِکَ (1).

«3»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی: فِیمَا کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ- لَا تَقْضِ فِی أَمْرٍ وَاحِدٍ بِقَضَاءَیْنِ مُخْتَلِفَیْنِ فَیَخْتَلِفَ أَمْرُکَ وَ تَزِیغَ عَنِ الْحَقِّ وَ أَحِبَّ لِعَامَّهِ رَعِیَّتِکَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ أَهْلِ بَیْتِکَ وَ اکْرَهْ لَهُمْ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ أَهْلِ بَیْتِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ أَوْجَبُ لِلْحُجَّهِ وَ أَصْلَحُ لِلرَّعِیَّهِ وَ خُضِ الْغَمَرَاتِ وَ لَا تَخَفْ فِی اللَّهِ لَوْمَهَ لَائِمٍ وَ انْصَحِ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَشَارَکَ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ أُسْوَهً لِقَرِیبِ الْمُسْلِمِینَ وَ بَعِیدِهِمْ (2).

«4»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْجِعَابِیُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ قَاضٍ وَ کَانَ یَقْضِی بَیْنَهُمْ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلِینِی وَ کَفِّنِینِی وَ ضَعِینِی عَلَی سَرِیرِی وَ غَطِّی وَجْهِی فَإِنَّکِ لَا تَرَیْنَ سواء [سُوءاً] قَالَ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ فَعَلَتْ بِهِ ذَلِکَ ثُمَّ مَکَثَتْ حِیناً وَ کَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَیْهِ فَإِذَا هِیَ بِدُودَهٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ لِذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ أَتَاهَا فِی مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَکِ مَا رَأَیْتِ فَقَالَتْ أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ قَالَ أَمَا إِنَّکِ إِنْ کُنْتِ فَزِعْتِ مَا کَانَ مَا رَأَیْتِ إِلَّا فِی أَخِیکِ فُلَانٍ أَتَانِی وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَیَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَیَّ کَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بَیِّناً فِی الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِی مَا رَأَیْتَ لِمَوْضِعِ هَوَایَ کَانَ مَعَهُ وَ إِنْ وَافَقَهُ الْحَقُّ (3).

«5»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَیْکَ أَنْ تُسَاوِیَ بَیْنَ الْخَصْمَیْنِ حَتَّی النَّظَرِ إِلَیْهِمَا حَتَّی لَا یَکُونَ نَظَرُکَ إِلَی أَحَدِهِمْ أَکْثَرَ مِنْ نَظَرِکَ إِلَی الثَّانِی فَإِذَا تَحَاکَمْتَ إِلَی

1- 1. عیون الأخبار ج 2: 65.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 30 ذیل حدیث طویل.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 126.

حَاكِمٍ فَانْظُرْ أَنْ تَكُونَ عَلَى يَمِينِ خَصْمِکَ وَ إِذَا تَحَاكَمَ خَصْمَانِ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَعْوَى فَالَّذِي يَدَّعِي بِالدَّعْوَى أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ فَإِذَا ادَّعَيَا جَمِيعاً فَالدَّعْوَى الَّذِى عَلَى يَمِينِ خَصْمِهِ (1).

«7»- شي، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَتَاکَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَ (2).

«8»- الْهِدَايَهُ،: وَ مَنْ حَكَمَ فِى دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ(3).

باب 5 الحكم بالشاهد و اليمين

«1»- لى، [الأمالى] للصدوق الطَّالَقَانِيُّ عَنِ الْعَدَوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ (4).

«2»- لى، [الأمالى] للصدوق بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(5).

«3»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ أَبِى عليه السلام: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ (6).

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَجْتَزِءُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

1- 1. فقه الرضا ص 35.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 75 جزء حديث.
3- 3. الهدايه ص 75.
4- 4. أمالى الصدوق ص 363.
5- 5. أمالى الصدوق ص 363.

6- 6. قرب الإسناد ص 10.

وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ علیه السلام بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَعَجِبَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِی مِائَةِ شَاهِدٍ وَ تَجْتَزِءُونَ بِشَهَادَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلًا وَاحِداً فَيَسْأَلُ عَنْ مِائَةِ شَاهِدٍ فَتُجِيزُونَ شَهَادَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْشٍ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ (1).

«5»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ (2).

«6»- الْهِدَايَهُ،: وَ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی (3).

باب 6 الحلف صادقا و كاذبا و تحليف الغير

الآيات:

القلم: وَ لا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (4).

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَهٍ صَبْراً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (5).

«2»- لی، [الأمالی] للصدوق الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- 1. قرب الإسناد ص 158.
2- 2. أربعين الشهيد ص 19 طبع ايران سنه 1318.
3- 3. الهدايه ص 74.
4- 4. سوره القلم: 10.
5- 5. أمالی الصدوق ص 424.

أَبِی الْجَارُودِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَیْسِ عَنْ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَی الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُسْلِمِینَ یَا أَهْلَ الدِّیَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْیَوْمَ جُمُعَهٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ نَامَ وَ مَلَکَتْهُ عَیْنَاهُ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ فَعَلَیْکَ السَّلَامُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَکَلَّمْتَ فَسَمِعْنَا وَ سَلَّمْتَ فَرَدَدْنَا وَ قُلْتَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْیَوْمَ جُمُعَهٌ وَ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَقُولُ الطَّیْرُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ قَالَ وَ مَا تَقُولُ الطَّیْرُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ قَالَ تَقُولُ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمَلِکُ مَا یَعْرِفُ عَظَمَهَ رَبِّنَا مَنْ یَحْلِفُ بِاسْمِهِ کَاذِباً(1).

«3»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ: مِثْلَهُ 4(2) سن، [المحاسن] أَبِی: مِثْلَهُ (3).

«5»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ یَصْدُقْ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ (4).

«6»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عُثْمَانَ: مِثْلَهُ (5) 7 ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عُثْمَانَ: مِثْلَهُ (6).

«8»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَهَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْیَمِینُ الْفَاجِرَهُ تُورِثُ الْفَقْرَ(7).

«9»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْحَفَّارُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی قِلَابَهَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِیزٍ

1- 1. أمالی الصدوق ص 482.
2- 2. ثواب الأعمال و عقابها ص 205 طبع بغداد.
3- 3. المحاسن ص 119.
4- 4. أمالی الصدوق ص 483.
5- 5. المحاسن ص 120.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 60.
7- 7. الخصال ج 2: 94.

وَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِی وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ یَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِیهِ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَیْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِیقَ ذَلِکَ فِی کِتَابِهِ- إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلًا قَالَ فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَیْسٍ فَقَالَ فِیَّ نَزَلَتْ خَاصَمْتُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَضَی عَلَیَّ بِالْیَمِینِ (1).

«10»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَی وَهْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَدِیِّ بْنِ عَدِیٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبْوَةَ وَ الْعُرْسِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَدِیِّ بْنِ عَدِیٍّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: اخْتَصَمَ إِمْرُؤُ الْقَیْسِ وَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی أَرْضٍ فَقَالَ أَ لَکَ بَیِّنَهٌ قَالَ لَا قَالَ فَیَمِینُهُ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ یَذْهَبُ بِأَرْضِی قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِکَ بِیَمِینِهِ کَانَ مِمَّنْ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَا یُزَکِّیهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ قَالَ فَفَزِعَ الرَّجُلُ وَ رَدَّهَا إِلَیْهِ (2).

«11»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْحَفَّارُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی قِلَابَهَ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی عَوَانَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ عَلْقَمَهَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِیهِ: مِثْلَهُ (3).

«12»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَدَّمَ غَرِیماً إِلَی السُّلْطَانِ یَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَحْلِفُ ثُمَّ تَرَکَهُ تَعْظِیماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَهٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا مَنْزِلَهَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ علیه السلام (4).

«13»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مِثْلَهُ (5).

أقول: قد مضی کثیر من أخبار هذا الباب فی کتاب الأیمان و النذور.

«14»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ عِیسَی لِلْحَوَارِیِّینَ إِنَّ مُوسَی علیه السلام أَمَرَکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ أَنَا آمُرُکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ لَا کَاذِبِینَ وَ لَا

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 368.

2- 2. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 368.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 368.
4- 4. ثواب الأعمال ص 72.
5- 5. فقه الرضا ص 34.

صَادِقِينَ.

«15»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا إِلَهَ غَیْرُهُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ (1).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّ أَبَاهُ کَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظُنُّهَا کَانَتْ مِنْ بَنِی حَنِیفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًی لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَکَ امْرَأَةً تَتَبَرَّأُ مِنْ جَدِّکَ قَالَ فَعَقِرَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ طَالَقَهَا فَادَّعَتْ عَلَیْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمَدِینَهِ تَسْتَعْدِیهِ عَلَیْهِ فَقَالَتْ لِی عَلَیْهِ صَدَاقِی أَرْبَعُمِائَهِ دِینَارٍ فَقَالَ الْوَالِی أَ لَکِ بَیِّنَةٌ فَقَالَتْ لَا وَ لَکِنْ خُذْ یَمِینَهُ فَقَالَ وَالِی الْمَدِینَهِ یَا عَلِیُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِیَهَا فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَهِ دِینَارٍ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً فَقَالَ بَلَی یَا بُنَیَّ وَ لَکِنِّی أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ یَمِینَ صَبْرٍ(2).

«17»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ (3).

«18»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلِیٌّ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَحْکِی لَهُ شَیْئاً فَکَتَبَ إِلَیْهِ وَ اللَّهِ مَا کَانَ ذَاکَ وَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهِ عَلَی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَکِنَّهُ غَمَّنِی أَنْ یُقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ (4).

«19»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر یَحْیَی بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینِ صَبْرٍ فَقَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 111.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص 60.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص 60.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص 60 و لم يوضع له فی المتن رمز.

مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا قَطَعَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ(1).

«20»- عم، [إعلام الورى]: اشْتَهَرَ فِی الرِّوَایَهِ أَنَّ الْمَنْصُورَ أَمَرَ الرَّبِیعَ بِإِحْضَارِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَحْضَرَهُ فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ قَالَ قَتَلَنِیَ اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْکَ أَ تُلْحِدُ فِی سُلْطَانِی وَ تَبْغِینِی الْغَوَائِلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَ لَا أَرَدْتُ فَإِنْ کَانَ بَلَغَکَ فَمِنْ کَاذِبٍ وَ لَوْ کُنْتُ فَعَلْتُ لَقَدْ ظُلِمَ یُوسُفُ فَغَفَرَ وَ ابْتُلِیَ أَیُّوبُ فَصَبَرَ وَ أُعْطِیَ سُلَیْمَانُ فَشَکَرَ فَهَؤُلَاءِ أَنْبِیَاءُ اللَّهِ وَ إِلَیْهِمْ یَرْجِعُ نَسَبُکَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ أَجَلْ ارْتَفِعْ هَاهُنَا فَارْتَفَعَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِی عَنْکَ بِمَا ذَکَرْتُ فَقَالَ أَحْضِرْهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لِیُوَافِقَنِی عَلَی ذَلِکَ فَأُحْضِرَ الرَّجُلُ الْمَذْکُورُ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ أَنْتَ سَمِعْتَ مَا حَکَیْتَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ أَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ فَابْتَدَأَ الْیَمِینَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَعْنِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أُحَلِّفْهُ أَنَا فَقَالَ لَهُ افْعَلْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلسَّاعِی قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ الْتَجَأْتُ إِلَی حَوْلِی وَ قُوَّتِی لَقَدْ فَعَلَ کَذَا وَ کَذَا جَعْفَرٌ فَامْتَنَعَ مِنْهَا هُنَیْهَةً ثُمَّ حَلَفَ بِهَا فَمَا بَرِحَ حَتَّی اضْطَرَبَ بِرِجْلِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ جُرُّوا بِرِجْلِهِ فَأَخْرِجُوهُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

قَالَ الرَّبِیعُ وَ کُنْتُ رَأَیْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام حِینَ دَخَلَ عَلَی الْمَنْصُورِ یُحَرِّکُ شَفَتَیْهِ فَکُلَّمَا حَرَّکَهُمَا سَکَنَ غَضَبُ الْمَنْصُورِ حَتَّی أَدْنَاهُ مِنْهُ وَ رَضِیَ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عِنْدِ أَبِی جَعْفَرٍ اتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ کَانَ أَشَدَّ النَّاسِ غَضَباً عَلَیْکَ فَلَمَّا دَخَلْتَ عَلَیْهِ وَ حَرَّکْتَ شَفَتَیْکَ سَکَنَ غَضَبُهُ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ کُنْتَ تُحَرِّکُهُمَا قَالَ بِدُعَاءِ جَدِّیَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هَذَا الدُّعَاءُ قَالَ یَا عُدَّتِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ یَا غَوْثِی عِنْدَ کُرْبَتِی احْرُسْنِی بِعَیْنِکَ الَّتِی لَا تَنَامُ وَ اکْفِنِی بِرُکْنِکَ الَّذِی لَا یُرَامُ قَالَ الرَّبِیعُ فَحَفِظْتُ هَذَا الدُّعَاءَ فَمَا نَزَلَتْ بِی شِدَّهٌ قَطُّ فَدَعَوْتُ بِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنِّی قَالَ وَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِمَ مَنَعْتَ السَّاعِیَ أَنْ یَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَی

1- 1. نفس المصدر ص 78.

قَالَ كَرِهْتُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوَحِّدُهُ وَ يُمَجِّدُهُ فَيَحْلُمَ عَنْهُ وَ يُؤَخِّرَ عُقُوبَتَهُ فَاسْتَحْلَفْتُهُ بِمَا سَمِعْتَ فَأَخَذَهُ اللَّهُ أَخْذَةً رَابِيَةً(1).

«21»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ (2).

«22»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ (3).

«23»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ وَ عَظِّمِ اسْمَ اللَّهِ أَنْ لَا تَذْكُرَهُ إِلَّا عَلَى حَقٍ (4).

«24»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ تَذَرُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُورِثُ الْفَقْرَ فِي الْعَقِبِ وَ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَظَمَةَ اللَّهِ مَنْ يَحْلِفُ بِهِ كَاذِباً.

باب 7 أحكام الحلف

أقول: قد مر فی كتاب القرآن فی باب الحلف بالقرآن و فی باب الأیمان من كتاب العقود و الإیقاعات أیضا ما یناسب هذا الباب فتذكر.

«1»- ین، [كتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخَلُّونَ

1- 1. إعلام الورى ص 270.
2- 2. الاختصاص ص 25.
3- 3. الاختصاص ص 242.
4- 4. نهج البلاغه ج 3: 141.

سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَمَا حَلَفْتُ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبَدِ(1).

«2»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَمُرُّ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَّا عَلَى أَمْوَالِنَا وَ قَدْ أَدَّيْنَا زَكَاتَهَا قَالَ يَا زُرَارَةُ إِذَا خِفْتَ فَاحْلِفْ لَهُمْ بِمَا شَاءُوا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِطَلَاقٍ وَ عَتَاقٍ قَالَ بِمَا شَاءُوا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ (2).

«3»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ مَعِي بَضَائِعَ لِلنَّاسِ وَ نَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَّارِ فَيُحَلِّفُونَّا عَلَيْهَا فَنَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ أَنْ أُجِيرَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَ أَحْلِفَ عَلَيْهَا كُلَّمَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ(3).

«4»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ قَالَ إِذَا خَشِيَ سَوْطَهُ وَ سَيْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ (4).

«5»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَمُرُّ بِالْعُشَّارِ وَ مَعِي الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِّي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكُونِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَّشُونِي وَ ظَلَمُونِي فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَّفُونِي بِالطَّلَاقِ فَأَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تُتْقِي مَالَ أَخِيكَ (5).

«6»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا(6).

«7»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر سَمَاعَةُ قَالَ: قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ وَ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَيْضاً لَا يَضُرُّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ قَالَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ (7).

«8»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أبِی بَکّرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَحْلِفُ لِصَاحِبِ

ص: 284

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.

الْعُشَّارِ نُجِيرُ بِذَلِكَ مَالَنَا قَالَ نَعَمْ وَ فِی الرَّجُلِ یَحْلِفُ تَقِیَّةً قَالَ إِنْ خَشِیتَ عَلَی دَمِکَ وَ مَالِکَ فَاحْلِفْ تَرُدَّهُ عَنْکَ بِیَمِینِکَ وَ إِنْ رَأَیْتَ أَنَّ یَمِینَکَ لَا یَرُدُّ عَنْکَ شَیْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ (1).

«9»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُعَاذٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَی أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ احْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ (2).

«10»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یُسْتَحْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَی عِلْمِهِ وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ-(3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُوم قَالَ عَظُمَ إِثْمُ مَنْ یُقْسِمُ بِهَا قَالَ وَ کَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ یُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا یُقْسِمُونَ بِهِ وَ یَسْتَحِلُّونَ حُرْمَهَ اللَّهِ فِیهِ وَ لَا یَعْرِضُونَ لِمَنْ کَانَ فِیهِ وَ لَا یَجْرَحُونَ فِیهِ دَابَّهً فَقَالَ اللَّهُ لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ- وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ قَالَ یُعَظِّمُونَ الْبُلْدَانَ یَحْلِفُونَ بِهِ وَ یَسْتَحِلُّونَ حُرْمَهَ رَسُولِ اللَّهِ فِیهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلْ شَانِئُکَ فَإِنَّ ذَلِکَ قَسَمُ أَهْلِ الْجَاهِلِیَّهِ فَلَوْ حَلَفَ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ یُرِیدُ اللَّهَ کَانَ قَسَماً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ایْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ یَا هَنَاهْ وَ یَا هَمَاهْ فَإِنَّ ذَلِکَ طَلَبُ الِاسْمِ (4).

«11»- وَ قَالَ: لَا یُحْلَفُ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا یَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ یَسْتَحْلِفَهُمْ بِآلِهَتِهِمْ (5).

«12»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ: احْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ یَمِینَهُ بِأَنَّهُ بَرِیءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا کَاذِباً عُوجِلَ وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ یُعَاجَلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ (6).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 62.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 78.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 78.
5- 5. نفس المصدر ص 78 و فیه(بأیمانهم) بدل بآلهتهم.

6- 6. نهج البلاغه ج 3 ص 209.

«13»- وَ قَالَ علیه السلام: لَا وَ الَّذِی أَمْسَیْنَا مِنْهُ فِی غَبَرِ لَیْلَهٍ دَهْمَاءَ تَکْشِرُ عَنْ یَوْمٍ أَغَرَّ مَا کَانَ کَذَا وَ کَذَا(1).

بیان: غبر اللیل بقایاه و کشر البعیر عن نابه کشف عنها و کشر الرجل ابتسم و الأغر الأبیض و ما نافیه.

«14»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ: لَا أَرَی أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلْ شَانِئُکَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِیَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِکَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ یَا هَنَّا [هَنَاهْ] أَوْ یَا هَمَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِکَ طَلَبُ الِاسْمِ وَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ- لَا هَلَّاهُ إِذاً فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ (2).

«15»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ (3).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ (4).

«17»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ- وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ النَّجْمِ إِذا هَوی وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ یُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَیْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ یُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ (5).

«18»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحُسَیْنِ زَیْدٍ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَ لَا یُجْرُونَ هَذَا وَ لَکِنَّهُ اکْتُبِیهِ شِرًی فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّمَا تَرَی أَنَّهُ یَسُوغُ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 221.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.

أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ (1).

«19»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَ الْيَهُودَ فِي بِيَعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدِّدُوا عَلَيْهِمُ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ (2).

«20»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكَنَائِسِهِمْ وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نَارِهِمْ (3).

«21»- لي، [الأمالي] للصدوق فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ ءٍ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ- لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاةِ فُلَانٍ (4).

«22»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَمَّا قَدْ يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّ النِّيَّاتِ قَدْ تَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا تَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا تَجُوزُ فِيهِ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ كَانَتِ النِّيَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ يُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لَأُخِذَ كُلُّ مَنْ نَوَى الزِّنَا بِالزِّنَا وَ كُلُّ مَنْ نَوَى السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ وَ كُلُّ مَنْ نَوَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ كَرِيمٌ حَكِيمٌ لَيْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَكِنَّهُ يُثِيبُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا وَ لَا يُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفُسُوقِ حَتَّى يَفْعَلُوا(5).

«23»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

1- 1. نفس المصدر: 58.
2- 2. قرب الإسناد ص 42.
3- 3. قرب الإسناد ص 71.

4- 4. أمالى الصدوق ص 425.
5- 5. قرب الإسناد ص 6.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِیَ سَیْفَهُ وَ سَطْوَتَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ یَا أَبَا بَکْرٍ إِنَّ اللَّهَ یَعْفُو وَ النَّاسُ لَا یَعْفُونَ (1).

«24»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وَ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْتَکْرَهُ عَلَی الْیَمِینِ فَیَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَهِ مَا یَمْلِکُ أَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ لَمْ یُطِیقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا(2).

«25»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُعَاذٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَی أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ احْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ (3).

«26»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أَعْطَیْتَ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَکَ فَحَلَفَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَاکَ بِالْمَالِ بَعْدَ مُدَّهٍ وَ بِمَا رَبِحَ فِیهِ وَ نَدِمَ عَلَی مَا کَانَ مِنْهُ فَخُذْ مِنْهُ رَأْسَ مَالِکَ وَ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ رُدَّ عَلَیْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ فَإِنْ جَحَدَکَ رَجُلٌ حَقَّکَ وَ حَلَفَ عَلَیْهِ وَ وَقَعَ لَهُ عِنْدَکَ مَالٌ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ حَقِّکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَخَذْتُهُ مَکَانَ حَقِّی وَ لَا تَأْخُذْ أَکْثَرَ مِمَّا حَبَسَهُ عَلَیْکَ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَکَ عَلَی أَنَّکَ مَا أَخَذْتَ فَجَائِزٌ لَکَ أَنْ تَحْلِفَ إِذَا قُلْتَ هَذِهِ الْکَلِمَهَ فَإِنْ حَلَّفْتَهُ أَنْتَ عَلَی حَقِّکَ وَ حَلَفَ هُوَ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً فَقَدْ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَإِنْ أَتَاکَ الرَّجُلُ بِحَقِّکَ مِنْ بَعْدِ مَا حَلَّفْتَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُطَالِبَهُ فَإِنْ کُنْتَ مُوسِراً أَخَذْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ وَ إِنْ کُنْتَ مُحْتَاجاً إِلَیْهِ أَخَذْتَهُ لِنَفْسِکَ (4).

«27»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُحْلَفُ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ وَ لَا الْمَجُوسِیُّ بِغَیْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ (5).

1- 1. المحاسن ص 339.
2- 2. المحاسن ص 339.
3- 3. المحاسن ص 339.

4- 4. فقه الرضا: 33.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 325.

«28»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: لَا تُحَلِّفِ الْيَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ وَ لَا الْمَجُوسِیَّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ (1).

«29»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ- لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ (2).

«30»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ (3).

«31»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ فِی كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ (4).

«32»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: قَضَى عَلِیٌّ فِيمَا اسْتُحْلِفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ (5).

«33»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ (6).

باب 8 جوامع أحكام القضاء

«1»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب ابْنُ بُطَّةَ وَ شَرِيكٍ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِی ثَوْبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ثَوْبِی وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ قَالَ الْآخَرُ ثَوْبِی اشْتَرَيْتُهُ مِنَ السُّوقِ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ كَانَ لَهَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ فَقَالَ ابْنُ أَبْجَرَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَهِدْتُ عَلِيّاً قَضَى فِی مِثْلِ هَذَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَضَى بِالثَّوْبِ لِلَّذِی أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ قَالَ لِلْآخَرِ اطْلُبِ الْبَائِعَ فَقَضَى مُعَاوِيَةُ بِذَلِكَ بَيْنَ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.

2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 60.

الرَّجُلَیْنِ (1).

«2»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: الْحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَهَ سَأَلَتْهُ امْرَأَهٌ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِی مَاتَ وَ تَرَکَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِی عَلَیْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِی وَ أَخَذْتُ مِیرَاثِی مِمَّا بَقِیَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَی عَلَیْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ بِذَلِکَ عَلَی زَوْجِی فَحَوَّلَ الْحَکَمُ یَحْسُبُ نَصِیبَهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِی یَدِهَا وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا أَیْ بِقَدْرِ مَا یُصِیبُهَا فِی حِصَّتِهِ وَ لَا یَلْزَمُ الدَّیْنُ کُلَّهُ (2).

«3»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضَبُ وَ أَرْضَی وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ حَرَمْتُهُ وَ أَقْصَیْتُهُ أَوْ دَعَوْتُ عَلَیْهِ فَاجْعَلْهُ کَفَّارَهً وَ طَهُوراً وَ أَیُّمَا کَافِرٍ قَرَّبْتُهُ أَوْ حَبَوْتُهُ أَوْ أَعْطَیْتُهُ أَوْ دَعَوْتُ لَهُ وَ لَا یَکُونُ لَهَا أَهْلًا فَاجْعَلْ ذَلِکَ عَلَیْهِ عَذَاباً وَ وَبَالًا(3).

«4»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْجُعْفِیِّ عَنِ الشَّعْبِیِّ قَالَ: وَجَدَ عَلِیٌّ علیه السلام دِرْعاً لَهُ عِنْدَ نَصْرَانِیٍّ فَجَاءَ بِهِ إِلَی شُرَیْحٍ یُخَاصِمُهُ إِلَیْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ شُرَیْحٌ ذَهَبَ یَتَنَحَّی وَ قَالَ مَکَانَکَ فَجَلَسَ إِلَی جَنْبِهِ وَ قَالَ یَا شُرَیْحُ أَمَا لَوْ کَانَ خَصْمِی مُسْلِماً مَا جَلَسْتُ إِلَّا مَعَهُ وَ لَکِنَّهُ نَصْرَانِیٌّ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا کُنْتُمْ وَ إِیَّاهُمْ فِی طَرِیقٍ فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَی مَضَایِقِهِ وَ صَغِّرُوا بِهِمْ کَمَا صَغَّرَ اللَّهُ بِهِمْ فِی غَیْرِ أَنْ تَظْلِمُوا ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ هَذَا دِرْعِی لَمْ أَبِعْ وَ لَمْ أَهَبْ فَقَالَ لِلنَّصْرَانِیِّ مَا یَقُولُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ مَا الدِّرْعُ إِلَّا دِرْعِی وَ مَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدِی إِلَّا بِکَاذِبٍ فَالْتَفَتَ شُرَیْحٌ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلْ مِنْ بَیِّنَهٍ قَالَ لَا فَقَضَی بِهَا لِلنَّصْرَانِیِّ فَمَشَی هُنَیْئَهً ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْکَامُ النَّبِیِّینَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ یَمْشِی بِی إِلَی قَاضِیهِ وَ قَاضِیهِ

ص: 290

1- 1. المناقب ج 2 ص 197.
2- 2. المناقب ج 3 ص 330.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی: 78.

يَقْضِی عَلَيْهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الدِّرْعُ وَ اللَّهِ دِرْعُکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَخَرَجَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى صِفِّينَ فَأَخْبَرَنِی مَنْ رَآهُ يُقَاتِلُ مَعَ عَلِیٍّ عليه السلام الْخَوَارِجَ فِی النَّهْرَوَانِ.

«5»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنَّ الْحُكْمَ فِی الدَّعَاوِی كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِی وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِی إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِی شَاهِدَانِ فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِی الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِی الدَّمِ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِی لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً وَ أَقَامَ الَّذِی فِی يَدِهِ شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ الشَّیْ ءُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعِی لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمِلْكُ فِی يَدَیْ أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصْمَانِ جَمِيعاً فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدِّلَ شَاهِدَاهُ فَإِنِ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِی الْعَدَالَةِ فَأَكْثَرُهُمْ شُهُوداً يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّیْ ءُ وَ كُلَّمَا لَا يَتَهَيَّأُ فِيهِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ.

«6»- وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فَأَیُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ- فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (1).

«7»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِی ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ تَجْرِی عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ يَمِينٌ قَاطِعَةٌ أَوْ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى (2).

«8»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمُقْرِی رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ

1- 1. فقه الرضا ص 35.
2- 2. الخصال ج 1 ص 102.

يَجِبُ عَلَى الْقَاضِی الْأَخْذُ فِیهَا بِظَاهِرِ الْحُکْمِ الْوَلَایَهُ وَ الْمَنَاکِحُ وَ الْمَوَارِیثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ إِذَا کَانَ ظَاهِرُ الشُّهُودِ مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا یُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِمْ (1) .

باب 9 الحکم علی الغائب و المیت

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا یُقْضَی عَلَی غَائِبٍ (2) .

باب 10 عقاب من أکل أموال الناس ظلما أو سعی إلی السلطان بالباطل أو تولی خصومه ظالم أو منع مسلما حقه

الآیات:

البقره: وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکَّامِ لِتَأْکُلُوا فَرِیقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (3)

النساء: إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النَّاسِ بِما أَراکَ اللَّهُ وَ لا تَکُنْ لِلْخائِنِینَ خَصِیماً(4)

و قال تعالی: وَ لا تُجادِلْ عَنِ الَّذِینَ یَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ مَنْ کانَ خَوَّاناً أَثِیماً(5)

1- 1. الخصال ج 1 ص 220.
2- 2. قرب الإسناد ص 66.
3- 3. سوره البقره: 188.
4- 4. سوره النساء: 105.
5- 5. سوره النساء: 107.

و قال: ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا فَمَنْ یُجادِلُ اللّٰهَ عَنْهُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَمْ مَنْ یَکُونُ عَلَیْهِمْ وَکِیلًا(1).

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی أَنَّهُ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَوَلَّی خُصُومَهَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَیْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَکُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَهِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ وَ قَالَ مَنْ دَلَّ جَائِراً عَلَی جَوْرٍ کَانَ قَرِینَ هَامَانَ فِی جَهَنَّمَ (2).

«2»- وَ قَالَ: مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ شَیْئاً مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بَرَکَهَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ (3).

«3»- وَ قَالَ: مَنْ یُبْطِلْ عَلَی ذِی حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَیْهِ کُلَّ یَوْمٍ خَطِیئَهُ عَشَّارٍ(4).

«4»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الْمُثَلِّثُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلِّثُ قَالَ الرَّجُلُ یَسْعَی بِأَخِیهِ إِلَی إِمَامِهِ فَیَقْتُلُهُ فَیُهْلِکُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ (5).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّاعِی قَاتِلُ ثَلَاثَهٍ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَی بِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ یَسْعَی إِلَیْهِ (6).

«6»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمُحَمَّدِیَّهُ السَّمْحَهُ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءُ الزَّکَاهِ وَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَیْتِ وَ الطَّاعَهُ لِلْإِمَامِ وَ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ خَمْسَمِائَهِ عَامٍ عَلَی رِجْلَیْهِ حَتَّی یَسِیلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِیَهٌ ثُمَّ یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَیُوَبَّخُ أَرْبَعِینَ عَاماً ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ

1- 1. سوره النساء: 109.
2- 2. أمالی الصدوق ص 426.

3- 3. نفس المصدر ص 430.
4- 4. نفس المصدر ص 432.
5- 5. قرب الإسناد: 15.
6- 6. الخصال ج 1 ص 67.

إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ (1).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب أنواع الظلم فى كتاب العشره.

«7»- ثو، [ثواب الأعمال] لى، [الأمالى] للصدوق ابْنُ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ حَفْصٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَهٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ فِي التَّابُوتِ مِنْ جَمْرٍ وَ رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَ رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً وَ رَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَقِيلَ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا فِي نَفْسِهِ أَدَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يُحَاكِي فَيَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَهٍ خَبِيثَهٍ فَيُسْنِدُهَا وَ يُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي كَانَ يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَهِ وَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَهِ(2).

«8»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ- لَا يُثْبِتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ (3).

1- 1. الخصال ج 1 ص 232.
2- 2. ثواب الأعمال و عقابها ص 221 و أمالى الصدوق ص 581.
3- 3. ثواب الأعمال ص 41 طبع بغداد.

«9»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍ (1).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى كتاب العشره فى باب الظلم.

«10»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَرْوِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ دَفَعَ اللَّهُ أَعْمَالَ قَوْمٍ كَأَمْثَالِ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبُوا وَ خُذُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِذَا دَنَوْا مِنْهَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ كُنْ هَبَاءً فَصَارَتْ هَبَاءً وَ هُوَ قَوْلُهُ- وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ لَكِنْ إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ وَ لَمْ يُبَالُوا(2).

«11»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: دِرْهَمٌ يَرُدُّهُ الْعَبْدُ إِلَى الْخُصَمَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَهِ أَلْفِ سَنَهٍ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ(3).

«12»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ رَدَّ دِرْهَماً إِلَى الْخُصَمَاءِ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ دَانِقٍ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ مَدِينَهً مِنْ دُرَّهٍ حَمْرَاءَ(4).

«13»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ رَدَّ أَدْنَى شَيْ ءٍ إِلَى الْخُصَمَاءِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سِتْراً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ يَكُونُ فِى عِدَادِ الشُّهَدَاءِ(5).

«14»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَرْضَى الْخُصَمَاءَ مِنْ نَفْسِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ يَكُونُ فِى الْجَنَّهِ مَدَائِنُ مِنْ نُورٍ وَ عَلَى الْمَدَائِنِ أَبْوَابٌ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٌ بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ فِى جَوْفِ الْمَدَائِنِ قِبَابٌ مِنْ مِسْكٍ وَ زَعْفَرَانٍ مَنْ نَظَرَ إِلَى تِلْكَ الْمَدَائِنِ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدِينَهٌ مِنْهَا قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَنْ هَذِهِ الْمَدَائِنُ قَالَ لِلتَّائِبِينَ النَّادِمِينَ الْمُرْضِينَ الْخُصَمَاءِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَدَّ دِرْهَماً إِلَى الْخُصَمَاءِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ كَرَامَهَ سَبْعِينَ شَهِيداً فَإِنَّ دِرْهَماً يَرُدُّ الْعَبْدُ إِلَى الْخُصَمَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

1- 1. عقاب الاعمال ص 41 طبع بغداد.
2- 2. فقه الرضا ص 34.
3- 3. جامع الأخبار ص 156 طبعه الحيدريّه الثالثه.

4- 4. جامع الأخبار ص 156 طبعه الحيدريّه الثالثه.
5- 5. جامع الأخبار ص 156 طبعه الحيدريّه الثالثه.

صِيَامِ النَّهَارِ وَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ مَنْ رَدَّ دِرْهَماً نَادَاهُ مَلَکٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ (1).

«15»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ بَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ زَفَرَتْ جَهَنَّمُ فِی وَجْهِهِ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ فَأَوَّلُهَا لَا يَبْقَى دَمْعَةٌ إِلَّا جَرَتْ عَنْ عَيْنَيْهِ وَ الزَّفْرَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَبْقَى دَمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرَيْهِ وَ الزَّفْرَةُ الثَّالِثَةُ لَا يَبْقَى قَيْحٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَابَ ثُمَّ أَرْضَى الْخُصَمَاءَ فَمَنْ فَعَلَ فَأَنَا کَفِيلُهُ بِالْجَنَّةِ(2).

«16»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَرَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ(3).

«17»- نبه، [تنبيه الخاطر] سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ: لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَنَا مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً(4).

«18»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِيَةٌ وَ يُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

باب 11 نوادر القضاء

«1»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَاقِلٌ كَثِيرُ الْمَالِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُشْبِهُهُ فِی الشَّمَائِلِ مِنْ زَوْجَةٍ عَفِيفَةٍ وَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ عَفِيفَةٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَالِی لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ فَلَمَّا

1- 1. جامع الأخبار ص 156 طبعه الحيدريّه الثالثه.
2- 2. جامع الأخبار ص 157.
3- 3. جامع الأخبار ص 157.
4- 4. تنبيه الخواطر ص.

تُوُفِّيَ قَالَ الْكَبِيرُ أَنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ وَ قَالَ الْأَوْسَطُ أَنَا ذَلِكَ وَ قَالَ الْأَصْغَرُ أَنَا ذَلِكَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى قَاضِيهِمْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي أَمْرِكُمْ شَيْ ءٌ انْطَلِقُوا إِلَى بَنِي غَنَّامٍ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ فَانْتَهُوا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَأَوْا شَيْخاً كَبِيراً فَقَالَ لَهُمْ ادْخُلُوا إِلَى أَخِي فُلَانٍ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي فَاسْأَلُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ شَيْخٌ كَهْلٌ فَقَالَ سَلُوا أَخِيَ الْأَكْبَرَ مِنِّي فَدَخَلُوا عَلَى الثَّالِثِ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَنْظَرِ أَصْغَرُ فَسَأَلُوهُ أَوَّلًا مِنْ حَالِهِمْ ثُمَّ مُسْتَبِيناً لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا أَخِيَ الَّذِي رَأَيْتُمُوهُ أَوَّلًا هُوَ الْأَصْغَرُ وَ إِنَّ لَهُ امْرَأَةَ سَوْءٍ تَسُوؤُهُ وَ قَدْ صَبَرَ عَلَيْهَا مَخَافَةَ أَنْ يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَهَرَّمَتْهُ وَ أَمَّا الثَّانِي أَخِي فَإِنَّ عِنْدَهُ زَوْجَةً تَسُوؤُهُ وَ تَسُرُّهُ وَ هُوَ مُتَمَاسِكُ الشَّبَابِ وَ أَمَّا أَنَا فَزَوْجَتِي تَسُرُّنِي وَ لَا تَسُوؤُنِي لَمْ يَلْزَمْنِي مِنْهَا مَكْرُوهٌ قَطُّ مُنْذُ صَحِبَتْنِي فَشَبَابِي مَعَهَا مُتَمَاسِكٌ وَ أَمَّا حَدِيثُكُمُ الَّذِي هُوَ حَدِيثُ أَبِيكُمْ انْطَلِقُوا أَوَّلًا وَ بَعْثِرُوا قَبْرَهُ وَ اسْتَخْرِجُوا عِظَامَهُ وَ أَحْرِقُوهَا ثُمَّ عُودُوا لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ فَانْصَرَفُوا فَأَخَذَ الصَّبِيُّ سَيْفَ أَبِيهِ وَ أَخَذَ الْأَخَوَانِ الْمَعَاوِلَ فَلَمَّا هَمَّا بِذَلِكَ قَالَ لَهُمُ الصَّغِيرُ- لَا تُبَعْثِرُوا قَبْرَ أَبِي وَ أَنَا أَدَعُ لَكُمَا حِصَّتِي فَانْصَرَفُوا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ يُقْنِعُكُمَا هَذَا ائْتُونِي بِالْمَالِ فَقَالَ لِلصَّغِيرِ خُذِ الْمَالَ فَلَوْ كَانَا ابْنَيْهِ لَدَخَلَهُمَا مِنَ الرِّقَّهِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الصَّغِيرِ.

«2»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عليه السلام سِلْسِلَةٌ يَتَحَاكَمُ النَّاسُ إِلَيْهَا وَ إِنَّ رَجُلًا أَوْدَعَ رَجُلًا جَوْهَراً فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ فَدَعَاهُ إِلَى السِّلْسِلَهِ فَذَهَبَ مَعَهُ إِلَيْهَا وَ قَدْ أَدْخَلَ الْجَوْهَرَ فِي قَنَاهٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ السِّلْسِلَةَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْ هَذِهِ الْقَنَاةَ حَتَّى آخُذَ السِّلْسِلَةَ فَأَمْسَكَهَا وَ دَنَا الرَّجُلُ مِنَ السِّلْسِلَهِ فَتَنَاوَلَهَا وَ أَخَذَهَا وَ صَارَتْ فِي يَدِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وَ رُفِعَتِ السِّلْسِلَهُ.

أقول: قد مضى أمثاله بأسانيد فى أبواب قصص داود عليه السلام.

«3»- ختص، [الإختصاص] أَبُو أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام

قَالَ: اجْتَمَعَ رَجُلَانِ يَتَغَدَّيَانِ مَعَ وَاحِدٍ ثَلَاثَهُ أَرْغِفَهٍ وَ مَعَ وَاحِدٍ خَمْسَهُ أَرْغِفَهٍ قَالَ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمَا فَقَالا وَ عَلَيْکَ السَّلَامُ الْغَدَاءَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَالَ فَقَعَدَ وَ أَكَلَ مَعَهُمَا فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَ طَرَحَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَهَ دَرَاهِمَ فَقَالَ هَذِهِ عِوَضٌ لَكُمَا بِمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِكُمَا قَالَ فَتَنَازَعَا بِهَا فَقَالَ صلی الله علیه و آلهَاحِبُ الثَّلَاثَهِ النِّصْفُ لِی وَ النِّصْفُ لَکَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَهِ لِی خَمْسَهٌ بِقَدْرِ خَمْسَتِی وَ لَکَ ثَلَاثَهٌ بِقَدْرِ ثَلَاثَتِکَ فَأَبَيَا وَ تَنَازَعَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَاقْتَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِی أَنْتُمَا فِيهِ دَنِیٌّ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ تَرْفَعَا فِيهِ إِلَى حَكَمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِیٌّ علیه السلام إِلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَهِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ صَاحِبَکَ قَدْ عَرَضَ عَلَيْکَ أَنْ يُعْطِيَکَ ثَلَاثَهً وَ خُبْزُهُ أَكْثَرُ مِنْ خُبْزِکَ فَارْضَ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ قَالَ فَإِنَّمَا لَکَ فِی مُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ فَخُذْ دِرْهَماً وَ أَعْطِهِ سَبْعَهً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَ عَلَیَّ ثَلَاثَهً فَأَبَيْتُ وَ آخُذُ وَاحِداً فَقَالَ عَرَضَ ثَلَاثَهً لِلصُّلْحِ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ وَ إِنَّمَا لَکَ بِمُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ قَالَ فَأَوْقِفْنِی عَلَى هَذَا قَالَ أَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَتَکَ تِسْعَهُ أَثْلَاثٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَ وَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَتَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ بَلَى قَالَ فَذَلِکَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ ثُلُثاً أَكَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِيَهً وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَمَانِيَهً وَ أَكَلَ هُوَ ثَمَانِيَهً فَبَقِیَ مِنْ تِسْعَتِکَ وَاحِدٌ أَكْلَ الضَّيْفُ وَ بَقِیَ مِنْ خَمْسَهَ عَشَرَ سَبْعَهٌ أَكَلَهَا الضَّيْفُ فَلَهُ سَبْعَهٌ بِسَبْعَهٍ وَ لَکَ بِوَاحِدِکَ الَّذِی أَكَلَهُ الضَّيْفُ وَاحِدٌ(1).

«4»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِیِّ،: رُوِیَ أَنَّ امْرَأَهً عَلِقَتْ بِغُلَامٍ فَرَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَامْتَنَعَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَأَفْضَحُکَ فَلَمْ يَفْعَلْ فَأَخَذَتْ بَيْضَهً فَأَلْقَتْ بَيَاضَهَا عَلَى ثَوْبِهَا وَ تَعَلَّقَتْ بِهِ وَ اسْتَغَاثَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ وَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ كَابَرَنِی عَلَى نَفْسِی وَ قَدْ أَصَابَ مِنِّی وَ هَذَا مَاؤُهُ عَلَى ثَوْبِی فَسَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَبَكَى وَ قَالَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ كَذَبَتْ وَ مَا فَعَلْتُ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَتْ فَوَعَظَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ

1- 1. الاختصاص ص 107.

فَعَلَ وَ هَذَا مَاؤُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَلَيَّ بِقَنْبَرٍ فَجِی ءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ مُرْ مَنْ يَغْلِی بِمَاءٍ حَتَّى يَشْتَدَّ حَرَارَتُهُ وَ صِرْ بِهِ إِلَيَّ فَلَمَّا أَتَى بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَمَرَ أَنْ يُلْقَى عَلَى ثَوْبِهَا فَأُلْقِیَ فَانْسَلَقَ بَيَاضُ الْبَيْضِ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ فَأَمَرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَطَعَّمَاهُ وَ يَلْفِظَاهُ لِيَقَعَ الْعِلْمُ الْيَقِينُ بِهِ فَفَعَلَا فَرَأَيَاهُ بَيْضاً فَخَلَّى الْغُلَامَ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَأَوْجَعَهَا أَدَباً(1).

«5»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَ نُزْهَةُ الْأَبْصَارِ: أَنَّهُ مَضَى علیه السلام فِی حُكُومَةٍ إِلَى شُرَيْحٍ مَعَ يَهُودِيٍّ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ الدِّرْعُ دِرْعِی وَ لَمْ أَبِعْ وَ لَمْ أَهَبْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ الدِّرْعُ لِی وَ فِی يَدِی فَسَأَلَهُ شُرَيْحٌ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ هَذَا قَنْبَرٌ وَ الْحُسَيْنُ يَشْهَدَانِ لِی بِذَلِكَ فَقَالَ شُرَيْحٌ شَهَادَةُ الِابْنِ لَا تَجُوزُ لِأَبِيهِ وَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لَا تَجُوزُ لِسَيِّدِهِ وَ إِنَّهُمَا يَجُرَّانِ إِلَيْكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيْلَكَ يَا شُرَيْحُ أَخْطَأْتَ مِنْ وُجُوهٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَأَنَا إِمَامُكَ تَدِينُ اللَّهَ بِطَاعَتِی وَ تَعْلَمُ أَنِّی لَا أَقُولُ بَاطِلًا فَرَدَدْتَ قَوْلِی وَ أَبْطَلْتَ دَعْوَایَ ثُمَّ سَأَلْتَنِی الْبَيِّنَةَ فَشَهِدَ عَبْدٌ وَ أَحَدُ سيد [سَيِّدَیْ] شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرَدَدْتَ شَهَادَتَهُمَا ثُمَّ ادَّعَيْتَ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا يَجُرَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا أَمَا إِنِّی لَأُعَاقِبَنَّكَ إِلَّا أَنْ تَقْضِیَ بَيْنَ الْيَهُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى قُبَاءَ فَقَضَى بَيْنَ الْيَهُودِ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ قَالَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ حَكَمَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ الدِّرْعُ دِرْعُكَ سَقَطَتْ يَوْمَ صِفِّينَ مِنْ جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَخَذْتُهَا(2).

«6»- وَ فِی الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهِ، عَنِ الْخَزَّازِ الْقُمِّیِّ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّيْمِیُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ علیه السلام هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ ابْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ قَاضِياً فَحَكَمَ شُرَيْحاً فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَالْتَمَسَ شريحا [شُرَيْحٌ] الْبَيِّنَةَ فَشَهِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام بِذَلِكَ فَسَأَلَ آخَرَ فَشَهِدَ قَنْبَرٌ بِذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِی

1- 1. كنز الفوائد ص 284.
2- 2. المناقب ج 1 ص 373.

بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوکِ فَغَضِبَ علیه السلام ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدِّرْعَ فَقَدْ قَضَی بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ علیه السلام إِنِّی لَمَّا قُلْتُ لَکَ إِنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَی مَا قُلْتَ بَیِّنَهً فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ یَسْمَعِ الْحَدِیثَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَیْثُ مَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَاهِدٍ حَتَّی یَکُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَاهِدٍ وَ یَمِینٍ فَهَذَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِقَنْبَرٍ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوکِ إِذَا کَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّالِثَهُ ثُمَّ قَالَ یَا شُرَیْحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ یُؤْتَمَنُ فِی أُمُورِهِمْ عَلَی مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا(1).

«7»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: إِنَّ غُلَاماً طَلَبَ مَالَ أَبِیهِ مِنْ عُمَرَ وَ ذَکَرَ أَنَّ وَالِدَهُ تُوُفِّیَ بِالْکُوفَهِ وَ الْوَلَدُ طِفْلٌ بِالْمَدِینَهِ فَصَاحَ عَلَیْهِ عُمَرُ وَ طَرَدَهُ فَخَرَجَ یَتَظَلَّمُ مِنْهُ فَلَقِیَهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ ائْتُونِی بِهِ إِلَی الْجَامِعِ حَتَّی أَکْشِفَ أَمْرَهُ فَجِی ءَ بِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ فَقَالَ علیه السلام لَأَحْکُمَنَّ فِیکُمْ بِحُکُومَهٍ حَکَمَ اللَّهُ بِهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ- لَا یَحْکُمُ بِهَا إِلَّا مَنِ ارْتَضَاهُ لِعِلْمِهِ ثُمَّ اسْتَدْعَی بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَ قَالَ هَاتِ بِمِحْفَرَهٍ ثُمَّ قَالَ سِیرُوا بِنَا إِلَی قَبْرِ وَالِدِ الصَّبِیِّ فَسَارُوا فَقَالَ احْفِرُوا هَذَا الْقَبْرَ وَ انْبُشُوهُ وَ اسْتَخْرِجُوا إِلَیَّ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَدَفَعَهُ إِلَی الْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ شَمَّهُ فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ مِنْ مَنْخِرَیْهِ فَقَالَ علیه السلام إِنَّهُ وَلَدُهُ فَقَالَ عُمَرُ بِانْبِعَاثِ الدَّمِ تُسَلِّمُ إِلَیْهِ الْمَالَ فَقَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْکَ وَ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِینَ ثُمَّ أَمَرَ الْحَاضِرِینَ بِشَمِّ الضِّلْعِ فَشَمُّوهُ فَلَمْ یَنْبَعِثِ الدَّمُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَ أَنْ أُعِیدَ إِلَیْهِ ثَانِیَهً وَ قَالَ شَمَّهُ فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ انْبِعَاثاً کَثِیراً فَقَالَ علیه السلام إِنَّهُ أَبُوهُ فَسَلَّمَ إِلَیْهِ الْمَالَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا کَذَبْتُ وَ لَا کُذِبْتُ (2).

1- 1. المناقب ج 1 ص 373.

2- 2. المناقب ج 2 ص 181.

أبواب الشهادات و ما يناسبها

باب 1 الشهاده و أحكامها و عللها و آداب كتابه الحجه و أحكامها

الآيات:

البقره: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَ أَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَ لا يُضَارَّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ (1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْناً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُوداً الْخَبَرَ(2).

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَمَّنْ رَوَاهُ

1- 1. سوره البقره: 282.
2- 2. قرب الإسناد ص 83 و الحديث عن مسعده بن زياد لا عن مسعده بن صدقه فلاحظ.

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قِیلَ لَهُ لِمَ جُعِلَ فِی الزِّنَا أَرْبَعَهٌ مِنَ الشُّهُودِ وَ فِی الْقَتْلِ شَاهِدَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لَکُمُ الْمُتْعَهَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْکَرُ عَلَیْکُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَهَ الشُّهُودَ احْتِیَاطاً لَکُمْ لَوْ لَا ذَلِکَ لَأَتِیَ عَلَیْکُمْ وَ قَلَّ مَا یَجْتَمِعُ أَرْبَعَهٌ عَلَی شَهَادَهٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ(1).

«3»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَشْیَمَ: مِثْلَهُ (2).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی حَنِیفَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّهُمَا أَشَدُّ الزِّنَا أَمِ الْقَتْلُ قَالَ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ لَا یَجُوزُ فِی الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَهٌ فَقَالَ لِی مَا عِنْدَکُمْ فِیهِ یَا أَبَا حَنِیفَهَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِیهِ إِلَّا حَدِیثُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ فِی الشَّهَادَهِ کَلِمَتَیْنِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ قَالَ لَیْسَ کَذَلِکَ یَا أَبَا حَنِیفَهَ وَ لَکِنَّ الزِّنَا فِیهِ حَدَّانِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ کُلُّ اثْنَیْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ جَمِیعاً عَلَیْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ وَ إِنَّمَا یُقَامُ الْحَدُّ عَلَی الْقَاتِلِ وَ یُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ (3).

«5»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام کَتَبَ إِلَیْهِ عِلَّهَ تَرْکِ شَهَادَهِ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ الْهِلَالِ لِضَعْفِهِنَّ عَلَی الرُّؤْیَهِ وَ مُحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءَ فِی الطَّلَاقِ فَلِذَلِکَ لَا یَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِی مَوْضِعِ ضَرُورَهٍ مِثْلِ شَهَادَهِ الْقَابِلَهِ وَ مَا لَا یَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ کَضَرُورَهِ تَجْوِیزِ شَهَادَهِ أَهْلِ الْکِتَابِ إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ وَ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْکُمْ مُسْلِمَیْنِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ کَافِرَیْنِ وَ مِثْلِ شَهَادَهِ الصِّبْیَانِ عَلَی الْقَتْلِ إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ-(4)

وَ الْعِلَّهُ فِی شَهَادَهِ أَرْبَعَهٍ فِی الزِّنَا وَ اثْنَیْنِ فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّهِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِیهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَتِ الشَّهَادَهُ فِیهِ مُضَاعَفَهً مُغَلَّظَهً لِمَا فِیهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ

1- 1. علل الشرائع ص 509.
2- 2. المحاسن ص 330.
3- 3. علل الشرائع ص 510.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 95.

نَسَبِ وَلَدِهِ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ (1).

«6»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا شَهِدَ فِى حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كَفَّ بَصَرَهُ وَ لَا يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَكَرَ هَذَا الضَّرِيرُ الشَّهَادَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ علیه السلام فَإِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ (2).

«7»- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَةً أَوْ دَابَّةً وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ وَ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ وَ يَتَوَلَّى غَيْرُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِى أُقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَأَجَابَ علیه السلام لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقُمْ لِلْوَكِيلِ وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ (3).

«8»- ف،(4)

[تحف العقول] عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الثَّالِثِ علیه السلام: فِى جَوَابِ مَا سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَ علیه السلام أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا الَّتِى جَازَتْ فَهِىَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًى فَلَا أَقَلَّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَةُ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا(5).

«9»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِى الْحُدُودِ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِشَرِيكِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِىَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِى شَهِدَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِى مِصْرِهِ وَ لَوْ أَنَّهُمَا حَضَرَا فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَهَادَةِ الْآخَرِ وَ أَنْكَرَ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِذَا دُعِىَ رَجُلٌ لِيَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ- وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا أَشْهِدَ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ لِقَوْلِهِ: وَ

1- 1. نفس المصدر ص 96.

2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 313.
3- 3. الاحتجاج ج 2 ص 313.
4- 4. تحف العقول: 508 ط الإسلاميه.
5- 5. المناقب ج 3 ص 508.

مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ إِذَا أُتِيَ الرَّجُلَ بِكِتَابٍ فِيهِ خَطُّهُ وَ عَلَامَتُهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ فَلَا يَشْهَدْ لِأَنَّ الْخَطَّ يَتَشَابَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ ثِقَةً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ ثِقَةٌ فَيَشْهَدُ لَهُ حِينَئِذٍ وَ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ سَرِقَةٍ فَرُجِمَ الَّذِى شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَ قُتِلَ الَّذِى شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَ قُطِعَ الَّذِى شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا ثُمَّ قَالا غَلِطْنَا فِى هَذَا الَّذِى شَهِدْنَا وَ أَتَيَا بِرَجُلٍ وَ قَالا هَذَا الَّذِى قَتَلَ وَ هَذَا الَّذِى سَرَقَ وَ هَذَا الَّذِى زَنَى قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَةُ الْمَقْتُولِ الَّذِى قُتِلَ وَ دِيَةُ يَدِ الَّذِى قُطِعَ بِشَهَادَتِهِمَا وَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّانِى الَّذِى شَهِدُوا عَلَيْهِ فَإِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قُطِعَا فِى السَّرِقَةِ وَ كُلُّ مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَهُمَا الزُّورَ فِى مَالٍ أَوْ قَتْلٍ لَزِمَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ بِشَهَادَتِهِمَا فَرَدَّدَ مَاءُ الدَّمِ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ عُقُوبَتُهُمَا فِى الْآخِرَةِ النَّارُ فَاسْتَحَقَّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ أَقْدَامُهُمَا وَ بَلَغَنِى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ لِئَلَّا يَتْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .(1)

«10»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ: فِى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ قَالَ ضَعِيفاً فِى بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُمِلَّ أَوْ ضَعِيفاً فِى فَهْمِهِ وَ عِلْمِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُمِلَّ وَ يُمَيِّزَ أَلْفَاظَهُ الَّتِى هِيَ عَدْلٌ عَلَيْهِ وَ لَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِى هِيَ جَوْرٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى حَمِيمِهِ- أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ يَعْنِى بِأَنْ يَكُونَ مَشْغُولاً فِى مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِى غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّ تِلْكَ هِيَ الْأَشْغَالُ الَّتِى لَا يَنْبَغِى لِعَاقِلٍ أَنْ يَشْرَعَ فِى غَيْرِهَا قَالَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ يَعْنِى النَّائِبَ عَنْهُ وَ الْقَيِّمَ بِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ بِأَنْ لَا يَحِيفَ عَلَى الْمَكْتُوبِ لَهُ وَ لَا عَلَى الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ-(2)

1- 1. فقه الرضا ص 35 و 41 و توى حقه أى ذهب، و التوى: الخساره و الضياع.

2- 2. تفسير العسكريّ ص 267 بتفاوت.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَعَانَ ضَعِيفاً فِی بَدَنِهِ عَلَی أَمْرِهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی أَمْرِهِ وَ نَصَبَ لَهُ فِی الْقِيَامَهِ مَلَائِكَهً يُعِينُونَهُ عَلَی قَطْعِ تِلْكَ الْأَهْوَالِ وَ عُبُورِ تِلْكَ الْخَنَادِقِ مِنَ النَّارِ حَتَّی لَا يُصِيبَهُ مِنْ دُخَانِهَا وَ لَا سُمُومِهَا وَ عَلَی عُبُورِ الصِّرَاطِ إِلَی الْجَنَّهِ سَالِماً آمِناً وَ مَنْ أَعَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُ أَوْ دِينِهِ عَلَی أَمْرِهِ حَتَّی لَا يَنْتَشِرَ عَلَيْهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی تَزَاحُمِ الْأَشْغَالِ وَ انْتِشَارِ الْأَحْوَالِ- يَوْمَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ فَمَيَّزَهُ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ جَعَلَهُ مِنَ الْأَخْيَارِ-(1)

وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَیْ مِنْ أَحْرَارِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ قَالَ علیه السلام اسْتَشْهِدُوهُمْ لِتَحُوطُوا بِهِمْ أَدْيَانَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ وَ لِتَسْتَعْمِلُوا أَدَبَ اللَّهِ وَ وَصِيَّتَهُ فَإِنَّ فِيهِمَا النَّفْعَ وَ الْبَرَكَهَ وَ لَا تُخَالِفُوهُمَا فَيَلْحَقُكُمُ النَّدَمُ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ ثَلَاثَهٌ لَا يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُمْ بَلْ يُعَذِّبُهُمْ وَ يُوَبِّخُهُمْ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَرَجُلٌ ابْتُلِیَ بِامْرَأَهِ سَوْءٍ فَهِیَ تُؤْذِيهِ وَ تُضَارُّهُ وَ تَعِيبُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ تَنْقُصُهَا وَ تُكَدِّرُهَا وَ تُفْسِدُ عَلَيْهِ آخِرَتَهُ فَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْنِی مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ قَدْ خَلَّصْتُكَ مِنْهَا جَعَلْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا وَ التَّفَصِّیَ مِنْهَا طَلِّقْهَا وَ انْبِذْهَا نَبْذَ الْجَوْرَبِ الْخَلَقِ وَ الثَّانِی رَجُلٌ مُقِيمٌ فِی الْبَلَدِ قَدِ اسْتَوْبَلَهُ وَ لَا يَحْضُرُهُ لَهُ فِيهِ كُلُّ مَا يُرِيدُ وَ كُلُّ مَا الْتَمَسَهُ حُرِمَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْنِی مِنْ هَذَا الْبَلَدِ الَّذِی قَدْ اسْتَوْبَلْتُهُ يَقُولُ قَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ طُرُقَ الْخُرُوجِ وَ مَكَّنْتُكَ مِنْ ذَلِكَ فَاخْرُجْ مِنْهُ إِلَی غَيْرِهِ تَجْتَلِبْ عَافِيَتِی وَ تَسْتَرْزِقْنِی وَ الثَّالِثُ رَجُلٌ أَوْصَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَحْتَاطَ لِدَيْنِهِ بِشُهُودٍ وَ كِتَابٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَ دَفَعَ مَالَهُ إِلَی غَيْرِ ثِقَهٍ بِغَيْرِ وَثِيقَهٍ فَجَحَدَهُ أَوْ بَخَسَهُ فَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِی يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَا عَبْدِی قَدْ عَلَّمْتُكَ كَيْفَ تَسْتَوْثِقُ لِمَالِكَ لِيَكُونَ مَحْفُوظاً لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ فَأَبَيْتَ فَأَنْتَ الْآنَ تَدْعُونِی وَ قَدْ ضَيَّعْتَ مَالَكَ وَ أَتْلَفْتَهُ وَ خَالَفْتَ وَصِيَّتِی فَلَا أَسْتَجِيبُ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَلَا فَاسْتَعْمِلُوا وَصِيَّهَ اللَّهِ تُفْلِحُوا وَ تَنْجَحُوا وَ لَا تُخَالِفُوا لَهَا فَتَنْدَمُوا-(2)

1- 1. تفسير العسكریّ ص 267 بتفاوت.
2- 2. تفسير العسكریّ ص 274.

فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ عَدَلَتِ امْرَأَتَانِ فِی الشَّهَادَهِ رَجُلًا وَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَهَ قَضَی بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يُذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ- وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ- قَالَ أَحْرَارُكُمْ دُونَ عَبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَهِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَاتِ وَ عَنْ أَدَائِهَا وَ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِکَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَ مِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَی الْآخِرَهِ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ فَوَقَفَتْ قُبَالَهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَالَتْ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدَهُ النِّسَاءِ إِلَيْکَ فَمَا مِنِ امْرَأَهٍ يَبْلُغُهَا مَسِيرِی هَذَا إِلَيْکَ إِلَّا سَرَّهَا ذَلِکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَبُّ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ خَالِقٌ وَ رَازِقٌ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ أَبُو الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ إِنَّ حَوَّاءَ أُمَّ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ إِنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَتَيْنِ بِرَجُلٍ فِی الشَّهَادَهِ وَ فِی الْمِيرَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ ذَلِکَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِکٍ عَدْلٍ حَكِيمٍ لَا يَجُورُ وَ لَا يَحِيفُ وَ لَا يَتَحَامَلُ- لَا يَنْفَعُهُ مَا مَنَعَكُنَّ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ بِعِلْمِهِ يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ لِأَنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا- لَا تُصَلِّی بِحَيْضَهٍ عَنِ الصَّلَاهِ لِلَّهِ وَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تُكَفِّرْنَ الْعَشِيرَهَ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِداً يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْماً أَوْ خَاصَمَهَا قَالَتْ لَهُ مَا رَأَيْتُ فِيکَ خَيْراً قَطُّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلُقَهَا فَالَّذِی يُصِيبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مِحْنَهٌ عَلَيْهَا التَّصَبُّرُ فَيُعْظِمُ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِی ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا مِنْ رَجُلٍ رَدِیٍّ إِلَّا وَ الْمَرْأَهُ الرَّدِيَّهُ أَرْدَی مِنْهُ وَ لَا مِنِ امْرَأَهٍ صَالِحَهٍ إِلَّا وَ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ مَا سَاوَی اللَّهُ قَطُّ امْرَأَهً بِرَجُلٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَسْوِيَهِ اللَّهِ فَاطِمَهَ بِعَلِیٍّ عليه السلام وَ إِلْحَاقِهَا وَ هِیَ امْرَأَهٌ بِأَفْضَلِ رِجَالِ

الْعَالَمِينَ -(1).

أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی قَوْلِهِ- أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَهِ وَ نَسِيَتْهَا ذَكَّرَتْهَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی فَاسْتَقَامَتَا عَلَی أَدَاءِ الشَّهَادَهِ عَدَلَ اللَّهُ شَهَادَهَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَهِ رَجُلٍ لِنُقْصَانِ عُقُولِهِنَّ وَ دِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ علیه السلام مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ فِی الشَّهَادَاتِ مِنَ الْغَلَطِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُحَتَفِّظَاتِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَا مِنِ امْرَأَتَيْنِ احْتَرَزَتَا فِی الشَّهَادَهِ فَذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی حَتَّی تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَظَّمَ ثَوَابَهُمَا وَ لَا يَزَالُ يَصُبُّ عَلَيْهِمَا النَّعِيمَ وَ يُذَكِّرُهُمَا الْمَلَائِكَهَ مَا كَانَ مِنْ طَاعَتِهِمَا فِی الدُّنْيَا وَ مَا كَانَتَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهُمُومِ فِيهَا وَ مَا أَزَالَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّی خَلَّدَهُمَا فِی الْجِنَانِ وَ إِنَّ فِيهِنَّ لَمَنْ تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُؤْتَی بِهَا قَبْلَ أَنْ تُعْطَی كِتَابَهَا فَتَرَی السَّيِّئَاتِ بِهَا مُحِيطَهً وَ تَرَی حَسَنَاتِهَا قَلِيلَهً فَيُقَالُ لَهَا يَا أَمَهَ اللَّهِ هَذِهِ سَيِّئَاتُكِ فَأَيْنَ حَسَنَاتُكِ فَتَقُولُ لَا أَذْكُرُ حَسَنَاتِی فَيَقُولُ اللَّهُ لِحَفَظَتِهَا يَا مَلَائِكَتِی تَذَاكَرُوا حَسَنَاتِهَا وَ ذَكِّرُوا خَيْرَاتِهَا فَيَتَذَاكَرُونَ حَسَنَاتِهَا يَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِی عَلَی الْيَمِينِ لِلْمَلَكِ الَّذِی عَلَی الشِّمَالِ مَا تَذْكُرُ مِنْ حَسَنَاتِهَا كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ بَلَی وَ لَكِنِّی أَذْكُرُ مِنْ سَيِّئَاتِهَا كَذَا وَ كَذَا فَيُعَدِّدُ وَ يَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِی عَلَی الْيَمِينِ لَهُ أَ فَمَا تَذْكُرُ تَوْبَتَهَا مِنْهَا قَالَ لَا أَذْكُرُ قَالَ أَ مَا تَذْكُرُ أَنَّهَا وَ صَاحِبَتَهَا تَذَاكَرَتَا الشَّهَادَهَ الَّتِی كَانَتْ عِنْدَهُمَا حَتَّی اتَّقَتَا وَ شَهِدَتَاهَا وَ لَمْ تَأْخُذْهُمَا فِی اللَّهِ لَوْمَهُ لَائِمٍ فَيَقُولُ بَلَی فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِی عَلَی الْيَمِينِ لِلَّذِی عَلَی الشِّمَالِ أَمَا تِلْكَ الشَّهَادَهُ مِنْهُمَا تَوْبَهٌ مَاحِيَهٌ لِسَالِفِ ذُنُوبِهِمَا ثُمَّ تُعْطَيَانِ كِتَابَهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا فَتُوجَدُ حَسَنَاتُهُمَا كُلُّهَا مَكْتُوبَهً وَ سَيِّئَاتُهُمَا كُلُّهَا ثُمَّ تَجِدَانِ فِی آخِرِهَا يَا أَمَتِی أَقَمْتِ الشَّهَادَهَ بِالْحَقِّ لِلضُّعَفَاءِ عَلَی الْمُبْطِلِينَ وَ لَمْ يَأْخُذْكِ فِيهَا لَوْمَهُ اللَّائِمِينَ فَصَيَّرْتُ لَكِ ذَلِكِ كَفَّارَهً لِذُنُوبِكِ الْمَاضِيَهِ وَ مَحْواً لِخَطِيئَاتِكِ السَّالِفَهِ(2).

1- 1. تفسير العسكریّ: 276.
2- 2. تفسير العسكریّ: 285.

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَاذِفِ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيمَا افْتَرَاهُ وَ يَنْدَمُ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ (1).

«12»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُرَدُّ شَهَادَةُ الظَّنِينِ وَ الْمُتَّهَمِ (2).

«13»- وَ قَالَ فِی الْمُكَاتَبِ إِذَا شَهِدَ فِی الطَّلَاقِ وَ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ (3).

«14»- وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ (4).

«15»- وَ قَالَ: وَ يَغْرَمُ شَاهِدُ الزُّورِ بِقَدْرِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (5).

«16»- وَ قَالَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْخَصْمِ فَأَمَّا فِی الْهِلَالِ فَلَا إِلَّا شَاهِدَیْ عَدْلٍ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی كُلِّ مَا لَمْ يَجُزْ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ (6).

«17»- ابْنُ مُسْلِمٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا ظَنِينٍ وَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ شَهَادَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ الرَّجُلُ يَدَّعِی وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِی فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ الصَّبِيُّ يَشْهَدُ ثُمَّ يُدْرِكُ فَإِنْ بَقِیَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّهَادَةِ وَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُشْرِكُ (7).

«18»- قَالَ: وَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام إِذَا أَتَاهُ عِدَّةٌ وَ عَدَّلَهُمْ وَاحِدٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ وَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ اسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِی يَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ (8).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 76.
2- 2. نفس المصدر ص 77.
3- 3. نفس المصدر ص 77.
4- 4. نفس المصدر ص 77.

5- 5. نفس المصدر ص 77.
6- 6. نفس المصدر ص 77.
7- 7. نفس المصدر ص 77.
8- 8. نفس المصدر ص 77.

باب 2 شهاده الزور و كتمان الشهاده و تحملها و تحريفها و تصحيحها و حكم الرجوع عن الشهاده

الآيات:

البقره: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ و قال تعالى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا(1)

و قال سبحانه: وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (2)

النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً(3)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى (4)

الفرقان: وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ(5)

المعارج: وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ (6).

«1»- غو، [غوالی اللئالی] رُوِيَ فِي كِتَابِ التَّكْلِيفِ لِابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ رَوَاهُ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِمَا يَثْلِمُهُ أَوْ يَثْلِمُ مَالَهُ أَوْ مُرُوَّتَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ كَذَّاباً وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً وَ مَنْ شَهِدَ لِمُؤْمِنٍ مَا يُحْيِي بِهِ مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ يَحْفَظُهُ دَمَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ

1- 1. سوره البقره: 282.
2- 2. سوره البقره: 283.
3- 3. سوره النساء: 135.
4- 4. سوره المائده: 8.
5- 5. سوره الفرقان: 72.
6- 6. سوره المعارج: 33.

صَادِقاً وَ إِنْ كَانَ كَاذِباً(1).

«2»- وَ رَوَى أَيْضاً صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَ لَهُ لِئَلَّا يَتْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (2).

«3»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِی الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

«4»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّی مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً وَ إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَ أَبْعَدَكُمْ مِنِّی وَ مِنَ اللَّهِ مَجْلِساً شَاهِدُ زُورٍ(3).

«5»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی خَبَرِ الْمَنَاهِي: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه و آلِهِ نَهَی عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ نَهَی عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (4).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] لی، [الأمالی] للصدوق أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ(5).

«7»- ثو، [ثواب الأعمال] لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ(6).

1- 1. غوالی اللئالی المسلک الأول من الباب الأوّل(مخطوط).
2- 2. غوالی اللئالی المسلک الأول من الباب الأوّل(مخطوط).
3- 3. كتاب الغايات ص 81.

4- 4. أمالى الصدوق ص 428 ضمن حديث.
5- 5. ثواب الأعمال و عقابها ص 202 و أمالى الصدوق ص 482.
6- 6. ثواب الأعمال و عقابها ص 202 و أمالى الصدوق ص 482.

«8»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا يَزُولُ قَدَمُهُ حَتَّى تُوجَبَ لَهُ النَّارُ(1).

«9»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُتْوِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَ لَا تَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ (2).

«10»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَهُ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ(3).

«11»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ لَهُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُؤَدِّي الْمَالَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَ آخَرُ مَعَهُ أَدَّى النِّصْفَ (4).

«12»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَتَهُ أَوْ شَهِدَ آثِماً لِيُهْدِرَ دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُتْوِيَ مَالَهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِيُخْرِجَ بِهَا حَقّاً لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَحْقُنَ بِهَا دَمَهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ (5).

1- 1. قرب الإسناد ص 41.
2- 2. ثواب الأعمال و عقابها ص 203.
3- 3. ثواب الأعمال و عقابها ص 203.

4- 4. ثواب الأعمال و عقابها ص 203.
5- 5. فقه الرضا ص 41.

«13»- وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِمَا یَثْلِمُهُ أَوْ یَثْلِمُ مَالَهُ أَوْ مُرُوَّتَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ کَاذِباً وَ إِنْ کَانَ صَادِقاً وَ إِنْ شَهِدَ لَهُ بِمَا یُحْیِی مَالَهُ أَوْ یُعِینُهُ بِهِ عَلَی عَدُوِّهِ أَوْ یَحْقُنُ دَمَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقاً وَ إِنْ کَانَ کَاذِباً وَ مَعْنَی ذَلِکَ أَنْ یَشْهَدَ لَهُ وَ یَشْهَدَ عَلَیْهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مُخَالِفٍ فَأَمَّا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مُوَافِقٍ فَلْیَشْهَدْ لَهُ وَ عَلَیْهِ بِالْحَقِ (1).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یَزِیدَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِیَ إِلَی الشَّهَادَةِ لِیَشْهَدَ عَلَیْهَا أَنْ یَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَکُمْ (2).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ إِذَا دَعَاکَ الرَّجُلُ تَشْهَدُ عَلَی دَیْنٍ أَوْ حَقٍّ- لَا یَنْبَغِی أَنْ تَتَقَاعَسَ عَنْهُ (3).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِیَ لِلشَّهَادَةِ أَنْ یَشْهَدَ عَلَیْهَا أَنْ یَقُولَ- لَا أَشْهَدُ لَکُمْ وَ ذَلِکَ قَبْلَ الْکِتَابِ (4).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَا تَکْتُمُوا الشَّهَادَةَ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ(5).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ(6).

«19»- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: قَالَ فِی رَجُلٍ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَةِ فَیُصَحِّحُهَا بِکُلِّ مَا یَجِدُ السَّبِیلَ إِلَیْهِ مِنْ زِیَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِی وَ التَّفْسِیرِ فِی الشَّهَادَةِ مَا بِهِ یَثْبُتُ الْحَقُّ وَ یَصِحُّ وَ لَا تَأْخُذُهُ هَوَادَةٌ عَلَی

1- 1. فقه الرضا: 41.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 155 و الظاهر وقوع التصحیف فی أول اسناده و لعل الصواب عن زید أبی أسامه و هو المعروف بزید الشحام.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 156.

4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 156.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 156.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 156.

الْحَقِّ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَيْفِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (1).

«20»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَ هَؤُلَاءِ الْقُضَاةُ لَا یَقْبَلُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا عَلَی الصَّحِیحِ مِمَّا یَرَوْنَ فِیهِ مَذْهَبَهُمْ وَ إِنِّی إِذَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ احْتَجْتُ إِلَی أَنْ أُغَیِّرَهَا خِلَافَ مَا أَشْهَدْتُ عَلَیْهِ وَ أَنْ أَزِیدَ فِی الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ أُشْهَدْ عَلَیْهِ وَ إِلَّا لَمْ یَصِحَّ فِی قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِمَا أَشْهَدْتُ أَ یَحِلُّ لِی ذَلِكَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ ذَاكَ أَفْضَلُ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِمَّا یَرَوْنَ الصَّحِیحَ فِی قَضَائِهِمْ (2).

«21»- سر، [السرائر] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلَیْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَیْنِ فَقَالَ لَا سَبِیلَ لِلْآخَرِ عَلَیْهَا وَ یُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ وَ رَجَعَ فَیُرَدُّ عَلَی الْأَخِیرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِیرِ وَ لَا یَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا(3).

«22»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَیْ مَنْ كَانَ فِی عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلَا یَأْبَ إِذَا دُعِیَ لِإِقَامَتِهَا وَ لْیُقِمْهَا وَ لْیَنْصَحْ فِیهَا وَ لَا یَأْخُذْهُ فِیهَا لَوْمَةُ لَائِمٍ وَ لْیَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ لْیَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ(4).

«23»- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ نَزَلَتْ فِیمَنْ إِذَا دُعِیَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبَی وَ نَزَلَتْ فِیمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ یَعْنِی كَافِرٌ قَلْبُهُ (5).

1- 1. السرائر ص 483.
2- 2. السرائر ص 484.
3- 3. السرائر ص 487.
4- 4. تفسیر العسكریّ ص 285.
5- 5. تفسیر العسكریّ ص 285.

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب جوامع أحكام القضاء.

«1»- لى، [الأمالى] للصدوق أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَلْقَمَهَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَخْبِرْنِی عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَهُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَهُ مُقْتَرِفٍ لِلذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَهُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَهُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِکَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِکَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَهِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَهٌ وَ إِنْ كَانَ فِی نَفْسِهِ مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَاخِلٌ فِی وَلَايَهِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِی الْجَنَّهِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَهُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِی النَّارِ خَالِداً فِيهَا- وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ الْخَبَرَ(2).

«2»- شى، [تفسير العياشي] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِی لِوَلَدِ زِنًا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَهٌ وَ لَا يَؤُمَّ بِالنَّاسِ وَ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِی السَّفِينَهِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ(3).

1- 1. سوره النور: 4.
2- 2. أمالى الصدوق ص 102.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 148.

«3»- الْهِدَایَهُ،: وَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا مَجْلُوداً فِی حَدٍّ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَهِ زُورٍ أَوْ حَاسِداً أَوْ بَاغِیاً أَوْ مُتَّهَماً أَوْ تَابِعاً لِمَتْبُوعٍ أَوْ أَجِیراً لِصَاحِبِهِ أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ مُقَامِراً أَوْ خَصْماً وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ الشَّرِیكِ لِشَرِیكِهِ إِلَّا فِیمَا لَا یَعُودُ نَفْعُهُ عَلَیْهِ وَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْأَخِ لِأَخِیهِ وَ عَلَیْهِ وَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ لَا تُقْبَلُ عَلَیْهِ (1).

«4»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ فِی جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ خَیْراً وَ أَجِیزُوا شَهَادَتَهُ (2).

«5»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْذُومِ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رُوِیَ لَنَا أَنَّهُمْ لَا یَؤُمُّونَ الْأَصِحَّاءَ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ حَادِثاً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ وِلَادَهً لَمْ یَجُزْ(3).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَیْهِ فِطْرَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَی مَنْ كَاتَبَهُ وَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ الْفِطْرَهُ عَلَیْهِ (4).

«7»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا یَؤُمُّ (5).

«8»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ فِی كَفِّهِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ- لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ السَّائِلِ فِی كَفِّهِ (6).

«9»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الطَّالَقَانِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْهَرَوِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَهً أَبَداً(7).

«10»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ

1- 1. الهدایه ص 75.
2- 2. أمالی الصدوق ص 338.

3- 3. الاحتجاج ج 2 ص 311.
4- 4. قرب الإسناد ص 120.
5- 5. نفس المصدر ص 122.
6- 6. نفس المصدر ص 122.
7- 7. عيون الأخبار ج 1 ص 143 بزياده فى آخره.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي علیه السلام فَقَالَ إِنِّی سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَکَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمِسْكِينَ ثُلُثاً قُلْتُ الْمِسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ قَالَ نَعَمْ وَ الْقَانِعُ يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَهِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَعْتَرِيکَ لَا يَسْأَلُکَ (1).

«11»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لَا خَائِنَهٍ وَ لَا ذِی حِقْدٍ وَ لَا ذِی غَمْزٍ عَلَى أَخِيهِ وَ لَا ظَنِينٍ فِی وَلَاءٍ وَ لَا قَرَابَهٍ وَ لَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ -(2) أَمَّا الْخِيَانَهُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِی أَشْيَاءَ كَثِيرَهٍ سِوَى الْخِيَانَهِ فِی الْمَالِ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى فَرْجٍ فَلَا يُؤَدِّیَ فِيهَا الْأَمَانَهَ وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرّاً يَكُونُ إِنْ أَفْشَى فِيهِ عَطِبَ الْمُسْتَوْدِعُ أَوْ فِيهِ شَيْنُهُ وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى حُكْمٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقِهِمَا فَلَا يَعْدِلُ وَ مِنْهَا أَنْ يَغُلَّ مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْئاً وَ مِنْهَا أَنْ يَكْتُمَ شَهَادَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَشَارَ فَيُشِيرَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ تَعَمُّداً وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ وَ الْغَمْزُ الشَّحْنَاءُ وَ الْعَدَاوَهُ وَ أَمَّا الظَّنِينُ فِی الْوَلَاءِ وَ الْقَرَابَهِ فَالَّذِی يُتَّهَمُ بِالدِّعَاوَهِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ الْمُتَوَلِّی إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَ قَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِی شَهَادَهٍ لِقَرِيبِهِ وَ الظَّنِينُ أَيْضاً الْمُتَّهَمُ فِی دِينِهِ وَ أَمَّا الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فِی حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَ التَّابِعِ وَ الْأَجِيرِ وَ نَحْوِهِ وَ أَصْلُ الْقُنُوعِ الرَّجُلُ الَّذِی يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَ يَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ يَقُولُ فَهَذَا يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَالْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَتَعَرَّضُ وَ لَا يَسْأَلُ وَ يُقَالُ مِنْ هَذَا الْقُنُوعِ قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً وَ أَمَّا الْقَانِعُ الرَّاضِی بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِکَ يُقَالُ مِنْهُ قَنِعْتُ أَقْنَعُ قَنَاعَةً فَهَذَا بِكَسْرِ النُّونِ وَ ذَلِکَ بِفَتْحِهَا وَ ذَلِکَ مِنَ الْقُنُوعِ وَ هَذَا مِنَ الْقَنَاعَهِ(3).

«12»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ] أَدَعَ شُهُودَ الْجُمُعَهِ

1- 1. معانی الأخبار ص 208.
2- 2. معانی الأخبار ص 208.
3- 3. معانی الأخبار ص 209.

مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ(1).

«13»- یر، [بصائر الدرجات] السِّنْدِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ شَهَادَهِ وَلَدِ الزِّنَا تَجُوزُ قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَیْبَهَ یَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ-إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ فَلْیَذْهَبِ الْحَكَمُ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا یُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ نَزَلَ عَلَیْهِمْ جَبْرَئِیلُ (2).

«14»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ أَبَانٍ: مِثْلَهُ (3).

عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: شَهَادَهُ الَّذِی یَسْأَلُ فِی كَفِّهِ تُرَدُّ(4).

«16»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا اللَّاعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا مُقَامِرٌ وَ لَا مُتَّهَمٌ وَ لَا تَابِعٌ لِمَتْبُوعٍ وَ لَا أَجِیرٌ لِصَاحِبِهِ وَ لَا امْرَأَهٌ لِزَوْجِهَا وَ لَا الْمَشْهُورُ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ وَ لَا الْمُرَبِّی وَ یَجُوزُ شَهَادَهُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ شَهَادَهُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ یَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَالِدِ عَلَی وُلْدِهِ وَ یَجُوزُ شَهَادَهُ الْأَعْمَی إِذَا ثَبَتَ وَ شَهَادَهُ الْعَبْدِ لِغَیْرِ صَاحِبِهِ وَ لَا یَجُوزُ شَهَادَهُ الْمُفْتَرِی حَتَّی یَتُوبَ مِنَ الْفِرْیَهِ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ تُوقَفَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی قَالَ فِیهِ مَا قَالَ یُكَذِّبُ نَفْسَهُ (5).

«17»- وَ نَرْوِی أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ لَمْ یُعْرَفْ مِنْهُ جُرْمٌ فَهُوَ عَدْلٌ وَ شَهَادَتُهُ جَائِزَهٌ(6).

«18»- وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ ظَنِینٍ وَ حَاسِدٍ وَ لَا بَاغٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَهَتِّکٍ وَ لَا مَشْهُودٍ(7).

1- 1. قرب الإسناد ص 71.
2- 2. بصائر الدرجات ص 3.
3- 3. رجال الكشّیّ ص 183 طبع النجف.
4- 4. عدّه الداعی ص 70.

5- 5. فقه الرضا ص 35.
6- 6. فقه الرضا ص 41.
7- 7. فقه الرضا ص 41.

«19»- وَ بَلَغَنِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِیکَ الْمُؤْمِنِ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَیِّنَهِ إِلَّا وَاحِدَهٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَهً فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَکَ شَهِدْتَ مَعَهُ عَلَی مِثَالِ مَا شَهِدَ لِئَلَّا یَتْوَی حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (1).

«20»- وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی طَلَاقٍ وَ لَا رُؤْیَهِ هِلَالٍ وَ لَا حُدُودٍ وَ تَجُوزُ فِی الدُّیُونِ وَ مَا لَا یَسْتَطِیعُ الرَّجُلُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهِ (2).

«21»- أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّهُ یَجُوزُ فِی الدَّمِ وَ الْقَسَامَهِ وَ التَّدْبِیرِ(3).

وَ رُوِیَ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ امْرَأَتَیْنِ فِی اسْتِهْلَالِ الصَّبِیِّ (4).

«23»- وَ نَرْوِی: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْقَابِلَهِ وَحْدَهَا(5).

«24»- وَ نَرْوِی: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ عَرَّافٍ وَ لَا كَاهِنٍ (6).

«25»- وَ یَجُوزُ شَهَادَهُ الْمُسْلِمِینَ فِی جَمِیعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَی الْمُسْلِمِینَ (7).

«26»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ- أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَیَقُولُ اللَّهُ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ (8).

«27»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِكُمْ إِلَی أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِكُمْ فَقَالَ هُمَا كَافِرَانِ (9).

«28»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ

1- 1. فقه الرضا ص 41.
2- 2. فقه الرضا ص 41.
3- 3. فقه الرضا ص 41.
4- 4. فقه الرضا ص 41.
5- 5. فقه الرضا ص 41.
6- 6. فقه الرضا ص 41.
7- 7. فقه الرضا ص 42.
8- 8. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 348.
9- 9. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 348.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ وَ سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِی الْجِزْيَهِ قَالَ وَ ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ ... لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبی وَ لا نَكْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ قَالَ وَ ذَلِکَ إِنِ ارْتَابَ وَلِیُّ الْمَيِّتِ فِی شَهَادَتِهِمَا- فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً يَقُولُ شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّی يَجِی ءَ شَاهِدَانِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ- فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ نَقَضَ شَهَادَهَ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَهُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ ذلِکَ أَدْنی أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلی وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ (1).

«29»- شی، [تفسير العياشي] عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِی أَرْضِ غُرْبَهٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلَی وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَيُشْهِدُ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا(2).

«30»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب يَحْيَی بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَاتَ عُقْبَهُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِیُّ وَ تَرَکَ خَيْراً كَثِيراً مِنْ أَمْوَالٍ وَ مَوَاشِیَ وَ عَبِيدٍ وَ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا سَالِمٌ وَ لِلْآخَرِ مَظْعُونٌ فَوَرِثَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ وَ أَعْتَقُوا الْعَبْدَيْنِ وَ جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی عَلِيٍّ علیه السلام تَذْكُرُ أَنَّهَا امْرَأَهُ عُقْبَهَ وَ أَنْكَرَهَا ابْنُ الْعَمِّ فَشَهِدَ لَهَا

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 348.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 349.

سَالِمٌ وَ مَظْعُونٌ وَ عُدِّلَا وَ ذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ علیه السلام يُوقَفُ نَصِيبُ الْمَرْأَةِ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَلَا شَیْ ءَ لَهَا وَ لَا لِوَلَدِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ لَهُمَا عَلَى قَوْلِهِمَا عَبْدَانِ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِوَلَدٍ فَلَهَا الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ لَهَا بِالزَّوْجِيَّهِ حُرَّانِ قَدْ أَعْتَقَهُمَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ (1).

«31»- أَقُولُ وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِیٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِیُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ جَارُودٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِی ءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِيهِمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّکَ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَا اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْخَصِیِّ فَقَالَ مَا ذَهَابُ أُنْثَيَيْهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ (2).

«32»- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ فِی الْكَافِی (3) وَ الشَّيْخُ فِی التَّهْذِيبِ أَيْضاً(4) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ فِيهِمَا لِحْيَتُهُ بَدَلُ أُنْثَيَيْهِ.

باب 4 شهاده النساء

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ

1- 1. مناقب ابن شهرآشوب ج 2 ص 202.
2- 2. من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 26.
3- 3. الكافی ج 7 ص 401.
4- 4. التهذيب ج 6 ص 280.

الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی رُؤْیَهِ الْهِلَالِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِیمَا لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَیْهِ الْخَبَرَ(1).

«2»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنِ امْرَأَهٍ قِیلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَکَرَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا بِکْرٌ فَأَمَرَنِی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَنْ آمُرَ النِّسَاءَ أَنْ یَنْظُرْنَ إِلَیْهَا فَنَظَرْنَ فَوَجَدْنَهَا بِکْراً فَقَالَ صلی الله علیه و آله مَا کُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَیْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ کَانَ یُجِیزُ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی مِثْلِ هَذَا(2).

«3»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (3)

أقول: قد سبق بعض الأخبار فی الأبواب السابقه.

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی النِّکَاحِ وَ الدَّیْنِ وَ فِی کُلِّ مَا لَا یَتَهَیَّأُ لِلرِّجَالِ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ وَ لَا تُقْبَلُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی رُؤْیَهِ الْهِلَالِ وَ تُقْبَلُ فِی الْحُدُودِ- [و] إِذَا شَهِدَ امْرَأَتَانِ وَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِذَا کُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ وَ رجلان [رَجُلَیْنِ](4).

«5»- وَ تَجُوزُ شَهَادَهُ امْرَأَهٍ فِی رُبُعِ الْوَصِیَّهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهَا غَیْرُهَا وَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ وَحْدَهَا فِی مَوْلُودٍ یُولَدُ فَیَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ (5).

«6»- وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الدَّمِ وَ الْقَسَامَهِ وَ التَّدْبِیرِ(6).

«7»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ امْرَأَتَیْنِ فِی اسْتِهْلَالِ الصَّبِیِّ (7).

وَ نَرْوِی: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْقَابِلَهِ وَحْدَهَا(8).

ص: 321

1- 1.* الخصال ج 2 ص 273 فی حدیث طویل. و رمز الأمالی سهو.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 39.
3- 3. صحیفه الرضا: 31.
4- 4. فقه الرضا ص 35.
5- 5. فقه الرضا ص 40.

6- 6. فقه الرضا ص 41.
7- 7. فقه الرضا ص 41.
8- 8. فقه الرضا ص 41.

باب 5 شهاده أهل الکتاب

الآیات:

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ- فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِینَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ الْأَوْلَیانِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَیْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ- ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا وَ اللَّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفاسِقِینَ (1).

«1»- فس، [تفسیر القمی]: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِی ابْنِ بِنْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَاوِیَهَ نَصْرَانِیَّیْنِ وَ کَانَ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ تَمِیمٌ الدَّارِیُّ مُسْلِمٌ خَرَجَ مَعَهُمَا فِی سَفَرٍ وَ کَانَ مَعَ تَمِیمٍ خُرْجٌ وَ مَتَاعٌ وَ آنِیَهٌ مَنْقُوشَهٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَهٌ أَخْرَجَهَا إِلَی بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِیَبِیعَهَا فَلَمَّا مَرُّوا بِالْمَدِینَهِ اعْتَلَّ تَمِیمٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا کَانَ مَعَهُ إِلَی ابْنِ بِنْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَاوِیَهَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یُوصِلَاهُ إِلَی وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِینَهَ فَأَوْصَلَا مَا کَانَ دَفَعَهُ إِلَیْهِمَا تَمِیمٌ وَ حَبَسَا الْآنِیَهَ الْمَنْقُوشَهَ وَ الْقِلَادَهَ فَقَالَ وَرَثَهُ الْمَیِّتِ هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِیلًا أَنْفَقَ فِیهِ نَفَقَهً کَثِیرَهً فَقَالُوا مَا مَرِضَ إِلَّا أَیَّاماً قَلِیلَهً فَقَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فِی سَفَرِهِ هَذَا قَالُوا لَا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَهً خَسِرَ فِیهَا قَالُوا لَا قَالُوا افْتَقَدْنَا أَنْبَلَ شَیْ ءٍ کَانَ مَعَهُ آنِیَهً مَنْقُوشَهً بِالذَّهَبِ مُکَلَّلَهً وَ قِلَادَهً فَقَالُوا مَا دَفَعَهُ إِلَیْنَا قَدْ

1- 1. سوره المائده 106.

أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا وَ أَطْلَقَهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ الْقِلَادَةُ وَ الْآنِيَةُ عَلَيْهِا فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِذَلِکَ فَانْتَظَرَ الْحُكْمَ مِنَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّهِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِی سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَ ثُمَّ قَالَ- فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ يَعْنِی بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِی حَلَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً أَیْ حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما يَعْنِی مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعِی- مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ أَیْ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ- لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ وَ إِنَّهُمَا قَدْ كَذِبَا فَهُمَا حَلَفَا بِاللَّهِ- ذلِکَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِیِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَخَذَ الْآنِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ مِنِ ابْنِ بِنْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَاوِيَةَ وَ رَدَّهُمَا عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ (1).

باب 6 القرعه

أقول: قد مر فی كتاب الصلاه و الدعاء ما ينوط بهذا الباب فلا تغفل.

الآيات:

آل عمران: وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (2)

الصافات: فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (3).

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 1 ص 189- 190.
2- 2. سوره آل عمران: 44.
3- 3. سوره الصافّات: 141.

«1»- ل، [الخصال] الْقَامِيُّ وَ ابْنُ مَسْرُورٍ مَعاً عَنِ ابْنِ بُطَّةَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِی يُونُسَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِينَةُ فِی اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَی يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَی يُونُسُ إِلَی صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَی بِنَفْسِهِ ثُمَّ كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وُلِدَ لَهُ تِسْعَةٌ فَنَذَرَ فِی الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ قَالَ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی صُلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ سَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْراً فَلَمَّا بَلَغَتْ مِائَةً خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَی الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّی فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ عَلَی الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّی قَدْ رَضِیَ فَنَحَرَهَا(1).

«2»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی مَوَارِيثَ وَ أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّی هَذَا لِصَاحِبِی فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

فقوله لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض يعنی أفطن لها و أجدل و اللحن الفطنه بفتح الحاء و اللحن بجزم الحاء الخطاء و قوله استهما أی اقترعا و هذا حجه لمن قال بالقرعه بالأحكام و قوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح (2).

«3»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

1- 1. الخصال ج 1 ص 103.
2- 2. معانی الأخبار ص 279.

سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی مَسْأَلَهٍ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِی الْقُرْعَهِ ثُمَّ قَالَ فَأَیُّ قَضِیَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ (1).

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: کُلُّ مَا لَا یَتَهَیَّأُ فِیهِ الْإِشْهَادُ عَلَیْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِیهِ أَنْ یُسْتَعْمَلَ فِیهِ الْقُرْعَهُ.

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فَأَیُّ قَضِیَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ لِقَوْلِهِ- فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ (2).

«5»- فتح، [فتح الأبواب] أَخْبَرَنِی شَیْخِی مُحَمَّدُ بْنُ نَمَا وَ الشَّیْخُ أَسْعَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْأَصْفَهَانِیُّ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَی جَدِّی أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ مِنْ مُسْنَدِ جَمِیلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: وَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِی الْقُرْعَهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَیُّ قَضِیَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ (3).

«6»- فتح، [فتح الأبواب] قَالَ الشَّیْخُ فِی النِّهَایَهِ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام وَ عَنْ غَیْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَ أَبْنَائِهِ علیهم السلام مِنْ قَوْلِهِمْ: کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَهَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ فَقَالَ کُلَّمَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ (4).

«7»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی مُوسَی علیه السلام إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِکَ نَمَّمَ عَلَیْکَ فَاحْذَرْهُ فَقَالَ یَا رَبِّ لَا أَعْرِفُهُ فَأَخْبِرْنِی بِهِ حَتَّی أَعْرِفَهُ فَقَالَ یَا مُوسَی عِبْتُ عَلَیْهِ النَّمِیمَهَ وَ تُکَلِّفُنِی أَنْ أَکُونَ نَمَّاماً فَقَالَ یَا رَبِّ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَرِّقْ أَصْحَابَکَ عَشَرَهً عَشَرَهً ثُمَّ تُقْرِعُ بَیْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ یَقَعُ عَلَی الْعَشَرَهِ الَّتِی هُوَ فِیهِمْ

1- 1. المحاسن ص 603.
2- 2. فقه الرضا ص 35.
3- 3. فتح الأبواب الباب الحادی و العشرون(نسخه مخطوطه).

4- 4. فتح الأبواب الباب الحادى و العشرون(نسخه مخطوطه).

ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَ تُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُکَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ(1).

«8»- الفتح، [فتح الأبواب] حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا: فِی صِفَهِ الْقُرْعَهِ أَنَّهُ یَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَی عَشْرَهَ مَرَّهً ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ لِعِلْمِکَ بِعَاقِبَهِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِیرُکَ لِحُسْنِ ظَنِّی بِکَ فِی الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ أَمْرِی هَذَا مِمَّا قَدْ نِیطَتْ بِالْبَرَکَهِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِیهِ وَ حُفَّتْ بِالْکَرَامَهِ أَیَّامُهُ وَ لَیَالِیهِ فَخِرْ لِی فِیهِ بِخِیَرَهٍ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْضِی أَیَّامَهُ سُرُوراً یَا اللَّهُ فَإِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْیٌ فَأَنْتَهِی اللَّهُمَّ خِرْ لِی بِرَحْمَتِکَ خِیَرَهً فِی عَافِیَهٍ ثُمَّ یَقْرَعُ هُوَ وَ آخَرُ وَ یَقْصِدُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ مَتَی وَقَعَ أَوْ عَلَی رَفِیقِهِ یَفْعَلُ بِحَسَبِ مَا یَقْصِدُ فِی نِیَّتِهِ وَ یَعْمَلُ بِذَلِکَ مَعَ تَوَکُّلِهِ وَ إِخْلَاصِ طَوِیَّتِهِ (2).

أبواب المیراث

باب 1 علل المواریث

«1»- ع، [علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّهُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا یُعْطَی الرِّجَالُ مِنَ الْمِیرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ یُعْطِی فَلِذَلِکَ وُفِّرَ عَلَی الرِّجَالِ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی فِی إِعْطَاءِ الذَّکَرِ مِثْلَیْ مَا تُعْطَی الْأُنْثَی لِأَنَّ الْأُنْثَی فِی عِیَالِ الذَّکَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَعُولَهَا وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَیْسَ عَلَی الْمَرْأَهِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَی الرَّجُلِ لِذَلِکَ وَ ذَلِکَ

1- 1. كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازى باب الصمت الا بخير(مخطوط) و من الغريب ما ذكره المحدث النوریّ فی مستدركه ج 3 ص 200 أن الحديث فی نوادر أحمد ابن محمّد بن عيسى مع خلوها منه فراجع.
2- 2. فتح الأبواب الفصل الثانی من الباب الحادی و العشرين(نسخه مخطوطه).

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ (1).

«2»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ لِمَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ لِلْأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوسِرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَاقِلَةٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ هَذَا عَلَى الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَ لَهَا سَهْمٌ (3).

«4»- سن، [المحاسن] أَبِي وَ ابْنِ يَزِيدَ مَعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ (4).

«5»- ع، [علل الشرائع] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَ حَوَّاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (5).

«6»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ مِنْ قِبَلِ السُّنْبُلَةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ إِلَيْهَا حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (6).

1- 1. علل الشرائع ص 570 و عيون الأخبار ج 2: 98.
2- 2. علل الشرائع ص 570.
3- 3. علل الشرائع ص 570.
4- 4. المحاسن ص 329.
5- 5. علل الشرائع ص 571.

6- 6. علل الشرائع ص 571 و عيون الأخبار ج 1 ص 242.

«7»- ع، [علل الشرائع] فِی خَبَرِ ابْنِ سَلَّامٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله هَلْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ یَمِینِ آدَمَ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ قَالَ بَلْ مِنْ شِمَالِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ مِنْ یَمِینِهِ لَکَانَ لِلْأُنْثَی کَحَظِّ الذَّکَرِ مِنَ الْمِیرَاثِ فَلِذَلِکَ صَارَ لِلْأُنْثَی سَهْمٌ وَ لِلذَّکَرِ سَهْمَانِ وَ شَهَادَةُ امْرَأَتَیْنِ مِثْلَ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ(1).

«8»- یج، [الخرائج و الجرائح] قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیُّ: سَأَلَ الْفَهْفَکِیُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیَّ علیه السلام مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْکِینَةِ الضَّعِیفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَیْسَ لَهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَیْهَا مَعْقُلَةٌ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی کَانَ قِیلَ لِی إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ علیه السلام عَلَیَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلَةُ

ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ فَإِذَا کَانَ مَعْنَی الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً جَرَی لِآخِرِنَا مَا جَرَی لِأَوَّلِنَا وَ أَوَّلُنَا وَ آخِرُنَا فِی الْعِلْمِ وَ الْأَمْرِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَضْلُهُمَا(2).

«9»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاقِرُ علیه السلام لِمَ لَا تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ یَتَمَتَّعُ بِهَا قَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ قَالَ وَ لِمَ جُعِلَ الْبَیِّنَةُ فِی النِّکَاحِ قَالَ لِلْمَوَارِیثِ (3).

«10»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: الْعِلَّةُ فِی أَنَّ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ أَنَّ الرِّجَالَ یَجِبُ عَلَیْهِمْ مَا لَا یَجِبُ عَلَی النِّسَاءِ مِنَ الْجِهَادِ وَ الْمَئُونَاتِ وَ هُمْ قَوَّامُونَ عَلَی النِّسَاءِ.

باب 2 سهام المواریث و جوامع أحکامها و إبطال العول و التعصیب

الآیات:

النساء: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ

1- 1.* علل الشرائع: ج 2 ص 156 ط قم ص 161 ط حجر.
2- 2. الخرائج ص 239.
3- 3. مناقب ابن شهرآشوب ج 3 ص 335.

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً- وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساکِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً(1)

و قال سبحانه: يُوصِيکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِی بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلِيماً حَکِيماً- وَ لَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ إِنْ لَمْ يَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ يَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ يُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصی بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ- تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ (2) الآيه.

و قال تعالی وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَکُمْ عَلی بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اکْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اکْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِيماً- وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ شَهِيداً(3)

و قال تعالی: وَ يَسْتَفْتُونَکَ فِی النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيکُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلی عَلَيْکُمْ فِی الْکِتابِ فِی يَتامَی النِّساءِ اللَّاتِی لا تُؤْتُونَهُنَّ ما کُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْکِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامی بِالْقِسْطِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ کانَ بِهِ عَلِيماً(4)

و قال تعالی: يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ

1- 1. سوره النساء: 7.
2- 2. سوره النساء: 12.
3- 3. سوره النساء: 32.
4- 4. سوره النساء: 127.

لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ (1)

الأنفال: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ حَتَّی یُهاجِرُوا إلی قوله وَ الَّذِینَ کَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ إلی قوله وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ (2)

مریم: وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا(3)

النمل: وَ وَرِثَ سُلَیْمانُ داوُدَ(4)

الأحزاب: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً کانَ ذلِکَ فِی الْکِتابِ مَسْطُوراً(5)

الفجر: وَ تَأْکُلُونَ التُّراثَ أَکْلًا لَمًّا(6).

«1»- کش، [رجال الکشی] حَمْدَوَیْهِ بْنُ نُصَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ زُرَارَةَ قَدْ رَوَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ لَا یَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ الِابْنِ وَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَیْئاً إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَلَا یَجُوزُ لِی رَدُّهُ وَ أَمَّا فِی الْکِتَابِ فِی سُورَهِ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ

1- 1. سوره النساء: 176.
2- 2. سوره الأنفال: 72- 74.
3- 3. سوره مریم: 6.

4- 4. سوره النحل: 16.
5- 5. سوره الأحزاب: 6.
6- 6. سوره الفجر: 19.

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ یَعْنِی إِخْوَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَهً لِأَبٍ وَ الْکِتَابُ مَأْنُوسٌ قَدْ وَرَّثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَنْبِیَاءِ فَلَا یُورَثُ الْبَنَاتُ إِلَّا الثُّلُثَیْنِ (1).

«2»- ختص، [الإختصاص] هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: ابْنُکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ ابْنِکَ وَ ابْنُ ابْنِکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ قَالَ وَ أَخُوکَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ لِأَبِیکَ قَالَ وَ أَخُوکَ مِنْ أَبِیکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ مِنْ أُمِّکَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِیکَ مِنْ أَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ [ابْنِ] أَخِیکَ مِنْ أَبِیکَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِیکَ مِنْ أَبِیکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ قَالَ وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ قَالَ وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِیکَ لِأَبِیهِ أَوْلَی بِکَ مِنْ بَنِی عَمِّکَ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ [ابْنِ] عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأُمِّهِ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَیَّ ذِکْرُ فَرَائِضِ الْمَوَارِیثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ أَ تَرَوْنَ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِی مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَیْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِیُّ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ قَالَ عُمَرُ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَ دَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَیَّکُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَیَّکُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَجِدُ شَیْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَیْکُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَی کُلِّ ذِی مَالٍ مَا دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِیضَهِ وَ ایْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَا أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِیضَهٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ أَیَّهُمَا قَدَّمَ وَ أَیَّهُمَا أَخَّرَ فَقَالَ کُلُّ فَرِیضَهٍ لَمْ یُهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِیضَهٍ إِلَّا إِلَی فَرِیضَهٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ

1- 1. رجال الکشّیّ ص 122.
2- 2. الاختصاص: 333.

وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَهٍ زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا يَبْقَى فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا الَّتِى قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَىْ ءٌ وَ الزَّوْجَهُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ- لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَىْ ءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَىْ ءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِى قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِى أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَهُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَهً وَ إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِىَ فَتِلْكَ الَّتِى أَخَّرَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِىَ حَقَّهُ كَمَلًا فَإِنْ بَقِىَ شَىْ ءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَىْ ءٌ فَلَا شَىْ ءَ لَهُ فَقَالَ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ قَالَ هِبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِىُّ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْراً وَ مَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ (1).

«4»- قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِىُّ صَاحِبُ أَبِى يُوسُفَ عَنْ أَبِى يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى عُمَرَ الْعَبْدِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَهُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَهُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَهُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تُزَادُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدِّيَهُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ (2).

قال الفضل و هذا حديث صحيح على موافقه الكتاب و فيه دليل أنه لا يرث الإخوه و الأخوات مع الولد شيئا و لا يرث الجد مع الولد شيئا و فيه دليل أن

1- 1. علل الشرائع ص 568.
2- 2. علل الشرائع ص 569.

الأم تحجب الإخوه عن الميراث (1).

فإن قال قائل إنما قال والد و لم يقل والدين و لا قال والده قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر و الأنثى و قد تسمى الأم والدا إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز و جل وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فأحد الأبوين هى الأم و قد سماها الله عز و جل أبا حين جمعها مع الأب و كذلک قال الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ و أحد الوالدين هى الأم و قد سماها الله والدا كما سماها أبا و هذا واضح بين و الحمد لله (2).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ صَارَتْ سِتَّهَ أَسْهُمٍ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّهِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِينٍ- ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَهً فِی قَرارٍ مَكِينٍ- ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَهَ مُضْغَهً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَهَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً.

قال الصدوق ره لذلک عله أخرى و هى أن أهل المواريث الذين يرثون أبدا و لا يسقطون سته الأب و الأم و الابن و البنت و الزوج و الزوجه(3).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِی أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّهٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّهً(4).

«7»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ الْفَرَائِضُ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ وَ لَا عَوْلَ فِيهَا وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ

1- 1. علل الشرائع ص 569.
2- 2. علل الشرائع ص 569.
3- 3. علل الشرائع ص 567.

4- 4. علل الشرائع ص 568.

وَ الْمَرْأَةُ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَيْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (1).

«8»- جا، [المجالس] للمفيد ما، [الأمالي] للشيخ الطوسی الْمُفِيدُ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الثَّلْجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی مُعَاذٍ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ره يَخْطُبُ عِنْدَنَا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ فِی دِينِهَا أَمَ وَ اللَّهِ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِرَاثَةَ وَ الْوَلَايَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِی حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِی شَيْ ءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ مَا فَرَّطْتُمْ فِيهِ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ- وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (2).

«9»- جا، [المجالس] للمفيد عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی مُعَاذٍ الْخَزَّازِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّبَعِيِّ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ النَّاسَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(3).

«10»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمّاً وَ أَخاً فَقَالَ يَا شَيْخُ عَنِ الْكِتَابِ تَسْأَلُ أَوْ عَنِ السُّنَّةِ قَالَ حَمَّادٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِی عَنْ قَوْلِ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ عَنِ الْكِتَابِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُوَرِّثُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ (4).

«11»- ج، [الإحتجاج] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبُو أَحْمَدَ هَانِی بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: لَمَّا أُدْخِلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ قَالَ أَخْبِرْنِی لِمَ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ وَاحِدٌ إِنَّا بَنُو الْعَبَّاسِ وَ أَنْتُمْ وُلْدُ أَبِی طَالِبٍ وَ هُمَا عَمَّا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ فَقُلْتُ نَحْنُ أَقْرَبُ قَالَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَبَا طَالِبٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ لَيْسَ

1- 1. عيون الأخبار ج 2: ص 125 جزء حديث.

2- 2. أمالى المفيد ص 152 و أمالى الطوسىّ ج 2 ص 39.
3- 3. أمالى المفيد ص 152.
4- 4. قرب الإسناد ص 151.

هُوَ مِنْ أُمٍّ عَبْدِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أُمِّ أَبِی طَالِبٍ قَالَ فَلِمَ ادَّعَیْتُمْ أَنَّکُمْ وَرِثْتُمُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَ الْعَمُّ یَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ تُوُفِّیَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَیٌّ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ رَأَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یُعْفِیَنِی مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ وَ یَسْأَلَنِی عَنْ کُلِّ بَابٍ سِوَاهُ یُرِیدُهُ فَقَالَ لَا أَوْ تُجِیبَ فَقُلْتُ فَآمِنِّی فَقَالَ قَدْ آمَنْتُکَ قَبْلَ الْکَلَامِ فَقُلْتُ إِنَّ فِی قَوْلِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام إِنَّهُ لَیْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَکَراً کَانَ أَوْ أُنْثَی لِأَحَدٍ سَهْمٌ إِلَّا لِلْأَبَوَیْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ وَ لَمْ یَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِیرَاثٌ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ الْکِتَابُ إِلَّا أَنَّ تَیْماً وَ عَدِیّاً وَ بَنِی أُمَیَّهَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْیاً مِنْهُمْ بِلَا حَقِیقَهٍ وَ لَا أَثَرٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَلِیٍّ علیه السلام مِنَ الْعُلَمَاءِ قَضَایَاهُمْ خِلَافُ قَضَایَا هَؤُلَاءِ هَذَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ یَقُولُ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ بِقَوْلِ عَلِیٍّ علیه السلام وَ قَدْ حَکَمَ بِهِ وَ قَدْ وَلَّاهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ الْمِصْرَیْنِ الْکُوفَهَ وَ الْبَصْرَهَ فَقَدْ قَضَی بِهِ فَأُنْهِیَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ وَ إِحْضَارِ مَنْ یَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ مِنْهُمْ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ وَ إِبْرَاهِیمُ الْمَدَنِیُّ وَ الْفُضَیْلُ بْنُ عِیَاضٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ قَوْلُ عَلِیٍّ علیه السلام فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ لَهُمْ فِیمَا أَبْلَغَنِی بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلِمَ لَا تُفْتُونَ بِهِ وَ قَدْ قَضَی بِهِ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فَقَالُوا جَسَرَ نُوحٌ وَ جَبُنَّا وَ قَدْ أَمْضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ قَضِیَّتَهُ بِقَوْلِ قُدَمَاءِ الْعَامَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ عَلِیٌّ أَقْضَاکُمْ وَ کَذَلِکَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- عَلِیٌّ أَقْضَانَا وَ هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِأَنَّ جَمِیعَ مَا مَدَحَ بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَصْحَابَهُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الْفَرَائِضِ وَ الْعِلْمِ دَاخِلٌ فِی الْقَضَاءِ قَالَ زِدْنِی یَا مُوسَی قُلْتُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَاتِ وَ خَاصَّهً مَجْلِسُکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَیْکَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله لَمْ یُوَرِّثْ مَنْ لَمْ یُهَاجِرْ وَ لَا أَثْبَتَ لَهُ وَلَایَهً حَتَّی یُهَاجِرَ فَقَالَ مَا حُجَّتُکَ فِیهِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ حَتَّی یُهاجِرُوا وَ إِنَّ عَمِّیَ الْعَبَّاسَ لَمْ یُهَاجِرْ فَقَالَ لِی أَسْأَلُکَ یَا مُوسَی هَلْ أَفْتَیْتَ بِذَلِکَ أَحَداً مِنْ أَعْدَائِنَا أَمْ أَخْبَرْتَ أَحَداً مِنَ الْفُقَهَاءِ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ بِشَیْ ءٍ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا وَ مَا سَأَلَنِی عَنْهَا إِلَّا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ (1).

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 161 و عیون الأخبار ج 1 ص 81.

أقول: تمامه فی أبواب تاریخ موسی بن جعفر علیه السلام (1).

«12»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَسَّمَ الْفَرَائِضَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ وَ بَیَّنَ فِی کِتَابِهِ مَا بَیَّنَ الْقِسْمَهَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ فَجَعَلَ عَلَی ضَرْبَیْنِ قِسْمَهٍ مَشْرُوحَهٍ وَ قِسْمَهٍ مُجْمَلَهٍ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ النِّصْفَ وَ مَعَ الْوَلَدِ الرُّبُعَ- لَا یَزِیدُ وَ لَا یَنْقُصُ مَعَ بَاقِی الْوَرَثَهِ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجَهِ الرُّبُعَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ الثُّمُنَ مَعَ الْوَلَدِ عَلَی هَذَا السَّبِیلِ وَ جَعَلَ لِلْأَبَوَیْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ الشُّرَکَاءِ السُّدُسَیْنِ- لَا یَنْقُصَانِ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَ لَهُمَا فِی مَوَاضِعَ زِیَادَهٌ عَلَی السُّدُسَیْنِ ثُمَّ سَمَّی لِلْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ الْقَرَابَاتِ سِهَاماً فِی الْقُرْآنِ وَ سِهَاماً بِأَنَّهَا ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ وَ الْأَبَوَیْنِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ- لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَهُ مِنْ جِهَهِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ تَقْسِمُهُ بِفَصْلِ الْکِتَابِ فَإِذَا تَقَارَبَتْ فَبِآیَهِ ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوَارِیثَ تَکُونُ سِتَّهَ أَسْهُمٍ لَا تَزِیدُ عَلَیْهَا وَ صَارَتْ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّهِ أَشْیَاءَ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ تَمَامَ الْآیَهِ وَ أَصْلُ الْمَوَارِیثِ أَنْ لَا یَرِثَ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَیْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ(2).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَدْخَلَ الْوَالِدَیْنِ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْمَوَارِیثِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ (3).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَهُ هُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یَنْقُصُونَ (4).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَهُ یَرِثُونَ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَیْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی

1- 1. مر فی ج 48 ص 125 الی 129.
2- 2. فقه الرضا ص 39.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 225.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 226.

بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ إِذَا الْتَفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِیرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ (1).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا اخْتَلَفَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ لَهُ عَصَبَهٌ یَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ لَا یَرِثُونَهُ لَیْسَ لَهُ بَیْنَهُمْ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِیٌّ مِیرَاثُهُ لِذَوِی قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ وَ قَالَ عُثْمَانُ اجْعَلْ مِیرَاثَهُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا یَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ (2).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یُعْطِی الْمَوَالِیَ شَیْئاً مَعَ ذِی رَحِمٍ سُمِّیَتْ لَهُ فَرِیضَهٌ أَمْ لَمْ یُسَمَّ لَهُ فَرِیضَهٌ وَ کَانَ یَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ قَدْ عَلِمَ مَکَانَهُمْ فَلَمْ یَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أُولِی الْأَرْحَامِ حَیْثُ قَالَ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ (3).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَیْهِ أَوْلَی بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُمْ أَوْلَی بِالْمَیِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَیْهِ أُمُّهُ وَ أَخُوهُ وَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَ أَبِیهِ أَ لَیْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ (4).

«19»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الدَّامَغَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلَنِی الرَّشِیدُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِکُمْ لَیْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِیرَاثٌ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله لَمْ یُوَرِّثْ مَنْ قَدَرَ عَلَی الْهِجْرَهِ فَلَمْ یُهَاجِرْ وَ إِنَّ عَمِّیَ الْعَبَّاسَ قَدَرَ عَلَی الْهِجْرَهِ فَلَمْ یُهَاجِرْ وَ إِنَّمَا کَانَ فِی عَدَدِ الْأُسَارَی عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ جَحَدَ أَنْ یَکُونَ لَهُ الْفِدَاءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یُخْبِرُهُ بِدَفِینٍ لَهُ مِنْ ذَهَبٍ فَبَعَثَ عَلِیّاً علیه السلام فَأَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِ أُمِّ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَفْقَرْتَنِی

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 71.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 71.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 71.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 72.

يَا ابْنَ أَخِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ قَوْلَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ -(1) الْخَبَرُ بِتَمَامِهِ فِي أَبْوَابِ تَارِيخِ مُوسَى عليه السلام (2).

«20»- ف، [تحف العقول]: سَأَلَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيٍّ بِمَا صَارَ عَلِيٌّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ صِنْوُ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ إِنَّ أَبَاكَ الْعَبَّاسَ آمَنَ وَ لَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنَّ عَلِيّاً آمَنَ وَ هَاجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا فَالْتَمَعَ لَوْنُ هَارُونَ وَ تَغَيَّرَ(3).

أقول: تمامه في كتاب الاحتجاجات (4).

باب 3 شرائط الإرث و موانعه

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ ابْنُهُ وَ هُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ قَالَ لَا يَرِثُ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهِ (5).

«2»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً تَرَكَ ابْناً مُسْلِماً وَ ابْناً ذِمِّيّاً لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ لِلِابْنِ الْمُسْلِمِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ ذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَ لَوْ كَانَ الذِّمِّيُّ وَلَداً وَ كَانَ الْمُسْلِمُ أَخاً أَوْ عَمّاً أَوِ ابْنَ أَخٍ أَوِ

1- 1. الاختصاص: 56 ضمن حديث طويل.
2- 2. مر في ج 48 ص 123.
3- 3. تحف العقول ص 426- 427 ضمن حديث.
4- 4. مر أيضا في ج 48 ص 121- 125.
5- 5. قرب الإسناد ص 120.

ابْنَ عَمٍّ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِکَ لَکَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ مِنَ الذِّمِّیِّ کَانَ الْمَیِّتُ مُسْلِماً أَوْ ذِمِّیّاً لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ یَزِدْهُ إِلَّا قُوَّةً وَ لَوْ مَاتَ مُسْلِماً وَ تَرَکَ امْرَأَةً یَهُودِیَّةً أَوْ نَصْرَانِیَّةً لَمْ یَکُنْ لَهَا مِیرَاثٌ وَ إِنْ مَاتَتْ هِیَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ وَ إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ ابْنَ الْمُلَاعَنَهِ فَلَا مِیرَاثَ لِوَلَدِهِ مِنْهُ وَ کَانَ مِیرَاثُهُ لِأَقْرِبَائِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَهٌ فَمِیرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَکْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَیَرِثُهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ یَرِثْهُ الْأَبُ (1).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ هُمْ یَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ ما کانُوا أَوْلِیاءَهُ یَعْنِی أَوْلِیَاءَ الْبَیْتِ یَعْنِی الْمُشْرِکُونَ [الْمُشْرِکِینَ]- إِنْ أَوْلِیاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ حَیْثُ مَا کَانُوا هُمْ أَوْلَی بِهِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ (2).

باب 4 میراث الأولاد و أولاد الأولاد و الأبوین و فیه حکم الحبوه

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنَهٍ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یُورِثُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَهُ الِابْنِ (3).

«2»- مکا، [مکارم الأخلاق] مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قَاوِمُوا خَاتَمَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَخَذَهُ أَبِی بِسَبْعَهٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعَهُ دَرَاهِمَ قَالَ سَبْعَهُ دَنَانِیرَ(4).

«3»- فس، [تفسیر القمی]: یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ بَنِینَ وَ بَنَاتٍ- فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ- فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ یَعْنِی إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ أَبَوَیْنِ وَ ابْنَتَیْنِ فَلِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلِابْنَتَیْنِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ کَانَتِ الِابْنَهُ وَاحِدَهً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِ

1- 1. فقه الرضا ص 39.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 55.
3- 3. قرب الإسناد ص 173.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 95.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَ بَقِيَ سَهْمٌ يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ اثْنَتَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَحْدَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ هُمْ فِی عِيَالِ الْأَبِ وَ تَلْزَمُهُ مَئُونَتُهُمْ فَهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ (1).

«4»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الزَّوْجِ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَمْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ وَ إِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ امْرَأَةً وَ وَلَداً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْناً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةً فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوِ ابْنَيْنِ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ لِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَبَوَيْنِ- لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتاً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ أَخَوَيْنِ وَ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخاً وَ أُخْتَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ تَحْجُبِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنَّمَا تَحْجُبُهَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ (2).

1- 1. تفسير عليّ بن إبراهيم ج 1 ص 132- 133.

2- 2. فقه الرضا ص 39.

«5»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَيِ الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ قَالَ الْأَكْبَرُ كَذَلِكَ نَقُولُ (1).

باب 5 ميراث الإخوه و أولادهما و الأجداد و الجدات و الطعمه للجد

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ (2).

«2»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أُخْتٌ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْآيَهِ كَمَا تَأْخُذُ الِابْنَهُ لَوْ كَانَتْ وَ النِّصْفُ الْبَاقِی يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْآيَهِ لِقَوْلِ اللَّهِ- وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانت [كَانَتَا] أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالْآيَهِ وَ الثُّلُثَ الْبَاقِیَ بِالرَّحِمِ- وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ أَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ (3).

«3»- فس، [تفسير القمی]: وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَهَذِهِ كَلَالَةُ الْأُمِّ وَ هِیَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ يَأْخُذُونَ الثُّلُثَ فَيَقْسِمُونَهُ مَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ (4).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 337.
2- 2. معانی الأخبار ص 272.
3- 3. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 1 ص 160.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 133.

«4»- یر، [بصائر الدرجات] الْحَجَّالُ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله عَلَی أَدَبِهِ فَلَمَّا انْتَهَی بِهِ إِلَی مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ- إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ فَفَوَّضَ إِلَیْهِ دِینَهُ فَقَالَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِی الْقُرْآنِ وَ لَمْ یَقْسِمْ لِلْجَدِّ شَیْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسابٍ (1).

«5»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَکَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ یَذْکُرِ الْجَدَّ فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَهْماً فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ (2).

«6»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله تَأْدِیباً فَفَوَّضَ إِلَیْهِ الْأَمْرَ وَ قَالَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ کَانَ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ (3).

«7»- ختص، [الإختصاص] یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الصُّلْبِ فَأَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ (4).

«8»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (5).

«9»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (6).

1- 1. بصائر الدرجات ص 110.
2- 2. بصائر الدرجات ص 110.
3- 3. بصائر الدرجات ص 111 و أخرج المفيد فى الاختصاص ص 310 ضمن حديث طويل.
4- 4. بصائر الدرجات ص 111 و أخرج المفيد فى الاختصاص ص 310 ضمن حديث طويل.
5- 5. بصائر الدرجات ص 111.
6- 6. بصائر الدرجات ص 111.

«10»- یر، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِیمَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ (1).

«11»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

أقول: تمام تلک الأخبار فی باب التفویض.

«12»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ کَذَلِکَ إِذَا تَرَکَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ فَمَا بَقِیَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَکَ أَخَوَیْنِ لِلْأُمِّ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ کَذَلِکَ سَهْمُ أَوْلَادِهِمْ عَلَی هَذَا فَإِنْ تَرَکَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ کَذَلِکَ إِذَا تَرَکَ أَخاً لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَکَ أَخاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَکَ أُخْتَیْنِ أَوْ أَخَوَیْنِ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ وَ إِنْ تَرَکَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَکَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَکَ أُخْتَیْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَهِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ وَ مَنْ تَرَکَ عَمّاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَکَ عَمّاً وَ خَالاً وَ جَدّاً وَ أَخاً فَالْمَالُ بَیْنَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْخَالُ فَإِنْ تَرَکَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ

1- 1. بصائر الدرجات ص 111.
2- 2. بصائر الدرجات ص 111.

لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَکَ جَدَّیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ جَدَّیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَلِلْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَیْنَهُمَا بِالسَّوِیَّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ- لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ (1).

«13»- شا، [الإرشاد]: سُئِلَ أَبُو بَکْرٍ عَنِ الْکَلَالَهِ فَقَالَ أَقُولُ فِیهَا بِرَأْیِی فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِی وَ مِنَ الشَّیْطَانِ فَبَلَغَ ذَلِکَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ مَا أَغْنَاهُ عَنِ الرَّأْیِ فِی هَذَا الْمَکَانِ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْکَلَالَهَ هُمُ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَی الِانْفِرَادِ وَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَیْضاً عَلَی حِدَتِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ قَالَ عَزَّ قَائِلًا وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ (2).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَهُ هُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ (3).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا یَحْجُبُ مِنَ الثُّلُثِ الْأَخُ وَ الْأُخْتُ حَتَّی یَکُونَا أَخَوَیْنِ أَوْ أَخاً وَ أُخْتَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (4).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أُمٍّ وَ أُخْتَیْنِ قَالَ- علیه السلام الثُّلُثُ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ- فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ وَ لَمْ یَقُلْ فَإِنْ کَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ (5).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ یَعْنِی إِخْوَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَهً لِأَبٍ (6).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الَّذِی عَنَی

1- 1. فقه الرضا ص 39.

2- 2. إرشاد المفيد ص 107 طبع النجف.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 226.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 226.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 226.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 226.

اللَّهُ فِی قَوْلِهِ- وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً(1).

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِیهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّکَرُ فِیهِ وَ الْأُنْثَی سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ- لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا یَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَ أَمَّا الَّذِی عَنَی اللَّهُ فِی قَوْلِهِ- وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً(2).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أُخْتَیْنِ وَ زَوْجٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَیْنِ مَا بَقِیَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَیْسَ هَکَذَا یَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَمَا یَقُولُونَ قَالَ یَقُولُونَ لِلْأُخْتَیْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ یُقَسِّمُونَ عَلَی سَبْعَةٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ لِمَ قَالُوا ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّی لِلْأُخْتَیْنِ الثُّلُثَیْنِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ قَالَ فَمَا یَقُولُونَ لَوْ کَانَ مَکَانَ الْأُخْتَیْنِ أَخٌ قَالَ یَقُولُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَخِ فَقَالَ لَهُ فَیُعْطُونَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالْکُلِّ النِّصْفَ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالثُّلُثَیْنِ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَ أَیْنَ سَمَّی اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام اقْرَأِ الْآیَةَ الَّتِی فِی آخِرِ السُّورَةِ- یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّمَا کَانَ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 227.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 227.

يَجْعَلُوا لِهَذَا الْمَالِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ عَلَى تِسْعَهٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا يَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَكَذَا يَقُولُونَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا بُكَيْرُ نَظَرْتَ فِی الْفَرَائِضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْنَعُ بِشَیْ ءٍ هُوَ عِنْدِی بَاطِلٌ قَالَ فَقَالَ انْظُرْ فِيهَا فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ تِلْکَ كَانَ أَقْوَى لَکَ عَلَيْهَا(1).

«21»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلَالَهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ(2).

«22»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَ أَبَاهُ وَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَهُ فَإِذَا هُوَ تَرَکَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الَّذِی عَنَى اللَّهُ فِی قَوْلِهِ- قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلالَهِ لَيْسَ يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَهِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَ لَا يَنْقُصُ الزَّوْجَهُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ(3).

«23»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ أُخْتٌ [أُخْتاً] لِأَبٍ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَکَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ- وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِکَ أَوْلَادُهُمْ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ (4).

«24»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأُخْبِرُکَ وَ لَا أَرْوِی لَکَ شَيْئاً وَ الَّذِی أَنْزِلَ لَکَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا تَرَکَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَهِ فَلَيْسَ الَّذِی عَنَى اللَّهُ فِی كِتَابِهِ- يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلالَهِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ- وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ يَعْنِی جَمِيعَ مَالِهَا(5).

«25»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 285.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 286.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 286.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 286.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 286.

امْرَأَهٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً لِأَبٍ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَیْدٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّهِ وَ الْقُضَاهِ عَلَی غَیْرِ ذَا یَا أَبَا جَعْفَرٍ یَقُولُونَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ نَصِیبٌ مِنْ سِتَّهٍ یَعُولُ إِلَی ثَمَانِیَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَکُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ کُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّی لَهَا النِّصْفَ وَ إِنَّ اللَّهَ سَمَّی لِلْأَخِ الْکُلَّ فَالْکُلُّ أَکْثَرُ مِنَ النِّصْفِ فَإِنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ یَرِثُها یَعْنِی جَمِیعَ الْمَالِ- إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِی جُعِلَ لَهُ الْجَمِیعُ فِی بَعْضِ فَرَائِضِکُمْ شَیْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً(1).

«26»- کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی سِیَاقِ ذِکْرِ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ وَ الْعَجَبُ لِمَا قَدْ خَلَطَ قَضَایَا مُخْتَلِفَهً فِی الْجَدِّ بِغَیْرِ عِلْمٍ تَعَسُّفاً وَ جَهْلًا وَ ادِّعَائِهِ مَا لَمْ یَعْلَمْ جُرْأَهً عَلَی اللَّهِ وَ قِلَّهَ وَرَعٍ ادَّعَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَاتَ وَ لَمْ یَقْضِ فِی الْجَدِّ شَیْئاً مِنْهُ وَ لَمْ یَدْعُ أَحَداً یَعْلَمُ مَا لِلْجَدِّ مِنَ الْمِیرَاثِ ثُمَّ تَابَعُوهُ عَلَی ذَلِکَ وَ صَدَّقُوهُ (2).

«27»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْمُفِیدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِی الدُّنْیَا الْمَغْرِبِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ الدَّیْنَ قَبْلَ الْوَصِیَّهِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ وَ أَنَّ ابْنَ أُمٍّ وَ أَبٍ یَتَوَارَثُونَ دُونَ الْعَلَّاتِ وَ الرَّجُلُ یَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَبِیهِ دُونَ أَخِیهِ لِأَبِیهِ (3).

«28»- الْهِدَایَهُ،: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِیهِ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَکَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ تَرَکَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 286.
2- 2. کتاب سلیم بن قیس الهلالی ص 122 طبع النجف.
3- 3. أمالی الطوسیّ.

السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَکَ أَخاً لِأَبٍ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِخْوَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَکَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ کَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَهَذَا حُکْمُهُمْ وَ کَذَلِکَ تَجْرِی سِهَامُ أَوْلَادِهِمْ عَلَی هَذَا الْجَدُّ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدَّهُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدَّهُ لِلْأُمِّ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ لِلْأُمِّ وَ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَهٌ لِأُمٍّ وَ إِخْوَهٌ وَ أَخَوَاتٌ وَ جَدٌّ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ الْجَدَّهِ وَ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا یَرِثُ مَعَ الْأَخِ ابْنُ الْأَخِ وَ لَا یَرِثُ مَعَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ عَمٌّ وَ لَا خَالٌ فَإِنْ تَرَکَ جَدّاً وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ (1).

باب 6 میراث الأعمام و الأخوال و أولادهما

«1»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ تَرَکَ خَالًا وَ خَالَةً وَ عَمّاً وَ عَمَّةً فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَهِ الثُّلُثُ بَیْنَهُمَا بِالسَّوِیَّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمِّ وَ الْعَمَّهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ مَنْ تَرَکَ وَاحِداً مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ بِبَطْنٍ کَانَ مَنْ بَقِیَ مِنْ دَرَجَتِهِ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ مِنْ أَسْفَلَ وَ هُوَ أَنْ یَتْرُکَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ ابْنَ أَخِیهِ فَالْأَخُ أَوْلَی مِنِ ابْنِ أَخِیهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا تَرَکَ عَمَّهُ

1- 1. الهدایه ص 84.

وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْعَمُّ أَوْلَى وَ كَذَلِکَ لَوْ تَرَکَ خَالًا وَ ابْنَ عَمٍّ فَالْخَالُ أَوْلَى لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ قَدْ نَزَلَ بِبَطْنٍ إِلَّا أَنْ يَتْرُکَ عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ لِأَبٍ وَ كَلَالَةَ لِأُمٍّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ (1).

«2»- الْهِدَايَهُ،: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ عَمّاً فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّةً فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَکَ عَمّاً وَ عَمَّةً فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ-(2) فَإِنْ تَرَکَ خَالًا فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ تَرَکَ خَالَةً فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَکَ خَالًا وَ خَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَکَ عَمّاً وَ خَالًا فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ عَمّاً وَ خَالَةً وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ عَمَّةً وَ خَالًا فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَکَ عَمّاً وَ عَمَّةً وَ خَالًا وَ خَالَةً فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَهِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمِّ وَ الْعَمَّهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِکَ تَجْرِی سِهَامُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْعَمِّ وَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالِ وَ الْخَالَهِ ابْنُ عَمٍّ وَ لَا ابْنُ عَمَّةٍ وَ لَا ابْنُ خَالٍ وَ لَا ابْنُ خَالَهٍ(3).

«3»- الْهِدَايَهُ،: سِهَامُ الْمَوَارِيثِ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ الْآيَةَ وَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ وَ لَا يُسْقَطُونَ أَبَداً الْأَبَوَانِ وَ الِابْنُ وَ الِابْنَةُ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أَرْبَعَةٌ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ الْأَبَوَانِ وَ الِابْنُ وَ الِابْنَةُ.

فَإِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ ابْناً فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ ابْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَالْمَالُ لَهُمْ فَإِنْ تَرَکَ بِنْتاً فَالْمَالُ لَهَا وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ ابْنَتَيْنِ فَالْمَالُ لَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ تَرَکَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَکَ أَبَاهُ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَکَ أُمَّهُ فَالْمَالُ لَهَا فَإِنْ تَرَکَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَکَ أَباً وَ ابْناً فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنِ وَ إِنْ تَرَکَ ابْناً وَ أُمّاً فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنِ وَ إِنْ تَرَکَ أَباً وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ السُّدُسُ

1- 1. فقه الرضا: 39.
2- 2. الهدايه ص 84.
3- 3. الهدايه ص 85.

وَ لِلِابْنَهِ النِّصْفُ يُقَسَّمُ الْمَالُ أَرْبَعَهَ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ كَذَلِکَ إِذَا تَرَکَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ -(1)

فَإِنْ تَرَکَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَهً فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلِابْنَهِ النِّصْفُ وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ -(2)

وَ إِنْ تَرَکَ أَبَوَيْنِ وَ بِنْتاً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ تَرَکَ امْرَأَهً فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِقَرَابَهٍ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَهٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ جَعَلَ مَا بَقِیَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْقَرَابَهِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَهٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ فَإِنْ تَرَکَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ ابْناً وَ بِنْتاً أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ وَ إِنْ سَفِلَ فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفِلَ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ ابْناً وَ ابْنَهً أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ وَ إِنْ سَفِلَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفِلَ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ إِنْ تَرَکَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِی فَإِنْ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ وَ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْوَلَدِ وَ إِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ وَلَداً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْوَلَدِ وَ لَا يَرِثُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ وَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاکَ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ .(3)

باب 7 ميراث الزوجين

«1»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْقَرَابَهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَرَابَهٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ حَصَلَ مَا بَقِیَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ تَرَكَتِ

1- 1. الهدايه ص 83.
2- 2. الهدايه ص 83 و ما بين القوسين سقط من مطبوعه الكمبانىّ و نقلناه من المصدر.

3- 3. الهدايه ص 83 و ما بين القوسين سقط من مطبوعه الكمبانىّ و نقلناه من المصدر.

الْمَرْأَهُ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِقَرَابَهٍ لَهَا إِنْ كَانَتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَهٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَ إِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَمْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِىَ فَلِلْوَلَدِ وَ إِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ امْرَأَهً وَ وَلَداً فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِىَ فَلِلْوَلَدِ(1).

«2»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ (2).

«3»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ الْمَرْأَهَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا وَ أَوْلَاداً ذُكُوراً وَ إِنَاثاً كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِىَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] السِّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَهُ مِنَ الطُّوبِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ إِنَّمَا هِىَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا(4).

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمِيرَاثِ فِى الْمُتْعَهِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتُرِطَتِ الْمِيرَاثُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ لَمْ يَكُنْ (5).

أقول: قد سبق بعض الأخبار فى المتعه.

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ

1- 1. فقه الرضا: 39.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 226.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 226.
4- 4. قرب الإسناد ص 27.
5- 5. قرب الإسناد ص 159.

لَهُنَّ فِيهِمَا قُلْتُ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ الثِّيَابُ نَصِيبُهُنَّ فِيهِ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا وَ لِهَذَا الثُّمُنُ وَ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِی ءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُونَ هَؤُلَاءِ فِی عَقَارِهِمْ (1).

«7»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ الْقَصَبِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَهِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِکَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّی مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَهُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِی ءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهَا فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَ أَشْبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ لِمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِی الثَّبَاتِ وَ الْمَقَامِ (2).

«8»- ير، [بصائر الدرجات] عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعَهِ فَنَظَرَ فِيهَا جَعْفَرٌ فَإِذَا هُوَ فِيهَا الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَ تَتْرُکُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ (3).

«9»- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ بِكِتَابِ عَلِيٍّ فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلُ فَخِذِ الرَّجُلِ مَطْوِيٌّ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ تُوُفِّیَ عَنْهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام هَذَا وَ اللَّهِ خَطُّ عَلِيٍّ بِيَدِهِ وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (4).

«10»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام لِمَ لَا تُوَرَّثُ الْمَرْأَهُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟

1- 1. علل الشرائع ص 571.
2- 2. علل الشرائع ص 572 و عيون الأخبار ج 2: 98.
3- 3. بصائر الدرجات ص 39.
4- 4. نفس المصدر ص 44.

فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَ عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً(1).

«11»- سر، [السرائر] ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ (2).

باب 8 ميراث الخنثى و سائر أحكامها و ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و ذى الرأسين

«1»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب شا، [الإرشاد] رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَبْدِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: بَيْنَمَا شُرَيْحٌ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَى لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَخْلِنِي فَإِنَّ لِي حَاجَةً قَالَ فَأَمَرَ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يَخِفُّوا عَنْهُ فَانْصَرَفُوا وَ بَقِيَ خَاصَّةُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لَهُ اذْكُرْ حَاجَتَكَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنَّ لِي مَا لِلرَّجُلِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ فَمَا الْحُكْمُ عِنْدَكَ فِيَّ أَ رَجُلٌ أَنَا أَمِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضِيَّةً أَنَا أَذْكُرُهَا خَبِّرْنِي عَنِ الْبَوْلِ مِنْ أَيِّ الْفَرْجَيْنِ يَخْرُجُ قَالَ الشَّخْصُ مِنْ كِلَيْهِمَا قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا يَنْقَطِعُ قَالَ مِنْهُمَا مَعاً فَتَعَجَّبَ شُرَيْحٌ قَالَ الشَّخْصُ سَأُورِدُ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِي مَا هُوَ أَعْجَبُ قَالَ شُرَيْحٌ مَا ذَاكَ قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي عَلَى أَنَّنِي امْرَأَةٌ فَحَمَلْتُ مِنَ الزَّوْجِ وَ ابْتَعْتُ جَارِيَةً تَخْدُمُنِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْهَا فَحَمَلَتْ مِنِّي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً وَ قَالَ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ إِنْهَائِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا عِلْمَ لِي بِالْحُكْمِ فِيهِ فَقَامَ وَ تَبِعَهُ الشَّخْصُ وَ مَنْ حَضَرَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَدَعَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالشَّخْصِ فَسَأَلَهُ عَمَّا حَكَاهُ لَهُ شُرَيْحٌ وَ قَالَ لَهُ مَنْ زَوْجُكَ قَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَاضِرٌ بِالْمِصْرِ فَدَعَا بِهِ وَ سَأَلَهُ عَمَّا قَالَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله صَدَقَ فَقَالَ

1- 1. المحاسن ص 330.
2- 2. السرائر ص 496.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ صَائِدِ [خَاصِی] الْأَسَدِ حَتَّی تُقْدِمَ عَلَی هَذِهِ الْحَالَهِ ثُمَّ دَعَا قَنْبَراً مَوْلَاهُ فَقَالَ أَدْخِلْ هَذَا الشَّخْصَ بَيْتاً وَ مَعَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ مِنَ الْعُدُولِ وَ مُرْهُنَّ بِتَجْرِيدِهِ وَ عَدِّ أَضْلَاعِهِ بَعْدَ الِاسْتِيثَاقِ مِنْ سَتْرِ فَرْجِهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا آمَنُ عَلَی هَذَا الشَّخْصِ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ فَأَمَرَ أَنْ يُسَدَّ عَلَيْهِ تُبَّانٌ وَ أَخْلَاهُ فِی بَيْتٍ ثُمَّ وَلَجَهُ وَ عَدَّ أَضْلَاعَهُ وَ كَانَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ سَبْعَهٌ وَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَمَانِيَهٌ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ وَ أَمَرَ بِطَمِّ شَعْرِهِ وَ أَلْبَسَهُ الْقَلَنْسُوَهَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ الرِّدَاءَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوْجِ (1).

«2»- وَ رَوَی بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ: أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَی الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْتاً خَالِياً وَ أَحْضَرَ الشَّخْصَ مَعَهُمَا وَ أَمَرَ بِنَصْبِ مِرْآتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَهً لِفَرْجِ الشَّخْصِ وَ الْأُخْرَی مُقَابِلَهً لِتِلْكَ الْمِرْآهِ وَ أَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِی مُقَابِلَهِ الْمِرْآهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْعَدْلَانِ وَ أَمَرَ الْعَدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِی الْمِرْآهِ الْمُقَابِلَهِ لَهَا فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعَدْلَانِ صِحَّهَ مَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ اعْتَبَرَ لَهُ بِعَدِّ أَضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِی ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَ أَلْغَاهُ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ جَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَهِ مِنْهُ وَ أَلْحَقَهُ بِهِ (2).

«3»- شا، [الإرشاد]: كَانَ مِنْ قَضَايَاهُ عليه السلام بَعْدَ بَيْعَهِ الْعَامَّهِ لَهُ وَ مُضِيِّ عُثْمَانَ عَلَی مَا رَوَاهُ أَهْلُ النَّقْلِ مِنْ حَمَلَهِ الْآثَارِ أَنَّ امْرَأَهً وَلَدَتْ عَلَی فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَداً لَهُ بَدَنَانِ وَ رَأْسَانِ عَلَی حَقْوٍ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَی أَهْلِهِ أَ هُوَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِيَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبِهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَ الرَّأْسَيْنِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً فِی حَالَهٍ وَاحِدَهٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ نَائِمٌ فَهُمَا اثْنَانِ وَ حَقُّهُمَا حَقُّ اثْنَيْنِ (3).

1- 1. مناقب ابن شهرآشوب ج 2 ص 196 و إرشاد المفيد ص 114.
2- 2. مناقب ابن شهرآشوب ج 2 ص 197 و إرشاد المفيد ص 114.
3- 3. الإرشاد ص 113.

«4»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب نَقَلَهُ الْأَخْبَارِ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ فَضَائِلِ الْعَشَرَهِ: أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ علیه السلام كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يُتْرَکُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَ إِنِ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَ بَقِيَ الْآخَرُ كَانَ لَهُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ (1).

«5»- وَ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي خَبَرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ لَهُ رَأْسَانِ وَ فَمَانِ وَ أَنْفَانِ وَ قُبُلَانِ وَ دُبُرَانِ وَ أَرْبَعَهُ أَعْيُنٍ فِي بَدَنٍ وَاحِدٍ وَ مَعَهُ أُخْتٌ فَجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَهَ وَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِکَ فَعَجَزُوا فَأَتَوْا عَلِيّاً علیه السلام وَ هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقَالَ قَضِيَّتُهُ أَنْ يُنَوَّمَ فَإِنْ غَمَّضَ الْأَعْيُنَ أَوْ غَطَّ مِنَ الْفَمَيْنِ جَمِيعاً فَبَدَنٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ فَتَحَ بَعْضَ الْأَعْيُنِ أَوْ غَطَّ أَحَدَ الْفَمَيْنِ فَبَدَنَانِ هَذِهِ قَضِيَّتُهُ وَ أَمَّا الْقَضِيَّهُ الْأُخْرَى فَيُطْعَمُ وَ يُسْقَى حَتَّى يَمْتَلِئَ فَإِنْ بَالَ مِنَ الْمَبَالَيْنِ جَمِيعاً وَ تَغَوَّطَ مِنَ الْغَائِطَيْنِ جَمِيعاً فَبَدَنٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَبَدَنَانِ وَ قَدْ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (2).

«6»- مِنْ كِتَابِ صَفْوَهِ الْأَخْبَارِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي الْخُنْثَى إِنْ بَالَتْ مِنَ الرَّحِمِ فَلَهَا مِيرَاثُ النِّسَاءِ وَ إِنْ بَالَتْ مِنَ الذَّكَرِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَتْ مِنْ كِلَيْهِمَا عُدَّ أَضْلَاعُهُ فَإِنْ زَادَ وَاحِدَهٌ عَلَى ضِلْعِ الرَّجُلِ فَهِيَ امْرَأَهٌ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَهِيَ رَجُلٌ.

«7»- وَ قَضَى أَيْضاً فِي الْخُنْثَى فَقَالَ يُقَالُ لِلْخُنْثَى الْزَقْ بَطْنَکَ بِالْحَائِطِ وَ بُلْ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنِ انْتَكَصَ كَمَا يَنْتَكِصُ الْبَعِيرُ فَهُوَ امْرَأَهٌ.

«8»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُقَسَّمُ لَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ علیه السلام إِنَّهُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَسُنَّتُهُ سُنَّهُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِکَ فَسُنَّتُهُ سُنَّهُ الْمَرْأَهِ الْخَبَرَ.

1- 1. المناقب ج 2 ص 196.
2- 2. المناقب ج 2 ص 196.

«9»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مِمَّا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِمَّا لِلنِّسَاءِ فَقَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ يَكْتُبُ عَلَى الْآخَرِ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِکَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِی مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی كِتَابِکَ قَالَ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمَهٍ ثُمَّ يُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ (1).

«10»- الْهِدَايَهُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (2).

«11»- وَ مِنْهُ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی مَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ أَنَّهُ يُصْبَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يَنْتَبِهُ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً وُرِّثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ (3).

«12»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی الرَّحْبَهِ وَ النَّاسُ عَلَيْهِ مُتَرَاكِمُونَ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ مَوْضِعُ الْحَاجَهِ مِنْهُ هُوَ أَنَّهُ قَالَ مَوْلَانَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام لِلشَّامِيِّ وَ أَمَّا الْمُؤَنَّثُ الَّذِی لَا تُدْرَى أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَ بَدَا ثَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنِ انْتَكَصَ بَوْلُهُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا يَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِیَ امْرَأَهٌ(4).

«13»- كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ، لِلسَّيِّدِ عَطَاءِ اللَّهِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِی فَقَالَتْ أَخْلِنِی فَأَخْلَاهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَهٌ وَ لِی فَرْجٌ وَ إِحْلِيلٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الْبَوْلُ سَابِقاً قَالَتْ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ لَقَدْ أُخْبِرْتُ بِعَجِيبٍ فَقَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَنِی ابْنُ عَمِّی

1- 1. مشكاه الأنوار ص 297 طبع النجف.
2- 2. الهدايه ص 85.
3- 3. الهدايه ص 85.

4- 4. كتاب الغايات: 95 جزء حديث.

وَ أَخْدَمَنِی جَارِیَهً وَ وَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا فَدُهِشَ شُرَیْحٌ فَقَامَ وَ دَخَلَ عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَأَخْبَرَهُ فَاسْتَدْعَی بِزَوْجِهَا فَاعْتَرَفَ فَقَالَ علیه السلام لِامْرَأَتَیْنِ أَدْخِلَاهَا الْبَیْتَ وَ عُدَّا أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَتَا فَوَجَدَتَا فِی الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ ثَمَانَ عَشْرَهَ ضِلْعاً وَ فِی الْأَیْسَرِ سَبْعَ عَشْرَهَ فَأَخَذَ شَعْرَهَا وَ أَعْطَاهَا حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذَا مِنْ قِصَّهِ حَوَّاءَ فَإِنَّ أَضْلَاعَهَا کَانَتْ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْ کُلِّ جَانِبٍ وَ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ یَزِیدُ عَلَیْهَا بِضِلْعٍ فَلِهَذَا أَلْحَقْتُهَا بِالرِّجَالِ.

«14»- وَ مِنْهُ، رُوِیَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا وُلِّیَ عُمَرُ أُتِیَ بِمَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ وَ بَطْنَانِ وَ أَرْبَعَهُ أَیْدٍ وَ رِجْلَانِ وَ قُبُلٌ وَ دُبُرٌ وَاحِدٌ فَنَظَرَ إِلَی شَیْ ءٍ لَمْ یَرَ مِثْلَهُ قَطُّ نَظَرَ إِلَی إِنْسَانٍ أَعْلَاهُ اثْنَانِ وَ أَسْفَلُهُ وَاحِدٌ وَ قَدْ مَاتَ أَبُوهُ فَبَعْضُهُمْ یَقُولُ هُوَ اثْنَانِ وَ یَرِثُ مِیرَاثَ اثْنَیْنِ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ وَاحِدٌ یَرِثُ مِیرَاثَ وَاحِدٍ فَلَمْ یَدْرِ کَیْفَ الْحُکْمُ فِیهِ فَقَالَ اعْرِضُوهُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ اطْلُبُوا الْحُکْمَ مِنْهُ فَعَرَضُوا عَلَیْهِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام انْظُرُوا إِذَا رَقَدَ ثُمَّ یُصَاحُ فَإِنِ انْتَبَهَ الرَّأْسَانِ جَمِیعاً فَهُوَ وَاحِدٌ وَ إِنِ انْتَبَهَ الْوَاحِدُ وَ بَقِیَ الْآخَرُ نَائِماً فَاثْنَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِیَ اللَّهُ بَعْدَکَ یَا أَبَا الْحَسَنِ.

«15»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ وَلَداً لَهُ رَأْسَانِ فَإِنَّهُ یُتْرَکُ حَتَّی یَنَامَ ثُمَّ یُنَبِّهُهُمَا فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِیعاً وُرِّثَ مِیرَاثاً وَاحِداً وَ إِنِ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَ بَقِیَ الْآخَرُ نَائِماً وُرِّثَ مِیرَاثَ اثْنَیْنِ وَ لَوْ أَنَّ قَوْماً غَرِقُوا أَوْ سَقَطَ عَلَیْهِمْ حَائِطٌ وَ هُمْ أَقْرِبَاءُ فَلَمْ یُدْرَ أَیُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَکَانَ الْحُکْمُ فِیهِ أَنْ یُوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ أَوْ سَقَطَ عَلَیْهِمَا سَقْفٌ وَ لَمْ یُدْرَ أَیُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ کَانَ الْحُکْمُ أَنْ یُوَرَّثَ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ وَ یُوَرَّثَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا کَانَ الْأَبُ وَ الِابْنُ وُرِّثَ الْأَبُ مِنَ الِابْنِ ثُمَّ یُوَرَّثُ الِابْنُ مِنَ الْأَبِ وَ إِذَا مَاتَا جَمِیعاً فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا جَمِیعاً فِی لَحْظَهٍ وَاحِدَهٍ لَمْ یُوَرَّثْ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ (1).

«16»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب شا، [الإرشاد]: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی قَوْمٍ وَقَعَ عَلَیْهِمْ حَائِطٌ فَقَتَلَهُمْ

1- 1. فقه الرضا ص 39.

وَ كَانَ فِی جَمَاعَتِهِمُ امْرَأَهٌ مَمْلُوکَهٌ وَ أُخْرَی حُرَّهٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّهِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلْجَارِیَهِ الْمَمْلُوكَهِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ وَ لَمْ یُعْرَفِ الطِّفْلُ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلِ الْمَمْلُوكِ فَقَرَعَ بَیْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّیَّهِ لِمَنْ خَرَجَ عَلَیْهِ سَهْمُ الْحُرِّ مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ عَلَیْهِ سَهْمُ الرِّقِّ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ فِی مِیرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِی الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمْضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَذَا الْحُكْمَ وَ صَوَّبَهُ (1).

«17»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَضَی فِی الْخُنْثَی الَّذِی یُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَ فَرْجٌ أَنْ یُوَرَّثَ مِنْ حَیْثُ یَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَمِنْ أَیِّهِمَا سَبَقَ فَإِنْ لَمْ یَبُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّی یَمُوتَ فَنِصْفُ مِیرَاثِ الْمَرْأَهِ وَ نِصْفُ مِیرَاثِ الرَّجُلِ (2).

«18»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَعَثَ مُعَاوِیَهُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ علیه السلام سَلْ عَنِ الْحَسَنِ علیه السلام فَسَأَلَ مَا الْمُؤَنَّثُ فَقَالَ الْحَسَنُ علیه السلام هُوَ الَّذِی لَا یُدْرَی أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَی فَإِنَّهُ یُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَی حَاضَتْ وَ بَدَا ثَدْیُهَا وَ إِلَّا قِیلَ لَهُ بُلْ عَلَی الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنِ انْتَكَصَ بَوْلُهُ كَمَا یَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِیرِ فَهِیَ امْرَأَهٌ الْخَبَرَ(3).

«19»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام وَرَّثَ الْخُنْثَی مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ (4).

«20»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: سَأَلَ یَحْیَی بْنُ أَكْثَمَ عَنْ قَوْلِ عَلِیٍّ علیه السلام إِنَّ الْخُنْثَی یُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ وَ قَالَ فَمَنْ یَنْظُرُ إِذَا بَالَ إِلَیْهِ مَعَ أَنَّهُ عَسَی أَنْ تَكُونَ امْرَأَهً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَی أَنْ یَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَتْ إِلَیْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا یَحِلُّ؟

1- 1. المناقب ج 2 ص 177 و الإرشاد ص 105.
2- 2. قرب الإسناد ص 67.
3- 3. الخصال ج 2 ص 208 ضمن حدیث طویل.

4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 75.

فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ علیه السلام إِنَّ قَوْلَ عَلِیٍّ حَقٌّ وَ یَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ یَأْخُذُ کُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ تَقُومُ الْخُنْثَی خَلْفَهُمْ عُرْیَانَةً وَ یَنْظُرُونَ فِی الْمَرَایَا فَیَرَوْنَ الشَّبَحَ فَیَحْکُمُونَ عَلَیْهِ (1).

«21»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَیْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ فَقَالَ هَذَا یَقْرَعُ عَلَیْهِ الْإِمَامُ علیه السلام یَکْتُبُ عَلَی سَهْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَ یَکْتُبُ عَلَی سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ یَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ

الْمُقْرِعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبَادِکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی ما کانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ بَیِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّی نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی کِتَابِکَ قَالَ ثُمَّ یُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمَهٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَیُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَیْهِ (2).

«22»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ تَرَکَ رَجُلٌ وَلَداً خُنْثَی فَإِنَّهُ یُنْظَرُ إِلَی إِحْلِیلِهِ إِذَا بَالَ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِمَّا یَخْرُجُ مِنَ الرِّجَالِ وُرِّثَ مِیرَاثَ الرِّجَالِ وَ إِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِمَّا یَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وُرِّثَ مِیرَاثَ النِّسَاءِ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَمِنْ أَیِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وُرِّثَ عَلَیْهِ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْمَوْضِعَیْنِ مَعاً فَلَهُ نِصْفُ مِیرَاثِ الذَّکَرِ وَ نِصْفُ مِیرَاثِ الْأُنْثَی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ یُؤْخَذُ سَهْمَانِ یُکْتَبُ عَلَی سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَی سَهْمٍ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ یُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمٍ ثُمَّ یَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبادِکَ فِی ما کانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ بَیِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّی نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی کِتَابِکَ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ فَأَیُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَیْهِ (3).

1- 1. المناقب ج 3 ص 508.
2- 2. المحاسن ص 603.
3- 3. فقه الرضا ص 39.

باب 9 ميراث المجوس

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ وَ لَا يُوَرِّثُ عَلَى النِّكَاحِ (1).

باب 10 الميراث بالولاء و أحكام الولاء

«1»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَامِرِ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِی الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ (2).

نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: فِی بَرِيرَةَ أَرْبَعُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ شِرَاءَهَا فَاشْتَرَطَ مَوَالِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ رَقِيقَهُ وَ يَشْتَرِطُ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ أَعْطَى الْمَالَ تَمَامَ الْخَبَرِ(3).

«3»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مِمَّا أَعْتَقْنَ (4).

«4»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ

ص: 360

1- 1. قرب الإسناد ص 71.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 263.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 54.
4- 4. كتاب زيد النرسی ص 55 مجموعه الأصول السته عشر.

النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

قال السيد رضى الله عنه هذه استعاره لأنه عليه السلام جعل التحام الولى بوليه التحام النسيب بنسيبه فى استحقاق الميراث و فى كثير من الأحكام و ذلك مأخوذ من لحمه الثوب لسداه لأنهما يصيران كالشى ء الواحد لما بينهما من المداخله الشديده و المشابكه الوكيده و يقال لحمه البازى و لحمه النسب و لحمه الثوب واحد و هى المشابكه و المخالطه إلا أنهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزا للمسميين (1).

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَضَى فِى بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ قَضَى بِهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ الْخَبَرَ(2).

«6»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ الْخَبَرَ(3).

«7»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ (4).

«8»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى ابْنُ بُشْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ عَنْ هِبَتِهِ (5).

«9»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِى نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ

1- 1. المجازات النبويّه ص 172.

2- 2. قرب الإسناد ص 45 بزياده فى آخره.
3- 3. الخصال ج 1 ص 125.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج ص.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 9.

فَأُعْتِقُهُ؟ قَالَ فَقَالَ اِشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالاً قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاهِ لِأَنَّهُ اشْتُرِیَ بِسَهْمِهِمْ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ. (1)

«10»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ. (2)

«11»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّائِبَهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِی مِنْ مِيرَاثِکَ شَیْ ءٌ وَ لَيْسَ عَلَیَّ مِنْ جَرِيرَتِکَ شَیْ ءٌ قَالَ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ. (3)

«12»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مُؤْمِناً يَدْفَعُ ذَلِکَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوکٍ يُبَاعُ مِمَّنْ يَزِيدُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْکَ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ الَّتِی أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا كَثِيراً ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِیَ بِمَالِهِمْ. (4)

«13»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ وَ مُعَتِّبٌ وَ مُصَادِفٌ مَوْلَيَا الصَّادِقِ عليه السلام فِی خَبَرٍ: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينَهَ أَتَاهُ بَنُو الْعَبَّاسِ وَ شَكَوْا مِنَ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ أَخَذَ تَرِكَاتِ مَاهِرٍ الْخَصِیِّ دُونَنَا فَخَطَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَكَانَ مِمَّا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله كَانَ أَبُونَا أَبُو طَالِبٍ الْمُوَاسِیَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَ النَّاصِرَ لَهُ وَ أَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ وَ أَبُو لَهَبٍ يُكَذِّبَانِهِ وَ يُؤَلِّبَانِ عَلَيْهِ شَيَاطِينَ الْكُفْرِ وَ أَبُوكُمْ يَبْغِی بِهِ الْغَوَائِلَ وَ يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَبَائِلَ فِی بَدْرٍ وَ كَانَ فِی

1- 1. علل الشرائع ص 372.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 63.

3- 3. معانى الأخبار ص 240.
4- 4. المحاسن ص 305.

أَوَّلِ رَعِيلِهَا وَ صَاحِبِ خَيْلِهَا وَ رَجِلِهَا الْمُطْعِمَ يَوْمَئِذٍ وَ النَّاصِبَ الْحَرْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ فَكَانَ أَبُوكُمْ طَلِيقَنَا وَ عَتِيقَنَا وَ أَسْلَمَ كَارِهاً تَحْتَ سُيُوفِنَا لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ هِجْرَةً قَطُّ فَقَطَعَ اللَّهُ وَلَايَتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ فِى كَلَامٍ لَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْلًى لَنَا مَاتَ فَحُزْنَا تُرَاثَهُ إِذْ كَانَ مَوْلَانَا وَ لِأَنَّا وُلْدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أُمُّنَا فَاطِمَهُ أَحْرَزَتْ مِيرَاثَهُ (1).

باب 11 ميراث من لا وارث له

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِيّاً ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِیٌّ (2).

«2»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِیٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتُجْعَلُ فِى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (3).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً عَمْداً وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَهُ أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنْ قَرَابَتِهِ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِیَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ فَجَعَلَهَا فِى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَهَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ

1- 1. المناقب ج 2 ص 224.
2- 2. قرب الإسناد ص 66.
3- 3. علل الشرائع ص 583.

دِيَتُهُ لِلْإِمَامِ (1).

«4»- شی، [تفسير العياشي] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَئِمَّةَ بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ (2).

«5»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ (3).

باب 12 ميراث المملوك و الحميل و الإقرار بالنسب

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً وَ مَالًا كَثِيراً قَالَ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ عَتَقَ وَ يُؤَدَّى عَنْ مُكَاتَبَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ (4).

«2»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ فَأَيُّ شَيْ ءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وِلَادَتِهَا بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةٌ فِي الشِّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ

1- 1. علل الشرائع ص 581.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 240.
3- 3. نوادر الراونديّ ص 20.
4- 4. قرب الإسناد ص 120.

أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِی صِحَّهٍ مِنْهُمَا لَمْ یَزَالُوا مُقِرِّینَ بِذَلِکَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ وَرَثَهً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَهِ بِدَیْنٍ عَلَی أَبِیهِ قَالَ یَلْزَمُهُ فِی حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ فِی مَالِهِ کُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ کَانَا عُدُولًا أُجِیزَ ذَلِکَ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُونَا عُدُولًا أُلْزِمَا فِی حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ کَذَلِکَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا یَلْزَمُهُ فِی حِصَّتِهِ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ مَنْ أَقَرَّ لِأَخِیهِ فَهُوَ شَرِیکٌ فِی الْمَالِ وَ لَا یَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ اثْنَانِ فَکَذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَا عَدْلَیْنِ فَیُلْحَقُ بِنَسَبِهِ وَ یُضْرَبُ فِی الْمِیرَاثِ مَعَهُمْ (2).

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ حُرٌّ وَ تَرَکَ أُمّاً مَمْلُوکَهً فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَمَرَ أَنْ تُشْتَرَی الْأُمُّ مِنْ مَالِ ابْنِهَا وَ تُعْتَقَ وَ یُورِثَهَا(3).

باب 13 حکم الدیه فی المیراث

«1»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: دِیَهُ الْجَنِینِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ یُنْشَأَ فِیهِ الرُّوحُ مِائَهُ دِینَارٍ فَهِیَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِیَهُ الْمَیِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَیْسَ هِیَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِیَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَهِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِینَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ مُرْجًی نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَی وَ ذَهَبَ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِلَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِیَهُ الْمُثْلَهِ لَهُ لَا لِغَیْرِهِ یُحَجُ

1- 1. معانی الأخبار ص 273.
2- 2. قرب الإسناد ص 25.
3- 3. فقه الرضا: 39.

بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهِ أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَهٍ وَ غَيْرِ ذَلِکَ (1).

«2»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الدِّيَهَ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مَا خَلَا الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً(2).

باب 14 نوادر أحكام الوارث

«1»- فس، [تفسير القمی]: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِی أَوَّلِ النُّبُوَّهِ أَنَّ الْمَوَارِيثَ كَانَتْ عَلَى الْأُخُوَّهِ لَا عَلَى الْوِلَادَهِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الْمَدِينَهِ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ يَرِثُهُ أَخُوهُ فِی الدِّينِ وَ يَأْخُذُ الْمَالَ وَ كَانَ مَا تَرَکَ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ بَدْرٍ أَنْزَلَ اللَّهُ- النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً فَنَسَخَتْ آيَهَ الْأُخُوَّهِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (3).

أقول: قد مر مثله فی تفسير النعمانی عن أمير المؤمنين عليه السلام فی كتاب القرآن، وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى- وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبى الْآيَهَ قَوْلُهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

«2»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ- وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قَالَ نَسَخَتْهَا آيَهُ

1- 1. علل الشرائع ص 543 و هو عن أبی الحسن موسى عليه السلام .
2- 2. فقه الرضا ص 39.
3- 3. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّیّ ج 1 ص 280.

الْفَرَائِضِ (1) .

«3»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً قُلْتُ أَ مَنْسُوخَهٌ هِیَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرَکَ فَأَعْطِهِمْ (2) .

«4»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبی قَالَ نَسَخَتْهَا آیَهُ الْفَرَائِضِ (3) .

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیهما السلام: یَقُولُ فِی الدَّیْنِ وَ الْوَصِیَّهِ فَقَالَ إِنَّ الدَّیْنَ قَبْلَ الْوَصِیَّهِ ثُمَّ الْوَصِیَّهَ عَلَی أَثَرِ الدَّیْنِ ثُمَّ الْمِیرَاثَ وَ لَا وَصِیَّهَ لِوَارِثٍ (4) .

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحُکْمَ حُکْمَانِ حُکْمُ اللَّهِ وَ حُکْمُ الْجَاهِلِیَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ قَالَ فَاشْهَدْ أَنَّ زَیْداً قَدْ حَکَمَ بِحُکْمِ الْجَاهِلِیَّهِ یَعْنِی فِی الْفَرَائِضِ (5) .

«7»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ آخَی بَیْنَ الْأَرْوَاحِ فِی الْأَظِلَّهِ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِأَلْفَیْ عَامٍ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَرَّثَ الْأَخَ الَّذِی آخَی بَیْنَهُمَا فِی الْأَظِلَّهِ وَ لَمْ یُوَرِّثِ الْأَخَ مِنَ الْوِلَادَهِ(6) .

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 222.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 222.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 223.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 226.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 225.
6- 6. الهدایه ص 87.

باب 1 عقوبه قتل النفس و عله القصاص و عقاب من قتل نفسه و كفاره قتل العمد و الخطاء

الآيات:

النساء: وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً- وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً(1)

و قال تعالى: وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً(2)

و قال تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً(3)

المائده: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِی ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِیَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّی أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ- إِنِّی أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ وَ ذلِكَ جَزاءُ الظَّالِمِينَ- فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخاسِرِينَ إلى قوله تعالى مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِی إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(4)

1- 1. سوره النساء: 29.
2- 2. سوره النساء: 92.
3- 3. سوره النساء: 93.
4- 4. سوره المائده: 28- 32.

الأنعام: وَ كَذلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَ لِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ إلى قوله قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ (1)

و قال تعالى: وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ إلى قوله وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ (2)

الإسراء: وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً(3)

و قال تعالى: وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ (4)

الكهف: قالَ أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّهً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً(5)

الفرقان: وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ (6)

التكوير: وَ إِذَا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ بِأَیِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (7).

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَعْتَی النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

«2»- لی، [الأمالی] للصدوق عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قَالَ لَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا أُقِيلُ عَثْرَتَهُ (8).

«3»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ

ص: 369

1- 1. سوره الأنعام: 139- 140.
2- 2. سوره الأنعام: 151.
3- 3. سوره الإسراء: 31.

4- 4. سوره الإسراء: 33.
5- 5. سوره الكهف: 74.
6- 6. سوره الفرقان: 68.
7- 7. سوره التكوير: 9.
8- 8. أمالى الصدوق ص 208 جزء حديث.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: قُلْتُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِی بِهَا فِی كِتَابِهِ قُلْتُ الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَإِذَا تَكَلَّمَ ظَهَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِی لَحْنِ الْقَوْلِ قُلْتُ فَمَنْ جَهِلَ شَيْئاً عَادَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ قُلْتُ قَدْرُ أَوْ قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِی قِصَّهِ طَالُوتَ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِی الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ وَ قُلْتُ الْقَتْلُ يُقِلُّ الْقَتْلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِی الْأَلْبابِ (1).

«4»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام: فِی تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ الْآيَةَ- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِی الْقِصاصِ حَياةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِی كَانَ هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً هذا [لِهَذَا] الْجَانِی الَّذِی أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ- لَا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ- يا أُولِی الْأَلْبابِ أُوْلِی الْعُقُولِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام عِبَادَ اللَّهِ هَذَا قِصَاصُ قَتْلِكُمْ لِمَنْ تَقْتُلُونَهُ فِی الدُّنْيَا وَ تُفْنُونَ رُوحَهُ أَ وَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ وَ مَا يُوَجِّهُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْقِصَاصِ قَالُوا بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَهُ قَتْلًا لَا يَنْجَبِرُ وَ لَا يَحْيَا بَعْدَهُ أَبَداً قَالُوا مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُضِلَّهُ عَنْ نُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ وَلَايَهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ يَسْلُكَ بِهِ غَيْرَ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يُغْرِيَهُ بِاتِّبَاعِ طَرَائِقِ أَعْدَاءِ عَلِيٍّ علیه السلام وَ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِمْ وَ دَفْعِ عَلِيٍّ عَنْ حَقِّهِ وَ جَحْدِ فَضْلِهِ وَ أَلَّا يُبَالِيَ بِإِعْطَائِهِ وَاجِبَ تَعْظِيمِهِ فَهَذَا هُوَ الْقَتْلُ الَّذِی هُوَ تَخْلِيدُ الْمَقْتُولِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً فَجَزَاءُ هَذَا الْقَتْلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْخُلُودِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ (2).

«5»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام إِلَيْهِ حَرُمَ قَتْلُ النَّفْسِ لِعِلَّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِی تَحْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ(3).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 108.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 50.
3- 3. علل الشرائع ص 478 و العيون ج 2 ص 91.

«6»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً(1).

«7»- فس، [تفسير القمی]: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ وَصِيَّ نَبِيٍّ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَقْتُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ مَحَاهُ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ أَیْ يَمْحُو لِأَنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ فَإِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مِنَ الشِّرْكِ قُبِلَتْ فِيمَا سِوَاهُ فَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ علیه السلام لَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ فَإِنَّهُ عَنَى مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ وَصِيّاً فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ بِالْأَوْصِيَاءِ إِلَّا الْأَوْصِيَاءُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ غَيْرُ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ- لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَاتِلُهُمَا لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَهِ(2).

«8»- فس، [تفسير القمی]: وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً وَ أَثَامٌ وادِی [وَادٍ] مِنْ صُفْرٍ مُذَابٍ قُدَّامُهَا حَرَّةٌ فِی جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَكُونُ فِيهِ الزُّنَاةُ يُضَاعَفُ لَهُمْ فِيهِ الْعَذَابُ- إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتاباً يَقُولُ لَا يَعُودُ إِلَى شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ بِإِخْلَاصٍ وَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ(3).

«9»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: وُجِدَ فِی غِمْدِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَحِيفَةٌ مَخْتُومَةٌ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ

1- 1. علل الشرائع ص 478 و فی المصدر(عظيما) و هو الموافق لكتاب اللّه تعالی.
2- 2. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 1 ص 148.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 116.

عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ- لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَلَّی إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله (1).

«10»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَی قِرَابِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِیفَهٌ صَغِیرَهٌ وَجَدُوا فِیهَا مَنْ آوَی مُحْدِثاً فَهُوَ کَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ مِنْ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ (2).

«11»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَی رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ کَعَجِیجِهَا مِنْ ثَلَاثَهٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ یُسْفَکُ عَلَیْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَیْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (3).

«12»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ السَّفَّاکُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَّاءٌ بِنَمِیمَهٍ(4).

«13»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (5).

«14»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّالُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّیُّوثُ وَ نَاکِحُ الْمَرْأَهِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ نَاکِحُ الْبَهِیمَهِ وَ مَنْ نَکَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَهِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ (6).

1- 1. قرب الإسناد ص 50.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 112.
3- 3. الخصال ج 1 ص 92.

4- 4. الخصال ج 1 ص 118.
5- 5. ثواب الأعمال ص 241.
6- 6. الخصال ج 2 ص 217.

«15»- مع، [معانی الأخبار] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (1).

«16»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِید: مِثْلَهُ (2).

«17»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کِتَابَیْنِ- کِتَابَ اللَّهِ وَ کِتَاباً فِی قِرَابِ سَیْفِی قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَا الْکِتَابُ الَّذِی فِی قِرَابِ سَیْفِکَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ (3).

«18»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

«19»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِی تُغَیِّرُ النِّعَمَ الْبَغْیُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِی تَهْتِکُ السُّتُورَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ (5).

«20»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَغُرَّنَّکُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَیْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا یَمُوتُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا یَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ(6).

«21»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ

1- 1. معانى الأخبار ص 380 و العيون ج 1 ص 313.

2- 2. ثواب الأعمال ص 248 طبع بغداد.

3- 3. عيون الأخبار ج 2: 40.

4- 4. صحيفه الرضا: 11.

5- 5. علل الشرائع: 584.

6- 6. معانى الأخبار: 264.

يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا ذَلِکَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ (1).

«22»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَ لَا صَرْفٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ مَثَّلَ مُثْلَهً بِغَيْرِ قَوَدٍ أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَهً بِغَيْرِ سُنَّهٍ أَوِ انْتَهَبَ نُهْبَهً ذَاتَ شَرَفٍ قَالَ فَقِيلَ مَا الْعَدْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفِدْيَهُ قَالَ فَقِيلَ مَا الصَّرْفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ التَّوْبَهُ(2).

«23»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ إِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَالَ يُوضَعُ فِی مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ مُنْتَهَی شِدَّهِ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً کَانَ إِنَّمَا يُدْخَلُ ذَلِکَ الْمَکَانَ وَ لَوْ کَانَ قَتَلَ وَاحِداً کَانَ إِنَّمَا يُدْخَلُ ذَلِکَ الْمَکَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ (3).

«24»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حُمْرَانَ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ نَجَّاهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ ثُمَّ سَکَتَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ (4).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: مِثْلَهُ (5).

«26»- ثو، [ثواب الأعمال] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ

1- 1. معانی الأخبار: 264.
2- 2. معانی الأخبار: 265.

3- 3. معانى الأخبار: 379.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1: 312.
5- 5. ثواب الأعمال: 247.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ (1).

«27»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وُجِدَ فِی ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَحِيفَةٌ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی مَا يَعْنِی بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِی بِهِ قَالَ يَعْنِی أَهْلَ الدِّينِ وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِی قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِی قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (2).

«28»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (3).

«29»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ: مِثْلَهُ (4).

«30»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ (5).

«31»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ:

1- 1. ثواب الأعمال ص 246.
2- 2. معانی الأخبار ص 379.
3- 3. نفس المصدر ص 38.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 267 ضمن حديث.
5- 5. معانى الأخبار ص 380.

تَحْرُمُ الْجَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَهٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْقَتَّالِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ(1).

«32»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا(2).

«33»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَلَا لَا یُعْجِبَنَّکَ رَحْبُ الذِّرَاعَیْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا یَمُوتُ (3).

«34»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ (4).

«35»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا یَحْکُمُ اللَّهُ فِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الدِّمَاءُ فَیُوقِفُ ابْنَیْ آدَمَ فَیَفْصِلُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّی لَا یَبْقَی مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِکَ فَیَأْتِی الْمَقْتُولُ قَاتِلَهُ فَیَشْخُبُ دَمُهُ فِی وَجْهِهِ فَیَقُولُ هَذَا قَتَلَنِی فَیَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَکْتُمَ اللَّهَ حَدِیثاً(5).

«36»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ: مِثْلَهُ (6).

«37»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّهً وَ لَا فَاجِرَهً إِلَّا وَ هِیَ تُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُتَعَلِّقاً بِقَاتِلِهِ بِیَدِهِ الْیُمْنَی وَ رَأْسُهُ بِیَدِهِ الْیُسْرَی وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً یَقُولُ یَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِیمَ قَتَلَنِی فَإِنْ کَانَ قَتَلَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُثِیبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّهَ وَ ذُهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَی النَّارِ وَ إِنْ قَالَ:

1- 1. ثواب الأعمال ص 241 و قد سقط الحدیث من مطبوعه بغداد و هو فی ص 12 طبعه ایران القدیمه.
2- 2. ثواب الأعمال ص 246.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 248.

4- 4. المحاسن ص 105.
5- 5. ثواب الأعمال ص 247.
6- 6. المحاسن ص 106.

فِی طَاعَهِ فُلَانٍ قِیلَ لَهُ اقْتُلْهُ کَمَا قَتَلَکَ ثُمَّ یَفْعَلُ اللَّهُ فِیهِمَا بَعْدُ مَشِیَّتَهُ (1).

«38»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ یُقَالُ لَهُ مُتْ أَیَّ مِیتَهٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِیّاً(2).

«39»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ یَضْرِبْهُ (3).

«40»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ علیه السلام أَنْ یَا مُوسَی قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ إِیَّاکُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَیْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْکُمْ نَفْساً فِی الدُّنْیَا قَتَلْتُهُ فِی النَّارِ مِائَهَ أَلْفِ قَتْلَهٍ مِثْلَ قِتْلَهِ صَاحِبِهِ (4).

«41»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (5).

«42»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی قَاتِلِهِ جَمِیعَ الذُّنُوبِ وَ بَرِئَ الْمَقْتُولُ مِنْهَا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِّی أُرِیدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ فَتَکُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ(6).

«43»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ: مِثْلَهُ (7).

«44»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

1- 1. ثواب الأعمال ص 247.
2- 2. ثواب الأعمال ص 247.
3- 3. ثواب الأعمال ص 248.

4- 4. ثواب الأعمال ص 248.
5- 5. المحاسن ص 105.
6- 6. ثواب الأعمال: 248.
7- 7. المحاسن ص 105.

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِی هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّی مَاتَتْ عَطَشاً(1).

«45»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ أَمَّا کَفَّارَهُ الدَّمِ فَعَلَی مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أَنْ یُقَادَ بِهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّیَهُ فَعَلَیْهِ التَّوْبَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَعَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَی أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْ عَاقِلَتِهِ (2).

«46»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِی فُسْحَهٍ مِنْ دِینِهِ مَا لَمْ یُصِبْ دَماً حَرَاماً وَ قَالَ لَا یُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَهِ(3).

«47»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ یَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً لَهُ تَوْبَهٌ قَالَ إِنْ کَانَ قَتَلَهُ لِإِیمَانِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبِ شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ یُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ یَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّیَهَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهً وَ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً تَوْبَهً إِلَی اللَّهِ (4).

«48»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ قَالَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً ثُمَّ تَکُونُ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِکَ (5).

«49»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ مُسْلِمٍ کَانَ فِی أَرْضِ الشِّرْکِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ قَالَ یُعْتِقُ مَکَانَهُ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَ ذَلِکَ فِی قَوْلِ اللَّهِ- فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

1- 1. ثواب الأعمال: 247.
2- 2. فقه الرضا ص 36.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 267.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 267.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 268.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ(1).

«50»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مَنْ قَتَلَ خَطَأً لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ- ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ (2).

«51»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ (3).

«52»- وَ فِی رِوَایَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْهُ: تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ وَ الظِّهَارِ وَ الْکَفَّارَهِ(4).

«53»- وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْهُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَهٌ وَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ (5).

«54»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ قَالَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی یَقْتُلُهُ عَلَی دِینِهِ فَذَلِکَ التَّعَمُّدُ الَّذِی ذَکَرَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ جَاءَ إِلَی رَجُلٍ فَضَرَبَهُ بِسَیْفِهِ حَتَّی قَتَلَهُ لِغَضَبٍ- لَا لِعَیْبٍ عَلَی دِینِهِ قَتَلَهُ وَ هُوَ یَقُولُ بِقَوْلِهِ قَالَ لَیْسَ هَذَا الَّذِی ذُکِرَ فِی الْکِتَابِ وَ لَکِنْ یُقَادُ بِهِ وَالِدَیْهِ إِنْ قُبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَهٌ قَالَ نَعَمْ یُعْتِقُ رَقَبَهً وَ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ یَتُوبُ وَ یَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ یُتَابَ عَلَیْهِ (6).

«55»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ قَالَ لَا حَتَّی یُؤَدِّیَ دِیَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ وَ یُعْتِقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ یَتَضَرَّعَ إِلَیْهِ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 266.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 266.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 266.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1: 266.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1: 266.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 267.

فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِکَ قُلْتُ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّی دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی یُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ (1).

«56»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً- ... فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ وَادٍ فِی جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً کَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَةً کَانَ فِيهِ (2).

«57»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ...- فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ فِی النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يُزَدْ عَلَی ذَلِکَ الْعَذَابِ قَالَ وَ مَنْ أَحْياها فَکَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْ أَنْجَی مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ يُخْرِجُهَا مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَی هُدًی (3).

«58»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ رَفَعَهُ إِلَی الشَّيْخِ: فِی قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوباً مِثْلَ قَتْلِ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً لَمْ يُوَفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ طَمَعَ الْعِبَادِ فِيهِ وَ رَجَاهُمْ مِنْهُ وَ قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ عَسَی مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ (4).

«59»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ وَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ کَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْکِيناً وَ قَالَ أَفْتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بِمِثْلِهِ (5).

«60»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِی شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَتَبَسَّمْتُ وَ قُلْتُ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 267.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 313.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 313.

4- 4. نفس المصدر ج 2: 105.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 61.

لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَیْ ءٌ قَالَ مَا يَدْخُلُهُ قُلْتُ الْعِيدُ وَ الْأَضْحَی وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ فَلْيَصُمْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِيثِهِ يُعْتِقُ أَوْ يَصُومُ (1).

«61»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ قَالَ يَعْنِی مُقِرَّهً(2).

«62»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُجْزِی فِی الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يُجْزِی فِی الظِّهَارِ وَ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ صَبِیٌ (3).

«63»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ فَقَالَ لَا حَتَّی يُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّی دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُؤَدِّیَ إِلَی أَهْلِهِ (4).

«64»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَی أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَهَ لَهُ فَقَالَ يُقَادُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَی أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَهَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَی سِتِّينَ مِسْكِيناً(5).

«65»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِی أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ يَكُونُ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ (6).

«66»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْساً فِی الدُّنْيَا قَتَلْتُهُ فِی النَّارِ مِائَهَ أَلْفِ قَتْلَهٍ مِثْلَ قِتْلَهِ صَاحِبِهِ (7).

«67»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: فِی عَهْدِهِ عليه السلام لِلْأَشْتَرِ إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.
7- 7. الاختصاص ص 235.

بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَدْعَی لِنَقِمَهٍ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعَهٍ وَ لَا أَجْرَی بِزَوَالِ نِعْمَهٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّهٍ مِنْ سَفْکِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُکْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَکُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَکَ بِسَفْکِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَا عُذْرَ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِی فِی قَتْلِ الْعَمْدِ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَاءٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْکَ سَوْطُکَ أَوْ يَدُکَ بِعُقُوبَهٍ فَإِنَّ فِی الْوَکْزَهِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَهُ فَلَا تَطْمَحَنَّ بِکَ نَخْوَهُ سُلْطَانِکَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّیَ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ (1).

«68»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْهَيْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَرَی ذِکْرُ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ فَضْلَ صَوْمِ شَعْبَانَ کَذَا وَ کَذَا حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْتَکِبُ الدَّمَ الْحَرَامَ فَيُغْفَرُ لَهُ (2).

«69»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَی اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ (3).

«70»- وَ قَالَ صلی الله عليه و آله: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ اشْتَرَکُوا فِی دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَکَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فِی النَّارِ(4).

«71»- وَ قَالَ صلی الله عليه و آله: أَوَّلَ مَا يُقْضَی يَوْمَ الْقِيَامَهِ الدِّمَاءُ(5).

«72»- وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَی قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ إِيَّاکُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَمَنْ قَتَلَ مِنْکُمْ نَفْساً فِی الدُّنْيَا قَتَلَهُ اللَّهُ فِی النَّارِ مِائَهَ قِتْلَهِ صَاحِبِهِ (6).

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 119.
2- 2. أمالی الطوسیّ.
3- 3. روضه الواعظين ص 461 طبع النجف.
4- 4. روضه الواعظين ص 461 طبع النجف.
5- 5. روضه الواعظين ص 461 طبع النجف.
6- 6. روضه الواعظين ص 462.

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَی قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَهٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ (1).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: يَجِی ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ حَتَّی يُلَطِّخَهُ بِدَمٍ وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِی وَ لَکَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَیَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَهٍ فَقُتِلْتُ (2).

«3»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: أُتِیَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِی مَسْجِدِ جُهَيْنَهَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَمْشِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ علیه السلام مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِی فَقَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانَیِ الْمُسْلِمِينَ- لَا يُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ اللَّهِ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ شَرِكُوا فِی دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَی وُجُوهِهِمْ (3).

«4»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَا يُدْمِی دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَهِ أَوْ فَوْقَ ذَلِکَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَكْتُ دَماً قَالَ بَلَی سَمِعْتَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ حَتَّی صَارَ إِلَی

1- 1. ثواب الأعمال: 246.
2- 2. ثواب الأعمال: 246.
3- 3. ثواب الأعمال: 248.

فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ (1).

«5»- جا، [المجالس] لِلمفيدِ الْمَرَاغِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَرَجَ عليه السلام مُغْضَباً حَتَّى رَقِیَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِی النَّارِ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَحَداً ظُلْماً إِلَّا جُلِدَ غَداً فِی نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ (2).

«6»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَ آخَرُ رَضِیَ بِهِ فِی الْمَغْرِبِ كَانَ كَمَنْ قَتَلَهُ وَ شَرِکَ فِی دَمِهِ (3).

باب 3 أقسام الجنايات و أحكام القصاص

الآيات:

البقره: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِکَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَهٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ حَياهٌ يا أُولِی الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ و قال تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (4)

النساء: وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً

1- 1. المحاسن ص 104.
2- 2. أمالی المفيد ص 126 الطبعه الأولى فی النجف.
3- 3. روضه الواعظين: 461.
4- 4. سوره البقره: 178.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً(1)

المائده: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (2)

إسراء: وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً(3).

«1»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِی الْمُسْنَدِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِی أَمَالِيهِ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَی حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاکٍ عَنْ حُبَيْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام وَ اللَّفْظُ لَهُ: أَنَّهُ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی أَرْبَعَهِ نَفَرٍ اطَّلَعُوا عَلَی زُبْيَهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَکَ بِالثَّانِی وَ اسْتَمْسَکَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَکَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَی عليه السلام بِالْأَوَّلِ فَرِيسَهَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِی لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّيَهِ وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّالِثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَهَ كَامِلَهً وَ انْتَهَی الْخَبَرُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله بِذَلِکَ فَقَالَ لَقَدْ قَضَی أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ (4).

«2»- أَبُو عُبَيْدٍ فِی غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَ ابْنُ مَهْدِیٍّ فِی نُزْهَهِ الْأَبْصَارِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ: أَنَّهُ قَضَی عليه السلام فِی الْقَارِصَهِ وَ الْقَامِصَهِ وَ الْوَاقِصَهِ وَ هُنَّ ثَلَاثُ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا فَقَرَصَتْهَا الثَّالِثَهُ فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَهُ فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَهُ فَوَقَصَتْ عُنُقُهَا فَقَضَی بِالدِّيَهِ أَثْلَاثاً وَ أَسْقَطَ حِصَّهَ الرَّاكِبَهِ لِمَا أَعَانَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله فَاسْتَصْوَبَهُ (5).

1- 1. سوره النساء: 92.
2- 2. سوره المائده: 45.
3- 3. سوره الإسراء: 33.
4- 4. المناقب ج 2: 177.

5- 5. المناقب ج 2: 177.

«3»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَحْمَدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّائِیُّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی خَبَرٍ أَنَّهُ أَقَرَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ ابْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَفَعَهُ عُمَرُ إِلَیْهِ لِیَقْتُلَهُ بِهِ فَضَرَبَهُ ضَرْبَتَیْنِ بِالسَّیْفِ حَتَّی ظَنَّ أَنَّهُ هَلَکَ فَحُمِلَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ بِهِ رَمَقٌ فَبَرَأَ الْجُرْحُ بَعْدَ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَقِیَهُ الْأَبُ وَ جَرَّهُ إِلَی عُمَرَ فَدَفَعَهُ إِلَیْهِ عُمَرُ فَاسْتَغَاثَ الرَّجُلُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لِعُمَرَ مَا هَذَا الَّذِی حَکَمْتَ بِهِ عَلَی هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ قَالَ أَ لَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّهً قَالَ قَدْ قَتَلْتُهُ ثُمَّ عَاشَ قَالَ فَیُقْتَلُ مَرَّتَیْنِ فَبُهِتَ ثُمَّ قَالَ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ فَخَرَجَ علیه السلام فَقَالَ لِلْأَبِ أَ لَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّهً قَالَ بَلَی فَیَبْطُلُ دَمُ ابْنِی قَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْحُکْمَ أَنْ تُدْفَعَ إِلَیْهِ فَیَقْتَصَّ مِنْکَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ بِهِ ثُمَّ تَقْتُلَهُ بِدَمِ ابْنِکَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْمَوْتُ وَ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ یَأْخُذَ بِحَقِّهِ قَالَ فَإِنِّی قَدْ صَفَحْتُ عَنْ دَمِ ابْنِی وَ یَصْفَحُ لِی عَنِ الْقِصَاصِ فَکَتَبَ بَیْنَهُمَا کِتَاباً بِالْبَرَاءَهِ فَرَفَعَ عُمَرُ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَیْتِ الرَّحْمَهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَکَ عُمَرُ(1).

«4»- الصَّادِقُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا فَقَالَ علیه السلام وَ هَلِ الْعَبْدُ عِنْدَ الرَّجُلِ إِلَّا کَسَوْطِهِ أَوْ کَسَیْفِهِ یُقْتَلُ السَّیِّدُ وَ یُوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ (2).

«5»- قَالَ: وَلِیَ ثَلَاثَهٌ قَتْلًا فَدُفِعُوا إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَکَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الثَّالِثُ وَقَفَ فِی الرُّؤْیَهِ یَرَاهُمْ فَقَضَی فِی الَّذِی کَانَ فِی الرُّؤْیَهِ أَنْ تُسْمَلَ عَیْنَاهُ وَ فِی الَّذِی أَمْسَکَ أَنْ یُسْجَنَ حَتَّی یَمُوتَ کَمَا أَمْسَکَ وَ فِی الَّذِی قَتَلَهُ أَنْ یُقْتَلَ (3).

«6»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیهما السلام: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی أَرْبَعَهِ نَفَرٍ شَرِبُوا فَسَکِرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحَیْنِ فَضُرِبَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِینَ جَلْدَهً وَ قَضَی دِیَهَ الْمَقْتُولَیْنِ

1- 1. المناقب ج 2 ص 187.
2- 2. المناقب ج 2 ص 195.
3- 3. المناقب ج 2 ص 196.

عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَهِ وَ إِنْ مَاتَ مِنَ الْمَجْرُوحَيْنِ أَحَدٌ فَلَيْسَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ شَيْ ءٌ(1).

«7»- وَ فِی رِوَایَهٍ أَنَّهُ قَالَ: دِیَهُ الْمَقْتُولَیْنِ عَلَی قَبَائِلِ الْأَرْبَعَهِ بَعْدَ مُقَاصَّهِ الْحَیَّیْنِ مِنْهُمَا بِدِیَهِ جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُ لَعَلَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ (2).

«8»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب الصَّادِقُ علیه السلام: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَهً عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ الْبِنَاءِ بِهَا عَمَدَتِ الْمَرْأَهُ إِلَی رَجُلٍ صَدِیقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَهَ فَلَمَّا دَخَلَ الزَّوْجُ یُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِیقُ وَ اقْتَتَلَا فِی الْبَیْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِیقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَهُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَهً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِیقِ فَقَالَ علیه السلام تُضَمَّنُ الْمَرْأَهُ دِیَهَ الصَّدِیقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ (3).

«9»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب السَّکُونِیُّ: أَنَّ سِتَّهَ نَفَرٍ لَعِبُوا فِی الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَی ثَلَاثَهٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَهُ عَلَی الِاثْنَیْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ فَأَلْزَمَ الِاثْنَیْنِ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الدِّیَهِ وَ أَلْزَمَ الثَّلَاثَهَ خُمُسَیِ الدِّیَهِ بِحِسَابِ الشَّهَادَهِ(4).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّهُ عَلَی قَتْلِ رَجُلٍ حَکَمَ الْوَالِی بِقَتْلِ أَیِّهِمْ شَاءَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَقْتُلَ بِأَکْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کانَ مَنْصُوراً وَ إِذَا قَتَلَ واحد [وَاحِداً] ثَلَاثَهٌ خُیِّرَ الْوَالِی أَیَّ الثَّلَاثَهِ شَاءَ أَنْ یَقْتُلَ وَ یُضَمَّنُ الْآخَرَانِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ لِوَرَثَهِ الْمَقْتُولِ (5).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلَیْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ یُخَیَّرُ وَلِیُّهُ أَنْ یَقْتُلَ أَیَّهُمَا شَاءَ وَ یُغَرَّمُ الْبَاقِی نِصْفَ الدِّیَهِ أَعْنِی دِیَهَ الْمَقْتُولِ فَیُرَدُّ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ وَ کَذَلِکَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَهً إِنْ قَبِلُوا الدِّیَهَ فَذَاکَ وَ إِنْ أَبَی أَوْلِیَاؤُهَا إِلَّا قَتْلَ قَاتِلِهَا غَرِمُوا نِصْفَ دِیَهِ الرَّجُلِ الَّذِی قَتَلُوهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ (6).

1- 1. المناقب ج 2 ص 200 و کان الرمز فی الأخیر(شی) و هو خطأ.

2- 2. المناقب ج 2 ص 200 و كان الرمز فى الأخير(شى) و هو خطأ.
3- 3. المناقب ج 2 ص 200 و كان الرمز فى الأخير(شى) و هو خطأ.
4- 4. المناقب ج 2 ص 200 و كان الرمز فى الأخير(شى) و هو خطأ.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 290.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 291.

«12»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ وَ أَنْ يَسْلُكَ الْقَاتِلُ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الَّذِي سَلَكَهُ بِهِ لَمَّا قَتَلَهُ- الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى يُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتِّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ تَقَاضٍ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ مِنَ الْعَافِي الْقَاتِلِ- بِإِحْسانٍ لَا يُضَارُّهُ وَ لَا يُمَاطِلُهُ- ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَةٍ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الْعَفْوُ لَقَلَّ مَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَّ مَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ- فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَذَلَهَا وَ رَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي كَانَ هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ- لَا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ- يا أُولِي الْأَلْبابِ أُولِي الْعُقُولِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (1).

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيّاً عليه السلام تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ (2).

«14»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَهُوَ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهُهُ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْآيَةَ

ص: 388

1- 1. تفسير العسكريّ ص 251.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 59.

فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا(1).

«15»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (2).

«16»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِی يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا(3).

أقول: تمامه فی كتاب الجهاد.

«17»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِی الْمَجْنُونِ الْمَعْتُوهِ الَّذِی لَا يُفِيقُ وَ الصَّبِیِّ الَّذِی لَمْ يَبْلُغْ عَمْدُهَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ (4).

«18»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً قَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَةٍ وَ تُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِی مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ (5).

«19»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَلِيّاً إِلَى الْيَمَنِ فَانْفَلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَنَفَحَ رَجُلًا بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِیٍّ عليه السلام فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْفَرَسَ انْفَلَتَ مِنْ دَارِهِ فَنَفَحَ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ فَأَبْطَلَ عَلِیٌّ عليه السلام دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 324.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 325.
3- 3. الخصال ج 1 ص 191. بعض حديث.
4- 4. قرب الإسناد ص 72.
5- 5. علل الشرائع ص 543.

مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یَشْکُونَ عَلِیّاً علیه السلام فِیمَا حَکَمَ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا إِنَّ عَلِیّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ عَلِیّاً لَیْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ یُخْلَقْ عَلِیٌّ لِلظُّلْمِ وَ إِنَّ الْوِلَایَةَ مِنْ بَعْدِی لِعَلِیٍّ وَ الْحُکْمُ حُکْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ- لَا یَرُدُّ حُکْمَهُ وَ قَوْلَهُ وَ وِلَایَتَهُ إِلَّا کَافِرٌ وَ لَا یَرْضَی بِحُکْمِهِ وَ قَوْلِهِ وَ وِلَایَتِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْیَمَانِیُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِینَا بِقَوْلِ عَلِیٍّ وَ حُکْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هُوَ تَوْبَتُکُمْ مِمَّا قُلْتُمْ (1).

«20»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً عَمْداً وَ لَمْ یَکُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِیَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ لَهُ أَوْلِیَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنْ قَرَابَتِهِ قَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَعْرِضَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَیْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّیَهَ فَإِنْ لَمْ یُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ کَانَ الْإِمَامُ وَلِیَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّیَهَ فَجَعَلَهَا فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ جِنَایَهَ الْمَقْتُولِ کَانَتْ عَلَی الْإِمَامِ فَکَذَلِکَ تَکُونُ دِیَتُهُ لِلْإِمَامِ (2).

«21»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یُضَمِّنُ الرَّاکِبَ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّهُ بِیَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ یُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّهُ بِیَدِهَا وَ یُبَرِّئُهُ مِنَ الرِّجْلِ (3).

«22»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ صِبْیَانٌ فِی زَمَنِ عَلِیٍّ علیه السلام یَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَی أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِیَهَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَأَقَامَ الرَّامِی الْبَیِّنَهَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَذَارِ فَدَرَأَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْهُ الْقِصَاصَ وَ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ أَحْذَرَ(4).

1- 1. أمالی الصدوق ص 348.
2- 2. علل الشرائع ص 581.
3- 3. قرب الإسناد: 68.

4- 4. علل الشرائع.

«23»- ب، [قرب الإسناد] اِبْنُ رِئَابٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ حَمَلَ عَبْداً لَهُ عَلَی دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَی الْمَوْلَی (1).

«24»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَ فِی الرِّکَازِ الْخُمُسُ وَ الْجُبَارُ الْهَدَرُ لَا دِیَةَ فِیهِ وَ لَا قَوَدَ(2).

«25»- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعَجْمَاءُ هِیَ الْبَهِیمَةُ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَکَلَّمُ وَ کُلُّ مَنْ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْکَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمُ وَ مُسْتَعْجِمٌ وَ مِنْهُ قَوْلُ الْحُسَیْنِ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ. یَقُولُ لَا تُسْمَعُ فِیهَا قِرَاءَةٌ وَ أَمَّا الْجُبَارُ فَهُوَ الْهَدَرُ وَ إِنَّمَا جَعَلَ جُرْحَ الْعَجْمَاءِ هَدَراً إِذَا کَانَتْ مُنْفَلِتَةً لَیْسَ لَهَا قَائِدٌ وَ لَا سَائِقٌ وَ لَا رَاکِبٌ فَإِذَا کَانَ مَعَهَا وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّ الْجِنَایَةَ حِینَئِذٍ لَیْسَتْ لِلْعَجْمَاءِ وَ إِنَّمَا هِیَ جِنَایَةُ صَاحِبِهَا الَّذِی أَوْطَأَهَا النَّاسَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْبِئْرُ جُبَارٌ فَإِنَّ فِیهَا غَیْرَ قَوْلٍ یُقَالُ إِنَّهَا الْبِئْرُ یَسْتَأْجِرُ عَلَیْهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا یَحْفِرُهَا فِی مِلْکِهِ فَتَنْهَارُ عَلَی الْحَافِرِ فَلَیْسَ عَلَی صَاحِبِهَا ضَمَانٌ وَ یُقَالُ إِنَّهَا الْبِئْرُ تَکُونُ فِی مِلْکِ الرَّجُلِ فَیَسْقُطُ فِیهَا إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَیْهِ لِأَنَّهَا فِی مِلْکِهِ وَ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ هِیَ عِنْدَنَا الْبِئْرُ الْعَادِیَةُ وَ الْقَدِیمَةُ الَّتِی لَا یُعْلَمُ بِهَا حَافِرٌ وَ لَا مَالِکٌ تَکُونُ بِالْوَادِی فَیَقَعُ فِیهَا الْإِنْسَانُ أَوِ الدَّابَّةُ فَذَلِکَ هَدَرٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ یُوجَدُ قَتِیلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ- لَا یُعْلَمُ لَهُ قَاتِلٌ فَلَیْسَ فِیهِ قَسَامَةٌ وَ لَا دِیَةٌ وَ أَمَّا قَوْلُهُ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَادِنُ الَّتِی یُسْتَخْرَجُ مِنْهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَیَجِی ءُ قَوْمٌ یَحْتَفِرُونَهَا لَهُمْ بِشَیْ ءٍ مُسَمًّی فَرُبَّمَا انْهَارَ الْمَعْدِنُ عَلَیْهِمْ فَیَقْتُلُهُمْ فَدِمَاؤُهُمْ هَدَرٌ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِأَجْرَةٍ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ فِی الرِّکَازِ الْخُمُسُ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ اخْتَلَفُوا فِی الرِّکَازِ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الرِّکَازُ الْمَعَادِنُ کُلُّهَا

1- 1. قرب الإسناد ص 77.
2- 2. معانی الأخبار ص 303.

وَ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الرِّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ خَاصَّةً مِمَّا كَنَزَهُ بَنُو آدَمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (1).

«26»- سن، [المحاسن] أَبِی وَ الْيَقْطِينِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدِّمَاءُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّةَ(2).

«27»- سن، [المحاسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی علیه السلام وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ حَدَّثَنَا أَبِی وَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَهُمْ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِی مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِکَ فَسَقَطَ فِی الْبِئْرِ وَ مَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدْ سَلِمُوا وَ أَمِنُوا قَالُوا أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَاناً سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِی فِی ظُلْمَهِ اللَّيْلِ لِلْغَوْثِ عَلَى الْقَوْمِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِی فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِی مِنَ الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِکَ وَ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَعَلَى مَنْ دِيَهُ هَذَا قَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ أَمَّا لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأُجْرَهٍ لَكَانَتِ الدِّيَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ علیهما السلام أَتَتْهُ امْرَأَهٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِيَهٌ عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاکِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ قَالَتْ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّهِ بَعَثَنِی إِلَى سَفِينَهِ بَنِی فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ كَانَتْ قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِی سُنَّتِی عَجْلَى إِلَى مَا أَمَرَنِیَ اللَّهُ بِهِ وَ مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ هِیَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَالَ سُلَيْمَانُ

1- 1. معانی الأخبار ص 303.
2- 2. المحاسن ص 259.

يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَهِ الَّتِى أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ (1).

«28»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صِبْيَانَهُمْ وَ هِىَ نَائِمَهٌ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَهَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَايَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَايَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَالدِّيَهُ عَلَى عَاقِلَتِهَا(2).

«29»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ ضَرَبَ مُتَعَمِّداً فَتَلِفَ الْمَضْرُوبُ بِذَلِكَ الضَّرْبِ فَهُوَ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِىَ رَجُلًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ أَوْ يَرْمِىَ بَهِيمَةً أَوْ حَيَوَاناً فَيُصِيبَ رَجُلًا(3).

«30»- شا، [الإرشاد]: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ هُوَ بِالْيَمَنِ خَبَرُ زُبْيَهٍ حُفِرَتْ لِلْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا فَغَدَا النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِ الزُّبْيَهِ رَجُلٌ فَزَلَّتْ قَدَمُهُ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِثَالِثٍ وَ تَعَلَّقَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَوَقَعُوا فِى الزُّبْيَهِ فَدَقَّهُمُ الْأَسَدُ وَ هَلَكُوا جَمِيعاً فَقَضَى عليه السلام بِأَنَّ الْأَوَّلَ فَرِيسَهُ الْأَسَدِ وَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ لِلثَّانِى وَ عَلَى الثَّانِى ثُلُثَا الدِّيَهِ لِلثَّالِثِ وَ عَلَى الثَّالِثِ الدِّيَهُ الْكَامِلَهُ لِلرَّابِعِ فَانْتَهَى الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ-(4) ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ خَبَرُ جَارِيَهٍ حَمَلَتْ عَلَى عَاتِقِهَا عَبَثاً وَ لَعِباً فَجَاءَتْ جَارِيَهٌ أُخْرَى فَقَرَصَتِ الْحَامِلَهَ فَقَمَصَتْ لِقَرْصَتِهَا فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَهُ فَانْدَقَّتْ وَ هَلَكَتْ فَقَضَى عليه السلام عَلَى الْقَارِصَهِ بِثُلُثِ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْقَامِصَهَ بِثُلُثَيْهَا وَ أَسْقَطَ الثُّلُثَ الْبَاقِىَ لِرُكُوبِ الرَّاقِصَهِ عَبَثاً الْقَامِصَهَ وَ بَلَغَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَمْضَاهُ وَ شَهِدَ لَهُ بِالصَّوَابِ (5).

1- 1. المحاسن ص 301.
2- 2. المحاسن ص 305 ذيل حديث طويل.
3- 3. فقه الرضا ص 42.
4- 4. الإرشاد ص 105.
5- 5. الإرشاد ص 105.

«31»- شا، [الإرشاد]: رُوِیَ أَنَّ عُمَرَ کَانَ اسْتَدْعَی امْرَأَهً کَانَ یَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا الرِّجَالُ فَلَمَّا جَاءَهَا رُسُلُهُ فَزِعَتْ وَ ارْتَاعَتْ وَ خَرَجَتْ مَعَهُمْ فَأَمْلَصَتْ وَ وَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ وَلَدُهَا یَسْتَهِلُّ ثُمَّ مَاتَ فَبَلَغَ عُمَرَ ذَلِکَ فَجَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سَأَلَهُمْ عَنِ الْحُکْمِ فِی ذَلِکَ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَرَاکَ مُؤَدِّباً وَ لَمْ تُرِدْ إِلَّا خَیْراً وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ فِی ذَلِکَ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام جَالِسٌ لَا یَتَکَلَّمُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا عِنْدَکَ فِی هَذَا یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتَ مَا قَالُوا قَالَ فَمَا عِنْدَکَ أَنْتَ قَالَ قَدْ قَالَ الْقَوْمُ وَ أَسْمَعْتَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَیْکَ لَتَقُولَنَّ مَا عِنْدَکَ قَالَ إِنْ کَانَ الْقَوْمُ قَارَبُوکَ فَقَدْ غَشُّوکَ وَ إِنْ کَانُوا ارْتَأَوْا فَقَدْ قَصَّرُوا الدِّیَهُ عَلَی عَاقِلَتِکَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِیِّ خَطَأً تَعَلَّقَ بِکَ فَقَالَ أَنْتَ وَ اللَّهِ نَصَحْتَنِی مِنْ بَیْنِهِمْ وَ اللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّی تُجْرِیَ الدِّیَهَ عَلَی بَنِی عَدِیٍّ فَفَعَلَ ذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام (1).

«32»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب رَوَی جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ إِسْمَاعِیلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلَهُ (2).

شا، [الإرشاد] رَوَی عُلَمَاءُ أَهْلِ السِّیَرِ: أَنَّ أَرْبَعَهَ نَفَرٍ شَرِبُوا الْمُسْکِرَ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَسَکِرُوا فَتَبَاعَجُوا بِالسَّکَاکِینِ وَ نَالَ الْجِرَاحُ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ رُفِعَ خَبَرُهُمْ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ حَتَّی یُفِیقُوا فَمَاتَ فِی السِّجْنِ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ بَقِیَ اثْنَانِ فَجَاءَ قَوْمُ الِاثْنَیْنِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالُوا أَقِدْنَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ هَذَیْنِ النَّفْسَیْنِ فَإِنَّهُمَا قَتَلَا صَاحِبَهُمَا فَقَالَ لَهُمْ وَ مَا عِلْمُکُمْ بِذَلِکَ وَ لَعَلَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ قَالا لَا نَدْرِی فَاحْکُمْ فِیهَا بِمَا عَلَّمَکَ اللَّهُ فَقَالَ دِیَهُ الْمَقْتُولَیْنِ عَلَی قَبَائِلِ الْأَرْبَعَهِ بَعْدَ مُقَاصَّهِ الْحَیَّیْنِ مِنْهُمَا بِدِیَهِ جِرَاحِهِمَا وَ کَانَ ذَلِکَ هُوَ الْحُکْمَ الَّذِی- لَا طَرِیقَ إِلَی الْحَقِّ فِی الْقَضَاءِ سِوَاهُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَا بَیِّنَهَ عَلَی الْقَاتِلِ تُفَرِّدُهُ مِنَ الْمَقْتُولِ وَ لَا بَیِّنَهَ عَلَی الْعَمْدِ فِی الْقَتْلِ فَلِذَلِکَ کَانَ الْقَضَاءُ فِیهِ عَلَی حُکْمِ الْخَطَإِ فِی الْقَتْلِ وَ اللَّبْسُ فِی الْقَاتِلِ دُونَ الْمَقْتُولِ-(3)

1- 1. الإرشاد ص 109.
2- 2. المناقب ج 2 ص 188.
3- 3. الإرشاد ص 117.

وَ رُوِیَ أَنَّهُ سِتَّهُ نَفَرٍ نَزَلُوا الْفُرَاتَ فَتَغَاطُّوا فِیهِ لَعِباً فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَی ثَلَاثَهٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَهُ عَلَی الِاثْنَیْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ فَقَضَی عَلَیْهِ بِالدِّیَهِ أَخْمَاساً عَلَی الْخَمْسَهِ نَفَرٍ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا عَلَی الِاثْنَیْنِ بِحِسَابِ الشَّهَادَهِ عَلَیْهِمَا وَ خُمُسَانِ عَلَی الثَّلَاثَهِ بِحِسَابِ الشَّهَادَهِ أَیْضاً وَ لَمْ یَکُنْ فِی ذَلِکَ قَضِیَّهٌ أَحَقَّ بِالصَّوَابِ مِمَّا قَضَی بِهِ علیه السلام (1).

«34»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْخَطَأُ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَ لَا تُرِیدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا یَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ لَیْسَ فِیهِ شَکٌّ أَنْ یَعْمِدَ شَیْئاً آخَرَ فَیُصِیبَهُ (2).

«35»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ هَلْ یُخَالِفُ قَضَایَاکُمْ قُلْتُ نَعَمْ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ بِالرَّحَبَهِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا عَلَی یَدِ الْآخَرِ فَرَفَعَ الْمَعْضُوضُ حَجَراً فَشَجَّ یَدَ الْعَاضِّ فَکَزَّ مِنَ الْبَرْدِ فَمَاتَ فَرُفِعَ إِلَی یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ فَأَقَادَ مِنَ الضَّارِبِ بِالْحَجَرِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ وَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی لِعِیسَی بْنِ مُوسَی إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ یَکُنْ عِنْدَنَا- لَا یُقَادُ عَنْهُ بِالْحَجَرِ وَ لَا بِالسَّوْطِ فَلَمْ یَزَالُوا حَتَّی وَدَاهُ عِیسَی بْنُ مُوسَی فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یُقِیدُونَ بِالْوَکْزَهِ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَ أَنَّ الْعَمْدَ لَا یَکُونُ إِلَّا بِالْحَدِیدِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ یُرِیدَ شَیْئاً فَیُصِیبَ غَیْرَهُ فَأَمَّا کُلُّ شَیْ ءٍ قَصَدْتَ إِلَیْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ(3).

«36»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِی لَا شَکَّ فِیهِ الدِّیَهُ وَ الْکَفَّارَهُ وَ هُوَ الرَّجُلُ یَضْرِبُ الرَّجُلَ وَ لَا یَتَعَمَّدُ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا رَمَی شَیْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاکَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَکَّ فِیهِ وَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ وَ دِیَهٌ(4).

«37»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: کُلَّمَا أُرِیدُ بِهِ فَفِیهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ یُرِیدَ الشَّیْ ءَ فَیُصِیبَ

1- 1. الإرشاد ص 117.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 264.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 264.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 266.

غَيْرَهُ (1).

«38»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا بِمِثْلِهِ يُقْتَلُ (2).

«39»- شی، [تفسير العياشی] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ أَ هِیَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هِیَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً (3).

«40»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب النِّهَايَةُ: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وُصِفَتْ لَكَ قَالَ تُضَمَّنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِی مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِی قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ (4).

«41»- وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِی الْمِقْدَامِ: نَادَى رَجُلٌ بِأَبِی جَعْفَرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِی لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ فَوَ اللَّهِ مَا أَدْرِی مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ قُمْ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنْ أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَ الْآخَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنْ قَتَلْتُهُ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 264.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 268.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 75.
4- 4. المناقب ج 3 ص 378.

بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ بِحَبْسِ عُمُرِهِ وَ يُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً(1).

وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرَقَبَتِهِ- لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ الْمُكَاتَبُ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ (2).

«43»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً عَمْداً إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ-(3)

وَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ-(4)

وَ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنْ قُدِّمَ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (5).

وَ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قَالَ يُقَادُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالدِّيَةِ فَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فِيهَا دَنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ(6).

«44»- ختص، [الإختصاص] هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ تَعَمُّداً فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَدِيَةُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ (7).

1- 1. المناقب ج 3 ص 381.
2- 2. المناقب ج 3 ص 381.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 77.

4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 77.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 77.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 77.
7- 7. الاختصاص: 455.

«45»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی بَيَانِ فَضْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ أُمَّتِهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْداً إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ(1).

«46»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْخَيْبَرِیِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِیٍّ يَسْأَلُهُ فَقَالَ عَلِیٌّ عليه السلام إِنَّ هَذَا شَیْ ءٌ مَا كَانَ قِبَلَنَا فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أُقِيدَ بِهِ.

«47»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرٍ الْبَجَلِیِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِیٍّ عليه السلام فِی الرَّحَبَةِ فَأَقْبَلَ رَهْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَآهُمْ عَلِیٌّ عليه السلام أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُونَا وَ تَرَکَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَکَ أَوْلَاداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ تَرَکَ فِينَا خُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام فَأَيْنَ كُنْتُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا قَدْ أَتَيْنَاهُ فَلَمْ يرد [يَدْرِ] مَا يَقْضِی بَيْنَنَا فَنَظَرَ عَلِیٌّ عليه السلام يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً يَرْضَوْنَ بِقَضَائِنَا وَ يَطْعَنُونَ عَلَيْنَا فِی دِينِنَا انْطَلِقُوا بِصَاحِبِهِ فَانْظُرُوا إِلَى مَسِيلِ الْبَوْلِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِکَ فَوَرِّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ.

«48»- كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ،: قَضَى عَلِیٌّ عليه السلام فِی رَجُلٍ أَمْسَکَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ يَنْظُرُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ فَقَضَى يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُقْلَعُ عَيْنُ الَّذِی نَظَرَ وَ لَمْ يُعِنْهُ وَ خُلِّدَ الَّذِی أَمْسَكَهُ فِی الْحَبْسِ حَتَّى مَاتَ.

1- 1. إرشاد القلوب ج 2 ص 210 ضمن حديث طويل.

«1»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يُقْطَعُ يَا حَبِيبُ يَدُهُ الْيُمْنَى أَوَّلًا وَ يُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى لِلَّذِي قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى آخِراً لِأَنَّهُ قَطَعَ يَدَ الْآخِرِ وَ يَدُهُ الْيَمِينُ قِصَاصٌ لِلْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ تُقْطَعُ يَدَاهُ جَمِيعاً فَلَا تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدٍ وَ رِجْلٍ فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي تُقْطَعُ وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ (1).

«2»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى صَدْرِهِ فَادَّعَى أَنَّهُ نَقَصَ نَفَسُهُ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ النَّفَسَ يَكُونُ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ سَاعَةً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يَكُونُ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ سَاعَةٌ فَأَقْعَدَ الْمُدَّعِيَ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَّ أَنْفَاسَهُ ثُمَّ أَقْعَدَ رَجُلًا فِي سِنِّهِ يَوْمَ الثَّانِي مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَّ أَنْفَاسَهُ ثُمَّ أَعْطَى الْمُصَابَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ نَفَسِهِ عَنْ نَفَسِ الصَّحِيحِ- (2).

وَ حَكَمَ عليه السلام فِيمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ أَنْ يُرْبَطَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ بِبَيْضَةٍ وَ يَدْنُوَ مِنْهُ رَجُلٌ فَيُبْصِرَهُ بِعَيْنِهِ الْمُصَابَةِ ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْتَهِي بَصَرُهُ إِلَيْهِ (3).

«3»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَ

1- 1. المحاسن ص 321.
2- 2. المناقب ج 2 ص 202.
3- 3. المناقب ج 2 ص 202.

فَأَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفٍّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ أَقْطَعُ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَوَّلًا ثُمَّ أُعْطِيهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ (1).

باب 5 حكم ما تجنيه الدواب

الآيات:

الأنبياء: وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ- فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً(2).

«1»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ فَانْفَلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَنَفَحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَ رَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْفَرَسَ انْفَلَتَ مِنْ دَارِهِ فَنَفَحَ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عليه السلام دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يَشْكُونَ عَلِيّاً فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ عَلِيّاً لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ وَ إِنَّ الْوِلَايَةَ مِنْ بَعْدِي لِعَلِيٍّ وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ- لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَ قَوْلَهُ وَ وِلَايَتَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَ وِلَايَتِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَ حُكْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ تَوْبَتُكُمْ بِمَا قُلْتُمْ.

«2»- شا، [الإرشاد]: جَاءَتِ الْآثَارُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي بَقَرَةٍ قَتَلَتْ حِمَاراً فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَقَرَةُ هَذَا الرَّجُلِ قَتَلَتْ حِمَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

1- 1. المناقب ج 3 ص 330.
2- 2. سوره الأنبياء: 78.

صلی الله علیه و آله اذْهَبَا إِلَی أَبِی بَکْرٍ فَاسْأَلَاهُ عَنْ ذَلِکَ فَجَاءَا إِلَی أَبِی بَکْرٍ وَ قَصَّا عَلَیْهِ قِصَّتَهُمَا قَالَ کَیْفَ تَرَکْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ جِئْتُمَانِی قَالا هُوَ أَمَرَنَا بِذَلِکَ فَقَالَ بَهِیمَهٌ قَتَلَتْ بَهِیمَهً لَا شَیْ ءَ عَلَی رَبِّهَا فَعَادَا إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُمَا امْضِیَا إِلَی عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقُصَّا عَلَیْهِ قِصَّتَکُمَا وَ سَلَاهُ الْقَضَاءَ فِی ذَلِکَ فَذَهَبَا إِلَیْهِ وَ قَصَّا عَلَیْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ لَهُمَا کَیْفَ تَرَکْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ جِئْتُمَانِی فَقَالا إِنَّهُ أَمَرَنَا فَقَالَ کَیْفَ لَمْ یَأْمُرْکُمَا بِالْمَسِیرِ إِلَی أَبِی بَکْرٍ قَالا إِنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِذَلِکَ وَ صِرْنَا إِلَیْهِ قَالَ فَمَا الَّذِی قَالَ لَکُمَا فِی هَذِهِ الْقِصَّهِ قَالا لَهُ کَیْتَ وَ کَیْتَ قَالَ مَا أَرَی إِلَّا مَا رَأَی أَبُو بَکْرٍ فَصَارَا إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ لِیَقْضِیَ بَیْنَکُمَا فَذَهَبَا إِلَیْهِ فَقَصَّا عَلَیْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْبَقَرَهُ دَخَلَتْ عَلَی الْحِمَارِ فِی مَأْمَنِهِ فَعَلَی رَبِّهَا قِیمَهُ الْحِمَارِ لِصَاحِبِهِ وَ إِنْ کَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَی الْبَقَرَهِ فِی مَأْمَنِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا غُرْمَ عَلَی صَاحِبِهَا فَعَادَا إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَاهُ بِقَضِیَّتِهِ بَیْنَهُمَا فَقَالَ لَقَدْ قَضَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام بَیْنَکُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَی ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ فِینَا أَهْلَ الْبَیْتِ مَنْ یَقْضِی عَلَی سُنَنِ دَاوُدَ فِی الْقَضَاءِ(1).

«3»- وَ قَدْ رَوَی بَعْضُ الْعَامَّهِ: أَنَّ هَذِهِ الْقَضِیَّهَ کَانَتْ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بَیْنَ الرَّجُلَیْنِ بِالْیَمَنِ-(2) وَ رَوَی بَعْضُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ 4 قب، [المناقب] لابن شهرآشوب مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مِثْلَهُ (3) 5 فض، [کتاب الروضه] یل، [الفضائل لابن شاذان] بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمْ علیهما السلام: مِثْلَهُ (4)

«6»- مَقْصَدُ الرَّاغِبِ،: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً وَ مَکَانَ مَأْمَنِهِ وَ مَأْمَنِهَا مُسْتَرَاحُهُ فِی الْمَوْضِعَیْنِ.

ص: 401

1- 1. الإرشاد ص 106.
2- 2. الإرشاد ص 106.
3- 3. المناقب ج 2 ص 177.
4- 4. الروضه ص و فضائل الشیخ شاذان القمّیّ ص 155 طبع فی بمبئی سنه 1343.

«1»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الْعِلَّهُ فِی أَنَّ الْبَيِّنَهَ فِی جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْيَمِينَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَ لِأَنَّ الْمُدَّعَی عَلَيْهِ جَاحِدٌ وَ لَا يُمْكِنُ إِقَامَهُ الْبَيِّنَهِ عَلَی الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ صَارَتِ الْبَيِّنَهُ فِی الدَّمِ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَی الْمُدَّعِی لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِيَكُونَ ذَلِکَ زَاجِراً وَ نَاهِياً لِلْقَاتِلِ لِشِدَّهِ إِقَامَهِ الْبَيِّنَهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَی أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَ أَمَّا عِلَّهُ الْقَسَامَهِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلِمَا فِی ذَلِکَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ التَّشْدِيدِ وَ الِاحْتِيَاطِ لِئَلَّا يَهْدِرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّهُ أُتِیَ عَلِیٌّ عليه السلام بِقَتِيلٍ وُجِدَ بِالْكُوفَهِ مُقَطَّعاً فَقَالَ سَلُوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَهً ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَهً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ ضَمَّنَهُمُ الدِّيَهَ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَهُ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْيَمِينُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَيْهِ إِلَّا فِی الدِّمَاءِ خَاصَّهً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ فُلَانٌ الْيَهُودِیُّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله لِلطَّالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِدْهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَهَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِدْهُ بِهِ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ

1- 1. علل الشرائع ص 542 و عيون الأخبار ج 2 ص 96.
2- 2. قرب الإسناد: 70.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا حَقَنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَهِ لِكَیْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَهً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامَهِ أَوْ يُقْتَلَ بِهِ فَيَكُفُّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ قَسَامَهَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ثُمَّ أُغْرِمُوا الدِّيَهَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ (1).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ قَالَ هِیَ حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ لَمْ يَكُنْ بِشَیْ ءٍ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهَا النَّاسُ (2).

«5»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقَسَامَهُ لِعِلَّهِ الْحَوْطِ يُحْتَاطُ بِهِ عَلَى النَّاسِ لِكَیْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَهَ الْقِصَاصِ (3).

«6»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ يُونُسَ: مِثْلَهُ (4).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ قَدْ جُعِلَ لِلْجَسَدِ كُلِّهِ سِتُّ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْكَلَامُ وَ الشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ جُعِلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَهٌ عَلَى نَحْوِ مَا قُسِّمَتِ الدِّيَهُ فَجُعِلَ لِلنَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْقَسَامَهِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَهَ كَامِلَهً وَ مِنَ الْجُرُوحِ سِتَّهُ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنَ السِّتَّهِ نَفَرٍ وَ الْبَيِّنَهُ فِی جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِی فَقَطْ وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِی الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَهَ أَوَّلًا عَلَى الْمُدَّعِی وَ هُوَ شَاهِدَا عَدْلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَسَامَهٌ وَ هِیَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ يَشْهَدُ بِالْقَتْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَهِ أَوْ بِالْقَسَامَهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَ لَا عَلِمَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤَدِّی الدِّيَهَ أَهْلُ الْحُجَرِ وَ الْقَبِيلَهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُلْزِمَ الدَّمَ فَإِنْ قُتِلَ فِی عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ

1- 1. علل الشرائع ص 541.

2- 2. علل الشرائع ص 542.
3- 3. علل الشرائع ص 542.
4- 4. المحاسن ص 319.

الْمُسْلِمِينَ (1).

«8»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَهِ هَلْ جَرَتْ فِیهَا سُنَّهٌ قَالَ نَعَمْ كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ یُصِیبَانِ الثِّمَارَ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَیِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ قَتَلَ صَاحِبَنَا الْیَهُودُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَحْلِفُوا الْیَهُودَ قَالُوا كَیْفَ نُحْلِفُ عَلَی أَخِینَا قَوْماً كُفَّاراً فَقَالُوا احْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَیْفَ نَحْلِفُ عَلَی مَا لَا نَعْلَمُ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ كَیْفَ كَانَتِ الْقَسَامَهُ قَالَ هِیَ حَقٌّ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ حَوْطٌ یُحَاطُ بِهِ النَّاسُ (2).

«9»- وَ عَنْهُ: فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وُجِدَ مَیِّتاً أَوْ قَتِیلًا فِی قَبِیلَهٍ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَی بَابِ دَارِ قَوْمٍ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ شَیْ ءٌ وَ لَا یُبْطِلُ دِیَتَهُ وَ لَكِنْ یُعْقَلُ (3).

باب 7 الجنایه بین المسلم و الكافر و الحر و العبد و بین الوالد و الولد و الرجل و المرأه

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَ مَمَالِیكَ اجْتَمَعُوا عَلَی قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ یُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِیكِ وَ تَفْدِیهِ الْأَحْرَارُ(4).

«2»- وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ مَمَالِیكَ اجْتَمَعُوا عَلَی قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ یُقْتَلُونَ بِهِ (5).

«3»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَی قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ یُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ (6).

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَی جِنَایَهً عَلَی مَنْ مَا جَنَی؟ قَالَ عَلَی

1- 1. فقه الرضا ص 42.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 77.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 77.
4- 4. قرب الإسناد ص 111.
5- 5. قرب الإسناد ص 112.

6- 6. قرب الإسناد ص 112.

الْمُكَاتَبِ (1).

أقول: قد مضى بعض تلک الأحكام فی باب عقاب القتل.

«5»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ فَقَالَ فِيهَا عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ قَالَ فِيهِمَا عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ قَالَ فِيهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ فِيهِنَّ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ أَ يَقْطَعُ ثَلَاثاً وَ فِيهِنَّ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً وَ فِيهَا عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ إِنَّ السُّنَّةَ- لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَوْمِهَا وَ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَلَاتِهَا يَا أَبَانُ أَخَذْتَنِی بِالْقِيَاسِ وَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ (2).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: الْمَرْأَةُ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَاتُ الْجِرَاحَاتِ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ رُدَّ إِلَى النِّصْفِ نَظِيرَ الْإِصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هُمَا سِتَّةٌ فِی الدِّيَهِ وَ هِیَ الْإِبْهَامُ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ فِی دِيَهِ هَذِهِ الْأَصَابِعِ سَوِیٌّ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الثُّلُثَ فَإِنْ قُطِعَ لِلْمَرْأَةِ زِيَادَةُ إِصْبَعٍ وَ هُوَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ حَتَّى يَصِيرَ الْجَمِيعُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَیْ دِينَارٍ وَجَبَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِکَ مِائَتَا دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ رُدَّتْ مِنْ بَعْدِ الثُّلُثِ إِلَى النِّصْفِ وَ دِيَهُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ يَعْنِی ثَمَنُهُ وَ كَذَلِکَ دِيَهُ الْأَمَهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ثَمَنُهَا دِيَهَ الْحُرِّ فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِکَ رُدَّ إِلَى دِيَهِ الْحُرِّ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْعَبْدِ عَشَرَهُ آلَافٍ وَ بِالْأَمَهِ خَمْسَهُ آلَافٍ وَ مَنْ أَخَذَ ثَمَنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ثُمَّ قُتِلَ فَرَضِیَ وَرَثَتُهُ بِثَمَنِ ذَلِکَ الْعُضْوِ إِنِ اخْتَارُوا قَتْلَ قَاتِلِهِ وَ إِنِ اخْتَارُوا الدِّيَهَ فَإِنَّ دِيَهَ النَّفْسِ وَحْدَهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِکَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الدِّيَاتِ بِالْبَيِّنَهِ وَ الْإِقْرَارِ فَإِنْ مَاتَ الْجُنَاهُ وَ أُقِيمَتْ فِيهِمُ الْحُدُودُ فَقَدْ طَهُرُوا فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا كَانَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِمْ بَاقِياً بِحَالِهِ وَ حَسَبَهُمُ اللَّهُ جَلَ

1- 1. قرب الإسناد ص 120.
2- 2. المحاسن ص 214.

وَ عَزَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقَادُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ (1).

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثی بِالْأُنْثی قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ دِيَةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ إِلَی أَهْلِ الرَّجُلِ (2).

«8»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب ابْنُ بُطَّةَ وَ شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ الْبَجَلِیِّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ قَتَلَ حُرّاً قَالَ يُدْفَعُ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ فَعَفَوْا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ قَتَلْتَ رَجُلًا وَ صِرْتَ حُرّاً فَقَالَ علیه السلام لَا هُوَ رَدٌّ عَلَی مَوَالِيهِ (3).

«9»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِی أَنْ لَا يُقْتَلَ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ أَنَّ الْوَلَدَ مَمْلُوكٌ لِلْأَبِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ هُوَ عِنْدَ النَّاسِ حُرٌّ.

أبواب الديات

اشاره

أقول: قد مضی بعض الأحكام المتعلقه بأبوابها فی الأبواب السابقه أيضا فلا تغفل.

باب 1 الديه و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقله

«1»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحٍ

1- 1. فقه الرضا ص 44.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 75.
3- 3. المناقب ج 2 ص 198.

إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِکَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَایَهُ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّهُمْ یُؤَدُّونَ إِلَیْهِ الْجِزْیَهَ کَمَا یُؤَدِّی الْعَبْدُ الضَّرِیبَهَ إِلَی سَیِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِیکُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ(1).

«2»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّکَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مِیرَاثُ الْمَرْأَهِ نِصْفُ مِیرَاثِ الرَّجُلِ وَ دِیَتُهَا نِصْفُ دِیَهِ الرَّجُلِ وَ تُعَاقِلُ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ فِی الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَهُ(2).

«3»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فِی الْقَتْلِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِیٌّ لِمَنْ تَکُونُ دِیَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِیَتُهُ فَتُجْعَلُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ جِنَایَتَهُ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ (4).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ الدِّیَهُ فِی النَّفْسِ أَلْفُ دِینَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ کَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَمِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ کُلُّ مَا فِی الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِیهِ دِیَهٌ کَامِلَهٌ(5).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی أَبْوَابِ الدِّیَاتِ فِی الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ إِذَا قَتَلَ بِالْعَصَا أَوْ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْحِجَارَهِ یُغَلَّظُ دِیَتُهُ وَ هُوَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خِلْفَهً بَیْنَ ثَنِیَّهٍ إِلَی بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ قَالَ فِی الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ یَکُونُ فِیهِ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ

1- 1. علل الشرائع ص 541.
2- 2. الخصال ج 2 ص 142 فی حدیث.
3- 3. الخصال ج 2 ص 221.
4- 4. علل الشرائع ص 583.

5- 5. فقه الرضا: 42.

لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَ قِيمَهُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَهُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقِيمَهِ نَابِ الْإِبِلِ لِكُلِّ بَعِيرٍ عِشْرُونَ شَاهً(1).

«7»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ فِى الْخَطَإِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّهً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَهً وَ قَالَ فِى شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً بَيْنَ الثَّنِيَّهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خِلْفَهٌ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّهً(2).

«8»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِيَهُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَهُ الْمُغَلَّظَهِ الَّتِى شِبْهُ الْعَمْدِ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَهِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّهً كُلُّهَا طَرُوقَهُ الْفَحْلِ (3).

«9»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ قَالَ أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَفِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الدِّيَهُ الْمُسَلَّمَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الصُّلْحِ- وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ- وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ (4).

«10»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فِيمَا

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 265.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 265.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 266.

4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 262.

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَهٌ- وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَى أَوْلِيَائِهِ (1).

«11»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ يَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُؤَدِّی دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ (2).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب عقوبه قتل النفس (3).

«12»- شی، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ قَالَ يَنْبَغِی لِلَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَلَّا يُعَسِّرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى دِيَتِهِ وَ يَنْبَغِی لِلَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ [بِالْمَعْنَى أَصْلَحْتُ]

أَنْ لَا يُمَاطِلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَعْنِی إِذَا وُهِبَ الْقَوَدُ أَتْبَعُوهُ بِالدِّيَهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِكَیْ لَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (4).

«13»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ مَا ذَلِكَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعَسِّرَهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ الَّذِی عَلَيْهِ الدِّيَهُ أَنْ لَا يَمْطُلَهُ وَ أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ(5).

«14»- شی، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِی فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَى فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بَعْدَ الصُّلْحِ فَيُمَثِّلُ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 263.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 267.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 75.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 76.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 76.

بِهِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (1).

«15»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّهُ عَنِ الْخَزَّازِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ عليه السلام لَهُ مَنْ عَشِيرَتُکَ وَ قَرَابَتُکَ قَالَ قَرَابَتِی بِالْمَوْصِلِ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمْ يَجِدْ لَهُ قَرَابَهً فَكَتَبَ إِلَی عَامِلِهِ بِالْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَهً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْکَ مَعَ رَسُولِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِی فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَهً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ ثُمَّ انْظُرْ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ- لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِی النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَیِ الدِّيَهِ وَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَهَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَهَ فِی ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَهَ عَلَی أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ فَلَا تُدْخِلْ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِکَ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثِ سِنِينَ فِی كُلِّ سَنَهٍ نَجْمٌ حَتَّی تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَهٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا فَرُدَّهُ إِلَیَّ مَعَ رَسُولِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّی عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (2).

«16»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِی سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِی أَبْوَابِ الدِّيَهِ قَالَ الْخَطَاءُ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِالْحِجَارَهِ وَ دِيَهُ ذَلِکَ يُغَلَّظُ وَ هُوَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَهً تَخَلَّفَتْ عَنِ الْحَمْلِ أَوِ الْخِلْفَهُ الَّتِی

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 76.
2- 2. المناقب ج 2 ص 195.

لَقِحَتْ بَيْنَ ثَنِيَّهٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَهَ لَبُونٍ الَّتِى تَتْبَعُ أخوها [أَخَاهَا] أَوْ أُمَّهَا وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ الَّتِي إِخْوَتُهَا فِى بَطْنِ أُمِّهَا وَ عَشَرَةُ ابن [بَنَاتِ] لَبُونٍ ذَكَرٍ وَ قِيمَهُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً(1).

«17»- ختص، [الإختصاص] الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِى الْبَوَادِى قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِى النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ أَهْلُ الْبَوَادِى مَا الَّذِى يُؤْخَذُ مِنْهُ فِى الدِّيَهِ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِىَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِى الدِّيَهِ إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِى دِيَهِ الْخَطَإِ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَهُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَهِ الْبَعِيرِ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا قَالَ الْحَكَمُ فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِى الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِى الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِى الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهِ الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِى الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهِ الدِّيَاتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ وَ كَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَهُ مَا جَنَى الْبَدَوِىُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَهَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ (2).

«18»- كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ، لِبَعْضِ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِبَهَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ المذهب عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الكِدنى [الْكِنْدِيِ] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِىَ عَلِىٌّ عليه السلام

1- 1. فقه الرضا: 77.
2- 2. الاختصاص: 254.

بِثَلَاثَهِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَهٍ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً فَادَّعَوْهُ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِأَحَدِهِمْ تَطِیبُ بِهِ نَفْسُکَ لِهَذَا قَالَ لَا وَ قَالَ لِلْآخَرِ تَطِیبُ بِهِ نَفْسُکَ لِهَذَا قَالَ لَا وَ قَالَ لِلْآخَرِ تَطِیبُ بِهِ نَفْسُکَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ أَرَاکُمْ شُرَکَاءَ مُتَشَاکِسُونَ إِنِّی مُقْرِعٌ بَیْنَکُمْ فَأَیُّکُمْ أَصَابَهُ الْقُرْعَهُ أَغْرَمْتُهُ ثُلُثَیِ الْقِیمَهِ وَ أَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ فَذَکَرُوا ذَلِکَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا أَجِدُ فِیهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام.

«19»- وَ بِهِ عَنِ الْقَطِیعِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَالِکِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَضَاءٌ قَضَاهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَأَعْجِبَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ فِینَا الْحِکْمَهَ أَهْلَ الْبَیْتِ علیهم السلام.«20»- کِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ،: وَ مِنْ قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ رُفِعَ إِلَیْهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَی هَامَتِهِ فَادَّعَی الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ بِعَیْنَیْهِ شَیْئاً وَ أَنَّهُ لَا یَشَمُّ رَائِحَهً وَ أَنَّهُ قَدْ خَرِسَ فَلَا یَنْطِقُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِنْ کَانَ صَادِقاً فَقَدْ وَجَبَ لَهُ ثَلَاثُ دِیَاتٍ فَقِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ یُسْتَبْرَأُ مِنْهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ حَتَّی یُعْلَمَ صِدْقُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی عَیْنَیْهِ أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ بِهِمَا شَیْئاً فَإِنَّهُ یُسْتَبْرَأُ ذَلِکَ بِأَنْ یُقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَی عَیْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ کَانَ صَحِیحاً لَنْ یَتَمَالَکْ أَنْ یُغْمِضَ عَیْنَیْهِ وَ إِلَّا بَقِیَتَا مَفْتُوحَتَانِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی خَیَاشِیمِهِ فَإِنَّهُ یُسْتَبْرَأُ بِحُرَاقٍ یُدْنَی مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ کَانَ صَحِیحاً وَصَلَتْ رَائِحَهُ الْحُرَاقِ إِلَی رَأْسِهِ فَدَمَعَتْ عَیْنَاهُ وَ نَحَّی رَأْسَهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی لِسَانِهِ وَ أَنَّهُ لَا یَنْطِقُ فَإِنَّهُ یُسْتَبْرَأُ بِإِبْرَهٍ تُضْرَبُ عَلَی لِسَانِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ کَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَهُوَ صَادِقٌ.

«21»- کِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ،: وَ مِنْ قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ عَلِیٍّ علیه السلام وَ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ تَصَدَّقْ مِنْهَا بِمَا أَحْبَبْتَ وَ احْبِسِ الْبَاقِیَ لِنَفْسِکَ فَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِمِائَهِ دِینَارٍ وَ حَبَسَ لِنَفْسِهِ تِسْعَمِائَهِ دِینَارٍ فَقَالَ وَرَثَهُ الْمَیِّتِ لِلْوَصِیِّ تَصَدَّقْ عَنْ أَبِینَا خَمْسَمِائَهِ دِینَارٍ وَ احْبِسْ لِنَفْسِکَ الْبَاقِیَ فَأَبَی فَاخْتَصَمُوا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ دَفَعَ أَبُونَا إِلَی هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ مِنْهَا بِمَا تُحِبُّ وَ احْبِسْ لِنَفْسِکَ الْبَاقِیَ

فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِمِائَهِ دِينَارٍ وَ حَبَسَ لِنَفْسِهِ تِسْعَمِائَهِ دِينَارٍ وَ نَحْنُ نَسْأَلُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِخَمْسِمِائَهٍ وَ يَحْبِسَ لِنَفْسِهِ خَمْسَمِائَهٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَأَبَى فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِتِسْعِمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنَّ الَّذِى أَحْبَبْتَ تِسْعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ الْمِائَهُ دِينَارٍ لَكَ مِنْ جُمْلَهِ أَلْفِ دِينَارٍ.

«22»- كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ،: قِيلَ أُتِىَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وُجِدَ فِى خَرِبَهٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُشَحَّطٌ فِى دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا تَقُولُ يَا ذَا الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا إِلَى الْمَقْتُولِ فَادْفِنُوهُ فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ الرَّجُلِ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ وَ حَقِّ عَيْنَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَا قَتَلْتُهُ وَ مَا هَذَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اذْهَبُوا بِهِمَا اثْنَيْهِمَا إِلَى حَسَنٍ ابْنِى وَ أَخْبِرُوهُ بِقِصَّتِهِمَا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا فَذَهَبُوا بِهِمَا إِلَى حَسَنٍ عليه السلام فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ الْحَسَنُ رُدُّوهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قُولُوا إِنَّ هَذَا قَتَلَ ذَاكَ بِإِقْرَارِهِ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا بِإِقْرَارِهِ بِقَتْلِ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ يُخْرَجُ دِيَهُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَالِ لِلْمُسْلِمِينَ [مَالِ الْمُسْلِمِينَ] فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَمَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ وَ هَلْ كَانَ يَنْفَعُنِى الْإِنْكَارُ وَ قَدْ أُخِذْتُ وَ بِيَدِى سِكِّينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ وَ أَنَا عَلَى رَجُلٍ مُتَشَحِّطٍ فِى دَمِهِ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَهِ فَأَخَذَنِى الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَهَ فَالرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِى دَمِهِ وَ أَنَا عَلَى الْحَالِ.

باب 2 ديات المنافع و الأطراف و أحكامها

«1»- يد، [التوحيد] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] النَّقَّاشُ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُعَرِّفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَهَ

جُرُوفَ الْمُعْجَمِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ رَأْسُهُ بِعَصاً فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَضَى عَلَيْهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ (2).

«3»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَّةً وَ فِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ وَ جُعِلَ دِيَةُ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ فِدْيَةُ كَسْرِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ بَابُ الْعَيْنِ: فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِعِلَّةٍ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى هَذِهِ السِّتَّةِ تَقِرُّ فَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ السُّدُسَ حَلَفَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِذَا كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ عَيِيَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحِسَابِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ (3)

بَابُ الْأُذُنِ: وَ فِي الْأُذُنِ الْقِصَاصُ وَ دِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَا دِيَةِ الْأُذُنِ فَإِنْ أصابه [أَصَابَ] السَّمْعَ شَيْ ءٌ فَعَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ يُصَوَّتُ لَهُ بِشَيْ ءٍ يَصُوتُ وَ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى مَا يَنْقُصُ مِنَ السَّمْعِ فَعَلَى مَا شَرَحْنَاهُ مِنَ الْبَصَرِ-(4)

بَابُ الصُّدْغِ: فَإِذَا أُصِيبَ الصُّدْغُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرِفَ بِكُلِّيَّتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ-(5)

بَابُ أَشْفَارِ الْعَيْنِ: فَإِنْ أُصِيبَ الشُّفْرُ الْأَعْلَى حَتَّى يَصِيرَ أَشْتَرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ فَوْقٍ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ-(6)

1- 1. التوحيد ص 182 طبع النجف و العيون ج 1 ص 129.

2- 2. قرب الإسناد ص 90.
3- 3. فقه الرضا ص 42.
4- 4. فقه الرضا ص 42.
5- 5. فقه الرضا ص 42.
6- 6. فقه الرضا ص 42.

بَابُ الْحَاجِبِ: إِذَا أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ شَعْرِهِ شَیْ ءٌ حُسِبَ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ-(1)

بَابُ الْأَنْفِ: فَإِنْ قُطِعَتْ أَرْنَبَهُ الْأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ أُنْفِذَتْ مِنْهُ نَافِذَهٌ فَثُلُثَا دِيَهِ الْأَرْنَبَهِ فَإِنْ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ وَ لَمْ يَنْخَرِمْ فَخُمُسُ دِيَهِ الْأَرْنَبَهِ وَ إِنْ كَانَتِ النَّافِذَهُ فِی إِحْدَی الْمَنْخِرَيْنِ إِلَی الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ الْأَنْفِ-(2)

بَابُ الشَّفَهِ: فَإِذَا قُطِعَ مِنَ الشَّفَهِ الْعُلْيَا أَوِ السُّفْلَی شَیْ ءٌ فَبِحِسَابِ دِيَتِهَا يَكُونُ الْقِسْمَهُ-(3)

بَابُ الْخَدِّ: إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَهٌ يُرَی مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِذَا بَرَأَ أَوِ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فِی الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ رَمْيَهٌ فِی الْعَظْمِ حَتَّی يَنْفُذَ إِلَی الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ لَمْ يَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَهٌ فِی الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ بِهَا شَيْنٌ فَدِيَتُهُ دِيَهُ الْمُوضِحَهِ فَإِنْ كَانَ جُرْحاً لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِی الْخَدَّيْنِ فَدِيَتُهُ عَشْرُ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِی الْوَجْهِ صَدْعٌ فِی الْعَظْمِ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِلْدَهٌ مِنْ لَحْمِ الْخَدِّ وَ لَمْ يُوضِحْ فَكَانَ مَا سَقَطَ وَزْنَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الشَّجَّهِ الْمُوضِحَهِ فِی الرَّأْسِ وَ هِیَ الَّذِی يُوضِحُ الْعِظَامَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً-(4)

بَابُ اللِّسَانِ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَرَّفَ لِغُلَامٍ فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَقَالَ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَهِ وَ مَا [لَمْ] يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ مِنَ الدِّيَهِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَ هُوَ حُرُوفُ أَبِی جَادٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَی أَلْفٍ وَ عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَهٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً فَيُقْسَمُ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَهِ الْكَامِلَهِ ثُمَّ يُحَطُّ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَ عَنْهُ وَ يُلْزَمُ الْبَاقِیَ وَ دِيَهُ اللِّسَانِ دِيَهٌ كَامِلَهٌ-(5)

1- 1. فقه الرضا ص 42.
2- 2. فقه الرضا ص 42.
3- 3. فقه الرضا ص 42.
4- 4. فقه الرضا ص 42.

5- 5. فقه الرضا ص 43.

بَابُ الْأَسْنَانِ: اعْلَمْ أَنَّ دِيَةَ الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً سِتٌّ مِنْ فَوْقٍ وَ سِتٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا أَرْبَعٌ ثَنَايَا وَ أَرْبَعٌ أَنْيَابٌ وَ أَرْبَعٌ رَبَاعِيَاتٌ دِيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنَّ دِيَةَ الْأَضْرَاسِ وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً إِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ مَقْسُومَةً عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً كَانَ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمُسَمَّاةِ وَ أَضْرَاسُ الْعَقْلِ لَا دِيَةَ فِيهَا إِنَّمَا عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَرْشٌ كَأَرْشِ الْخَدْشِ بِحِسَابٍ مَحْسُوبٍ لِكُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ يَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ وَ إِذَا انْصَدَعَتْ وَ لَمْ يَسْقُطْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ السَّاقِطِ وَ إِنِ انْكَسَرَ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ- [دِينَاراً] وَ كَذَلِكَ مَا يَزَالُ [يُزَاوِلُ] الْأَضْرَاسَ مِنْ سَوَادٍ وَ صَدْعٍ وَ كَسْرٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ الدِّينَارَ وَ مَا نَقَصَ مِنْ أَضْرَاسِهِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَنِ الثَّمَانِ وَ الْعِشْرِينَ حُطَّ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنْهُ وَ رُوِيَ إِذَا تَغَيَّرَتِ السِّنُّ إِلَى السَّوَادِ دِيَتُهُ سِتَّةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَدِينَارٌ وَ نِصْفٌ (1)

بَابُ الرَّأْسِ: فِي مَوَاضِحِ الرَّأْسِ وَاحِدَتُهَا مُوضِحَةٌ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ فَإِذَا صُبَّ عَلَى الرَّأْسِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ فَشَحَطَ شَعْرَهُ حَتَّى لَا يَنْبُتَ جَمِيعُهُ فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ وَ إِنْ نَبَتَ بَعْضُهُ أُخِذَ مِنَ الدِّيَةِ بِحِسَابِ مَا نَبَتَ وَ جَمِيعُ شِجَاجِ الرَّأْسِ عَلَى حِسَابِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْخَدَّيْنِ وَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ فَلَمْ يَنْبُتْ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ فَلَمْ تَنْبُتْ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ نَبَتَ فَطَالَتْ بَعْدَ نَبَاتِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهُ-(2)

بَابُ التَّرْقُوَةِ: وَ إِنِ انْكَسَرَتِ التَّرْقُوَةُ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ إِذَا أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِّلَتِ الْعِظَامُ مِنْهَا فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ-(3)

1- 1. فقه الرضا ص 43.
2- 2. فقه الرضا ص 43.
3- 3. فقه الرضا ص 43.

بَابُ المنكبان [الْمَنْكِبَيْنِ]: دِيَهُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِى الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ إِنْ وَضَحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ لِلْكَسْرِ وَ خَمْسُونَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِحَهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمَنْكِبُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً- (1)

بَابُ الْعَضُدِ: دِيَهُ الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ مُوضِحَتُهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ الْعِظَامِ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَ الذِّرَاعُ- (2)

بَابُ زَنْدِ الْيَدِ وَ الْكَفِّ: إِذَا رُضَّ الزَّنْدُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَفِيهِ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ وَ فِى مُوضِحَتِهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِى نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِى نَافِذَتِهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا- (3)

بَابُ الْأَصَابِعِ وَ الْعَضُدِ وَ الْأَشَاجِعِ: فِى الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ وَ دِيَهُ أَعْصِبَهِ الْإِبْهَامِ الَّتِى فِيهَا الْكَفُّ إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِذَا جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الْمُوضِحَهِ فِى الْعُلْيَا أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُ دَنَانِيرَ وَ مَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ وَ فِى كُلِّ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ وَ فِى كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَهِ الْيَدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَهِ الَّتِى يَلِى الْكَفَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِى نَقْلِ عِظَامِهَا ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِى مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ فِى

1- 1. فقه الرضا ص 43.
2- 2. فقه الرضا ص 43.
3- 3. فقه الرضا ص 43.

نَقْبِهِ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَ فِی فَکِّهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ خَمْسٌ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِی کَسْرِهَا أَحَدَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِی صَدْعِهِ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفٌ وَ فِی مُوضِحَتِهَا دِینَارٌ وَ ثُلُثَانِ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِی نَقْبِهِ دِینَارٌ وَ ثُلُثَانِ وَ فِی فَکِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ فَسَبَعٌ [فَسَبْعَهٌ] وَ عِشْرُونَ دِینَاراً أَوْ نِصْفُ رُبُعِ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً [وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ رُبُعُ عُشْرِ دِینَارٍ] وَ فِی کَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ إِذَا أُصِیبَتْ ظُفُرُ إِبْهَامِ الْیَدَیْنِ عَلَی مَا یُوجِبُ النَّفَقَهَ وَ فِی کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا ثُلُثُ دِیَهِ أَظْفَارِ الْیَدِ وَ دِیَهُ أَظْفَارِ کُلِّ یَدٍ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً الثُّلُثُ مِنْ ذَلِکَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِیَهُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِی کُلِّ یَدٍ مِائَهٌ وَ سِتَّهٌ وَ ثَلَاثُونَ الرُّبُعُ مِنْ ذَلِکَ وَاحِدٌ وَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ دِیَهُ أَظْفَارِ الرِّجْلَیْنِ کَذَلِکَ رُوِیَ أَنَّ عَلَی کُلِّ ظُفُرٍ ثَلَاثِینَ دِینَاراً وَ الْعَمَلُ فِی دِیَهِ الْأَظَافِیرِ فِی الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ دِینَاراً-(1)

بَابُ الصَّدْرِ وَ الظَّهْرِ وَ الْأَکْتَافِ وَ الْأَضْلَاعِ: وَ إِذَا انْکَسَرَ الصَّدْرُ وَ انْثَنَی شِقَّاهُ دِیَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ إِحْدَی شِقَّیْهِ إِذَا انْثَنَی مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ إِذَا انْثَنَی الصَّدْرُ وَ الْکَتِفَانِ فَدِیَتُهُ مِنَ الْکَتِفَیْنِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ إِذَا انْثَنَی إِحْدَی الْکَتِفَیْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِیَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ الْمُوضِحَهِ فِی الصَّدْرِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ إِنِ اعْتَرَی الرَّجُلَ صَعَرٌ حَتَّی لَا یَقْدِرَ أَنْ یَلْتَفِتَ فَدِیَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِینَارٍ وَ إِنْ کُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَیْبٍ فَدِیَتُهُ مِائَهُ دِینَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِیَتُهُ أَلْفُ دِینَارٍ وَ فِی الْأَضْلَاعِ فِیمَا خَالَطَ الْقَلْبَ إِذَا کُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِیَتُهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَهُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفٌ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْأَضْلَاعِ مِمَّا یَلِی الْعَضُدَیْنِ دِیَهُ کُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَهُ دَنَانِیرَ إِذَا کُسِرَ وَ دِیَهُ صَدْعِهِ عَشْرُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسُ دَنَانِیرَ وَ مُوضِحَهُ کُلِّ ضِلْعٍ رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ دِینَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِیَتُهُ دِینَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِی عَیْبِهِ إِذَا بَرَأَ الرَّجُلُ مِائَهُ دِینَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ

ص: 418

1- 1. فقه الرضا ص 44.

دِينَاراً-(1)

بَابُ الْبَطْنِ: فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ وَ إِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَیْنِ فَأَرْبَعُمِائَهِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً-(2) بَابُ الْوَرِکِ: وَ فِی الْوَرِکِ إِذَا کُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ [الرِّجْلَیْنِ] مِائَتَا دِینَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِکُ فَأَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهِ فَإِنْ وَضَحَتْ فَرُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ وَ إِنْ نُقِلَ عِظَامُهُ فَمِائَهُ دِینَارٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ فَکِّ الْوَرِکِ ثَلَاثُونَ دِینَاراً فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ-(3)

بَابُ الذَّکَرِ وَ الأنثیان [الْأُنْثَیَیْنِ]: البیضان [الْبَیْضَتَانِ] أَلْفُ دِینَارٍ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ أَحَدَهُمَا یَفْضُلُ عَلَی الْأُخْرَی وَ أَنَّ الْفَاضِلَهَ هِیَ الْیُسْرَی لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْمَشْیِ إِلَّا شَیْئاً لَا یَنْفَعُهُ فَأَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَهِ دِینَارٍ وَ فِی الذَّکَرِ أَلْفُ دِینَارٍ-(4)

بَابُ الْفَخِذَیْنِ: دِیَتُهُمَا أَلْفُ دِینَارٍ دِیَهُ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَهِ دِینَارٍ فَإِذَا کُسِرَتِ الْفَخِذُ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ فَخُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ [الرِّجْلَیْنِ] مِائَتَا دِینَارٍ وَ إِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِیَتُهَا ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ وَ دِیَهُ مَوْضِعِ الْعَثْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ إِنْ کَانَتْ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَثُلُثُ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا-(5)

بَابُ الرُّکْبَتَیْنِ: وَ فِی الرُّکْبَتَیْنِ إِذَا کُسِرَتْ وَ جُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِیَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ فَإِنْ فُکَّتْ فَثَلَاثُونَ دِینَاراً-(6)

بَابُ السَّاقَیْنِ: إِذَا کُسِرَتِ السَّاقَانِ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ فَفِیهِمَا مِائَتَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ نَقْلِ عِظَامِهَا مِثْلُ ذَلِکَ رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ فِی نَقْبِهَا رُبُعُ دِیَهِ مُوضِحَتِهَا وَ هُوَ خَمْسَهٌ

1- 1. فقه الرضا ص 44.
2- 2. فقه الرضا ص 44.
3- 3. فقه الرضا ص 44.

4- 4. فقه الرضا ص 44.
5- 5. فقه الرضا ص 44.
6- 6. فقه الرضا ص 44.

وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ الْقَرْحَهُ الَّتِی لَا تَبْرَأُ فِيهَا ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ وَ فِی الْكَعْبِ وَ الْقَدَمِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ فَثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ وَ الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِی نَافِذَتِهَا خُمُسُ دِيَهِ الْكَسْرِ وَ فِی نَاقِبَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ الْكَسْرِ-(1)

بَابُ الْأَصَابِعِ مِنَ الرِّجْلِ وَ الْعَصَبِ الَّتِی فِيهَا الْقَدَمُ: فِی خَمْسِ أَصَابِعَ مِثْلُ مَا فِی أَصَابِعِ الْيَدِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الْمَفَاصِلِ وَ دِيَهُ الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ مِثْلُ دِيَهِ الصَّحِيحَهِ وَ الزَّوَائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَ غَيْرِهَا وَ النَّوَاقِصُ لَا دِيَهَ فِيهَا مَوْضُوعَهٌ مِنْ جُمْلَهِ الدِّيَهِ-(2)

بَابُ دِيَهِ النَّفَسِ: دِيَهُ النَّفَسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نُقْصَانِ النَّفَسِ فَالْحُكْمُ أَنْ تُحْسَبَ الْأَنْفَاسُ التَّامَّهُ وَ يُعَدَّ مِنْهَا سَاعَهً ثُمَّ يُحْسَبَ أَنْفَاسُ نَاقِصِ النَّفَسِ وَ يُعْطَی مِنَ الدِّيَهِ بِمِقْدَارِ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا(3).

«4»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام دِيَهُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذكر [ذَكَراً] وَ دِيَهُ الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِيَهُ ذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشَفَهِ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَی أَسْبَابِ الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ دِيَهُ الرِّجْلِ وَ كَذَلِكَ دِيَهُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ دِيَهُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُذِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنْكِيلٍ فَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْنِی بِهِ الْإِمَامَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (4).

«5»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِيَهُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْعَيْنُ إِذَا فُقِئَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْأُذُنِ إِذَا جُذِعَتْ خَمْسُونَ

1- 1. فقه الرضا: 44.
2- 2. فقه الرضا: 44.
3- 3. فقه الرضا: 44.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 323.

مِنَ الْإِبِلِ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ جُرُوحاً دُونَ الْمَثَلَاتِ وَ الْإِصْبَعُ وَ شِبْهُهُ- يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْكافِرُونَ (1).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: دِيَةُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجِرَاحَاتِ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَ كَذَلِکَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَ فِي الشَّجَّةِ الَّتِي لَمْ تُوضِحْ وَ قَدْ كَادَتْ أَنْ تُوضِحَ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظَامَ وَ دِيَةُ السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِيَةُ الْإِصْبَعِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عِظَاماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ(2).

«7»- ختص، [الإختصاص] الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فَمِهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً-(3)

اثْنَتَىْ عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ فَفِي كُلِّ سِنٍّ كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ علیه السلام (4).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَ رَأَيْتَ مَا زَادَ مِنْهَا

1- 1. نفس المصدر ج 1: 324.
2- 2. فقه الرضا ص 77.

3- 3. زياده من المصدر.
4- 4. الاختصاص ص 254.

عَلَی عَشَرَهِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَهٍ فِیهَا دِیَهٌ قَالَ فَقَالَ لِی یَا حَکَمُ الْخِلْقَهُ الَّتِی قُسِمَتْ عَلَیْهَا الدِّیَهُ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِی الْیَدَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِی الرِّجْلَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ کُلُّ مَا کَانَ فِیهَا شَلَلٌ فَهُوَ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِیَهِ الصِّحَاحِ (1).

«9»- مَقْصَدُ الرَّاغِبِ،: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَهٍ فَأَلْزَمَهُ دِیَتَهَا وَ أَجْبَرَهُ عَلَی إِمْسَاکِهَا.

«10»- وَ قَضَی علیه السلام فِی جَارِیَتَیْنِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ وَاحِدَهٌ الْأُخْرَی بِإِصْبَعِهَا فَأَلْزَمَهَا الْمَهْرَ وَحْدَهَا وَ قَالَ تَمَسَّکُوا بِقَضَائِی حَتَّی تَلْقَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَیَکُونَ الْقَاضِیَ بَیْنَکُمَا فَوَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَثَارُوا إِلَیْهِ فَحَدَّثُوهُ حَدِیثَهُمْ فَاحْتَبَی بِبُرْدَهٍ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَقْضِی بَیْنَکُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَادَی رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَّ عَلِیّاً قَدْ قَضَی فِی ذَلِکَ بِقَضَاءٍ فَقَالَ صلی الله علیه و آله هُوَ کَمَا قَضَی عَلِیٌّ علیه السلام فَرَضُوا.

«11»- الْهِدَایَهُ،: کُلُّ مَا کَانَ فِی الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ فَفِیهِ الدِّیَهُ کَامِلَهً وَ کُلُّ مَا کَانَ فِیهِ اثْنَانِ فَفِیهِمَا الدِّیَهُ کَامِلَهً وَ فِی وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّیَهِ إِلَّا الشَّفَتَیْنِ فَإِنَّ دِیَهَ الشَّفَهِ الْعُلْیَا أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِیَهُ السُّفْلَی سِتَّهُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَی تُمْسِکُ الْمَاءَ وَ دِیَهُ الْبَیْضَهِ الْیُمْنَی ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ دِیَهُ الْیُسْرَی ثُلُثَا الدِّیَهِ لِأَنَّ الْیُسْرَی مِنْهَا الْوَلَدُ وَ قَتْلُ الْعَمْدِ فِیهِ الْقَوَدُ إِلَّا أَنْ یَرْضَی بِالدِّیَهِ وَ قَتْلُ الْخَطَإِ فِیهِ الدِّیَهُ وَ الْعَمْدُ هُوَ أَنْ یُرِیدَ الرَّجُلُ شَیْئاً فَیُصِیبَهُ وَ الْخَطَأُ أَنْ یُرِیدَ شَیْئاً فَیُصِیبَ غَیْرَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ رَجُلًا فَمَاتَ مِنْهُ لَکَانَ قَتْلَ عَمْدٍ وَ دِیَهُ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَی مِنَ الْعَاقِلَهِ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ وَ دِیَهُ الْعَمْدِ عَلَی الْقَاتِلِ فِی مَالِهِ تُسْتَأْدَی مِنْهُ فِی سَنَهٍ وَ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَهُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ وَ الدِّیَهُ عَلَی أَصْحَابِ الْإِبِلِ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ عَلَی أَصْحَابِ الْغَنَمِ أَلْفُ شَاهٍ وَ عَلَی أَصْحَابِ الْبَقَرِهِ مِائَتَا بَقَرَهٍ وَ عَلَی أَصْحَابِ الْعَیْنِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ عَلَی أَصْحَابِ الْوَرِقِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِی النُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ فِی الْعَلَقَهِ

1- 1. الاختصاص ص 255.

أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِی الْمُضْغَهِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِی الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِیَ الْعَظْمُ اللَّحْمَ فَمِائَهٌ ثُمَّ هِیَ مِائَهٌ حَتَّی يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَهُ كَامِلَهً وَ الِاسْتِهْلَالُ الصَّوْتُ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِی يُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَهُ ثَمَانِی وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَیْ عَشْرَهَ فِی مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَهَ فِی مَآخِرِهِ فَدِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّی يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَآخِرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّی يَذْهَبَ عَلَی النِّصْفِ مِنْ دِيَهِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً يَكُونُ ذَلِكَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُلْزَمُ دِيَتَهُ وَ دِيَهُ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَهِ الْعَبْدِ دِيَهَ حُرٍّ وَ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَهُ وَ دِيَهُ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ وَلَدُ الزِّنَا ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ (1).

باب 3 ديه الجنين و قطع رأس الميت

لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَی حَیٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو الْمُصْطَلِقِ مِنْ بَنِی جُذَيْمَهَ وَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَنِی مَخْزُومٍ إِحْنَهٌ فِی الْجَاهِلِيَّهِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا قَدْ أَطَاعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ أَخَذُوا مِنْهُ كِتَاباً فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَی بِالصَّلَاهِ فَصَلَّی وَ صَلَّوْا فَلَمَّا كَانَ صَلَاهُ الْفَجْرِ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَی فَصَلَّی وَ صَلَّوْا ثُمَّ أَمَرَ الْخَيْلَ فَشَنُّوا فِيهِمُ الْغَارَهَ فَقَتَلَ وَ أَصَابَ فَطَلَبُوا كِتَابَهُمْ فَوَجَدُوهُ فَأَتَوْا بِهِ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله وَ حَدَّثُوهُ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَاسْتَقْبَلَ عليه السلام الْقِبْلَهَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثُمَّ قُدِّمَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بَزٌّ [تِبْرٌ] وَ مَتَاعٌ فَقَالَ لِعَلِیٍّ عليه السلام يَا عَلِیُّ ائْتِ بَنِی جُذَيْمَهَ مِنْ بَنِی الْمُصْطَلِقِ فَأَرْضِهِمْ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ

1- 1. الهدايه ص 77 و 78.

ثُمَّ رَفَعَ عليه السلام قَدَمَيْهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اجْعَلْ قَضَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْکَ فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ يَا عَلِيُّ أَخْبِرْنِي بِمَا صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمَدْتُ فَأَعْطَيْتُ لِكُلِّ دَمٍ دِيَةً وَ لِكُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً وَ لِكُلِّ مَالٍ مَالًا وَ فَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمِيلَغَةِ كِلَابِهِمْ وَ حُلَّةِ رُعَاتِهِمْ وَ فَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِرَوْعَةِ نِسَائِهِمْ وَ فَزَعِ صِبْيَانِهِمْ وَ فَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ وَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَ فَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِيَرْضَوْا عَنْکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله يَا عَلِيُّ أَعْطَيْتَهُمْ لِيَرْضَوْا عَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْکَ يَا عَلِيُّ إِنَّمَا أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (1).

«2»- فس، [تفسير القمي]: قَوْلُهُ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ- ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَهِيَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ وَ سِتَّةُ اسْتِحَالاتٍ وَ فِي كُلِّ جُزْءٍ وَ اسْتِحَالَةٍ دِيَةٌ مَحْدُودَةٌ فَفِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ إِذَا كُسِيَ لَحْماً فَمِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً فَحَدَّثَنِي بِذَلِکَ أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةُ دَمٍ قَالَ فِي الْقَطْرَةِ عُشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَقَطْرَتَانِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَخَمْسٌ قَالَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَةً فَيَكُونَ فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَلَقَةُ مُخَضْخَضَةً [مُتَحَصْحِصَةً] بِالدَّمِ قَالَ قَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدُ فَذَلِکَ مِنَ الْجَوْفِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ غَيْرُ التَّعْزِيرِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ ذَلِکَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِکَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ فَقَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَتْ مِنْهَا شَبِيهَ الْعُرُوقِ وَ اللَّحْمِ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ الْعُشْرُ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ

1- 1. أمالي الصدوق ص 173.

إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا ازْدَادَتْ زِيدَ حَتَّی تَبْلُغَ السِّتِّینَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَتْ فِی الْمُضْغَهِ مِثْلَ الْعُقْدَهِ عَظْمٍ یَابِسٍ [عَظْماً یَابِساً] قَالَ إِنَّ ذَلِکَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا یَبْتَدِئُ فَفِیهِ أَرْبَعَهُ الدَّنَانِیرِ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَهً حَتَّی تَبْلُغَ الثَّمَانِینَ قُلْتُ فَإِنْ کُسِیَ الْعَظْمُ لَحْماً قَالَ کَذَلِکَ إِلَی مِائَهٍ قُلْتُ فَإِنْ وَکَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِیُّ- لَا یُدْرَی حَیّاً کَانَ أَوْ مَیِّتاً قَالَ هَیْهَاتَ یَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَ فِیهِ الْحَیَاهُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّیَهَ(1).

«3»- وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَهُوَ نَفْخُ الرُّوحِ فِیهِ (2).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: دِیَهُ الْجَنِینِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ یُنْشَأَ فِیهِ الرُّوحُ مِائَهُ دِینَارٍ فَهِیَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِیَهُ الْمَیِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَیْسَ هِیَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَهِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِینَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرَجًّی نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَی وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِیَهُ الْمُثْلَهِ لَهُ- لَا لِغَیْرِهِ یُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ یُفْعَلُ بِهِ أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَهٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3).

«5»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَیِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَیِّتاً کَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَیّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَیِّتٍ فِعْلًا یَکُونُ فِی مِثْلِهِ اجْتِیَاحُ نَفْسِ الْحَیِّ فَعَلَیْهِ الدِّیَهُ کَامِلَهً فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ صلی الله علیه و آلهَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَکَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَیِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا یَکُونُ فِیهِ اجْتِیَاحُ نَفْسِ الْحَیِّ فَعَلَیْهِ دِیَهُ النَّفْسِ کَامِلَهً قَالَ لَا وَ لَکِنْ دِیَتُهُ دِیَهُ الْجَنِینِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ یُنْشَأَ فِیهِ الرُّوحُ وَ ذَلِکَ مِائَهُ دِینَارٍ وَ هِیَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِیَهُ هَذَا هِیَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِینَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 90.
2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 90.
3- 3. علل الشرائع ص 543.

وَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَةُ تِلْكَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ بِئْراً لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيُدِيرُ [فَدِيرَ] بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله (1).

«6»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ فِي الْقِصاصِ حَيَاةً طَوْلًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً لِئَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُدُودَ اللَّهِ فَيَتَفَانَوْنَ فَجَعَلَ فِي النُّطْفَةِ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ أَلْقَتْهَا عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ أَلْقَتْ مَعَ النُّطْفَةِ قَطْرَةَ دَمٍ جَعَلَ لِتِلْكَ الْقَطْرَةِ دِينَارَيْنِ ثُمَّ لِكُلِّ قَطْرَةٍ دِينَارَانِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ هِيَ الْعَلَقَةُ فَإِنْ أَلْقَتْ عَلَقَةً وَ هِيَ قِطْعَةُ دَمٍ مُجْتَمِعَةٌ مُشَبَّكَةٌ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً ثُمَّ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً ثُمَّ فِي الْعَظْمِ الْمُكْتَسِي لَحْماً ثَمَانُونَ دِينَاراً ثُمَّ لِلصُّورَةِ وَ هِيَ الْجَنِينُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ اسْتِهْلَالُهُ بُكَاؤُهُ فَدِيَتُهُ إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّداً أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْأُنْثَى خَمْسَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِذْ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دِيَهِ الْمَوْلُودِ وَ الرَّجُلِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى فَدِيَتُهُ سِوَى دِيَتِهَا نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى (2).

«7»- شا، [الإرشاد]: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنَّ عَلَيْهِ دِيَتَهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ- ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ- ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ قَالَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ خَلْقاً ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ فِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهَا الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ(3).

1- 1. المحاسن ص 305.
2- 2. فقه الرضا ص 42.
3- 3. الإرشاد ص 119.

«8»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيِّ قَالَ سَعِيدٌ الْمُسَيِّبُ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ عليه السلام إِذَا كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ لَحْمٌ وَ عَظْمٌ مُرَتَّلُ الْجَوَارِحِ وَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً(1).

«9»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ وَ غَيْرُهُ قَالُوا: كَتَبَ جَمَاعَةُ الشِّيعَةِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ مَيِّتٍ وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ أَخَذَ الْكَفَنَ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ يُقْطَعُ السَّارِقُ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِرْزِ وَ يُلْزَمُ مِائَةَ

دِينَارٍ لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فَجَعَلْنَا فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ(2).

«10»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ وَ قَالَ لِابْنِ شُبْرُمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلٌّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَكَانَ يَقُولُ أَ قَتَلَهُ أَمْ لَا فَقَالُوا قَدْ دَخَلَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي السَّعْيِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عليه السلام فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا وَ هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَةِ- [بِمَنْزِلَتِهِ] قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

1- 1. المناقب ج 3 ص 298.
2- 2. المناقب ج 3 ص 411 ضمن حديث طويل.

جَنِينٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ الدِّيَةُ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ أُتِيَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ(1).

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عِظَاماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ(2).

باب 4 ديات الشجاج

«1»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

قال الصدوق رحمه الله وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله مثبتا فی الشجاج و أسمائها قال الأصمعی أول الشجاع الحارصه و هی التی تحرص الجلد أی تشققه و منه قیل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعه و هی التی تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمه و هی التی أخذت اللحم و لم تبلغ السمحاق ثم السمحاق و هی التی بینها و بین العظم قشیره دقیقه و هی السمحاق و منه قیل فی السماء سماحیق من غیم و علی الشاه سماحیق من شحم ثم الموضحه و هی التی تبدی وضح العظم ثم الهاشمه و هی التی تهشم العظم ثم المنقله و هی التی تخرج

1- 1. المناقب ج 3 ص 386.
2- 2. فقه الرضا ص 77.

منها فراش العظام و فراش قشره تكون على العظم دون اللحم و منه قول النابغه يتبعها منه فراش الحواجب ثم الأمه و هى التى قلع أم الرس و هى الجلده التى تكون على الدماغ و معنى العثم أن يجبر على غير استواء(1).

باب 5 دیه الذمی

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِیَهِ الْیَهُودِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ کَمْ هِیَ سَوَاءٌ قَالَ ثَمَانُمِائَهٍ ثَمَانُمِائَهٍ کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ(2).

«2»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: دِیَهُ الذِّمِّیِّ الرَّجُلِ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ الْمَرْأَهِ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ(3).

«3»- وَ رُوِیَ: أَنَّ دِیَهَ الذِّمِّیِّ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ(4).

باب 6 دیه الکلب

«1»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام دِیَهُ کَلْبِ الصَّیْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً(5).

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دِیَهُ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً کَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِهِ لِبَنِی جُذَیْمَهَ(6).

1- 1. معانی الأخبار ص 329.
2- 2. قرب الإسناد ص 112.
3- 3. فقه الرضا ص 44.
4- 4. فقه الرضا ص 44.
5- 5. الخصال ج 2 ص 317.
6- 6. الخصال ج 2 ص 317.

«3»- فس، [تفسير القمى] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ قَالَ كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ الْبَخْسُ النَّقْصُ وَ هِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ دِرْهَماً(1).

«4»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى: مِثْلَهُ.

«5»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ (2).

ص: 430

1- 1. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 341.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 172.

كلمه المصحّح

بسمه تعالى

قد انطوى هذا الجزء- و هو الجزء الواحد بعد المائه حسب تجزئتنا لكتاب بحار الأنوار- تتمّه المجلّد الثالث و العشرين و تمام المجلّد الرابع و العشرين على ما ترى فهارس الأبواب فيما يلى.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيح الكتاب طبقا للنسخه التى صحّحها و خرّج أحاديثها الفاضل الخبير السيّد محمّد مهدىّ الموسوىّ الخرسان بما فيها من التعليق و التنميق إلّا تتمّه الأبواب (82- 128) من كتاب العقود و الايقاعات فقد قابلناها على نسخه الأصل بخطّ المؤلّف العلّامه المجلسىّ على ما عرفت فى ج 100 آخر الكتاب و اللّه الموفّق للصواب.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 431

مقدّمه المحقّق:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و به نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين و الصّلاه و السلام على عباده الذين اصطفى محمّد و آله الطيّبين الطاهرين و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. و بعد:

فهذا هو الجزء الحادى بعد المائه- حسب تجزئه سياده الناشر المحترم- من الموسوعه الإسلاميّه الكبرى بحار الأنوار، و لمّا كان هذا الجزء كأمثاله من الأجزاء السلبقه التى أشرنا فيما سبق إلى أنّها لم تخرج من المسوّده إلى البياض فى حياه المؤلّف (رحمه اللّه) لذلک فقد عانينا جهدا بالغا فى مراجعه أحاديثه و تخريجها على مصادرها لكثره ما وقع من السهو فى وضع الرموز مضافا إلى ما وقفنا عليه من سقط أو تحريف و كان عزمنا على تحقيق ذلک تحقيقا كاملا لكن:

ما كان ما يتمنّى المرء يدركه***تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

فقد أصابتنا المقادير و لها حكمتها الخفيّه كما أنّ للظروف أحكامها القاسيه فزاد فى أوار الغلّه و ازدياد العلّه تواتر الاحزان و طوارق الحدثان، ممّا أجبرنا ذلک على الوقوف عن مواصله الجهد حتّى فى تحقيق باقى الأجزاء و المساهمه مع سياده الناشر فى إخراجها تباعا محقّقه خدمه للعلم و تيسيرا للقراء كما وعدنا بذلک آنفا.

و تقدير اللّه فوق كل تدبير و إنّ وراء كلّ أمنيّه بليّه.

و نظر الالحاح سياده الناشر الكريم فى سرعه إخراج الأجزاء متتاليةً فإنّى أعتذر سلفا عن المساهمه فى باقى الأجزاء كما أعتذر عن العمل فى هذا الجزء فقد صدر على عجل دون اطناب فى تعليق اكتفاء بتخريج الأحاديث على مصادرها التى تيسرت مراجعتها حين العمل و قد لا يسلم عمل كهذا من خطأ أو زلل.

فمعذرتى إلى القراء الكرام أوّلا و إلى سياده الناشر وفّقه اللّه لكلّ خير ثانيا و أسأل المولى جلّ اسمه أن لا يبتلينا ببلاء على أثر بلاء و أن يثيبنا على ما أصابنا خير الجزاء إنّه سميع الدعاء.

النجف الأشرف 5 رجب المرجب سنه 1389 ه محمّد مهدىّ السيّد حسن الموسوى الخرسان

ص: 432

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب النكاح

ص: 435

ص: 436

فهرس المجلد الرابع و العشرين

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

«27»- باب ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهما 350- 348

ص: 438

أبواب الديات

ص: 440

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسیر العیاشیّ

ص: لقصص الأنبیاء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحیفه الرضا علیه السلام .

ضا: لفقه الرضا علیه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظین.

ط: للصراط المستقیم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الوری.

عین: للعیون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغیبه الشیخ.

غو: لغوالی اللئالی.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 441

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.